الأطفال اللاجئون

مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرعاية

جنيف ١٩٩٤

مفوضية الأمم المتحدة
لشؤون اللاجئين

الأطفـــال اللاجئـــون

مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرعاية

© حقوق النشر : مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

يصدر هذا الكتيب أيضا باللغة الفرنسية

يجوز استنساخ أى فصل من فصول هذا الكتيب، أو ترجمته إلى لغات أخرى، أو تعديله من أجل تلبية الاحتياجات المحلية دون الحصول مسبقا على إذن من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشرط (أ) توزيع الفصول المستخدمة مجانا أو بسعر لا يحقق ربحا، و(ب) الإشارة إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باعتبارها المصدر الأصلى.
وسوف تشعر المفوضية فى جنيف بالامتنان عندما تتلقى نسخا من أية تعديلات أو ترجمات إلى لغات أخرى.

© صورة الغلاف حق النشر م . كوباياشى

اعد الترجمة العربية
مركز الأهرام للترجمة والنشر
شارع الجلاء – القاهرة – مصر

تصدير

عادة ما يكون أكثر من نصف أى قطاع سكانى من اللاجئين - من الأطفال. والأطفال اللاجئون هم، أولا وقبل كل شئ، أطفال؛ وهم بوصفهم أطفالا يحتاجون إلى اهتمام خاص. وبوصفهم لاجئين معرضون للأخطار بصفة خاصة مع التقلبات والاضطرابات غير المسبوقة التى تميز بصورة متزايدة حقبة ما بعد الحرب الباردة.

وبغية تحسين وتعزيز الحماية والرعاية للأطفال اللاجئين، تبنت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سياسة خاصة بالأطفال اللاجئين، وافقت عليها اللجنة التنفيذية للمفوضية فى تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣ . وقد جرى تحديث المبادئ التوجيهية بشأن الأطفال اللاجئين والتى وضعتها المفوضية، ونشرت فى أول الأمر فى عام ١٩٨٨ ، على ضوء السياسة الجديدة، وهى معروضة فى هذه الوثيقة. ويكمن فى جوهرها إدراك حاجة الأطفال إلى الرعاية والمساعدة الخاصتين.

والأطفال أشخاص معرضون للمعاناة. وهم عرضة للإصابة بالأمراض، وسوء التغذية، والإصابات البدنية.

والأطفال أشخاص معالون. فهم يحتاجون إلى مساندة الراشدين، ليس فقط من أجل البقاء بدنيا، ولا سيما فى السنوات الأولى من طفولتهم، بل أيضا من أجل رفاهتهم النفسية والاجتماعية.

والأطفال أشخاص فى مرحلة النماء. فهم ينمون فى متتاليات إنمائية، مثل قلعة تشيد من الطوب، تعتمد كل طبقة على الطبقة التى تحتها . ومن الممكن أن تؤدى التأخيرات الخطيرة التى تعرقل هذا التسلسل إلى تعويق النماء.

الأطفال اللاجئون يواجهون أخطارا تتعرض لها سلامتهم ورفاهتهم أكبر كثيرا من الأخطار التى يواجهها الطفل العادى. إذ أن حدوث حالات الطوارئ المفاجئة والعنيفة، وتمزق هياكل الأسر والمجتمع فضلا عن النقص الحاد فى الموارد الذى يواجهه معظم اللاجئين، من شأنه أن يؤثر تأثيرا عميقا فى رفاهة الأطفال اللاجئين بدنيا ونفسيا. ولعلها حقيقة مؤسفة أن يكون الرضع والأطفال الصغار فى أغلب الأحيان أول ضحايا العنف والمرض وسوء التغذية التى تصاحب نزوح السكان وتدفق اللاجئين، وهم أكثر الحالات تكرارا. وفى أعقاب حالات الطوارئ، وبحثا عن الحلول، يواصل انفصال الأسر وتفكك الهياكل الأسرية تأثيره الضار على الأطفال من جميع الأعمار. وهكذا، فإن مساعدة الأطفال اللاجئين على تلبية احتياجاتهم البدنية والاجتماعية إنما يعنى فى أغلب الأحيان توفير الدعم لأسرهم ولمجتمعاتهم المحلية.

هذه هى الشواغل التى تتراءى فى المبادئ التوجيهية، والتى تحدد الغايات والأهداف، والمبادئ والتدابير العملية الخاصة بحماية الأطفال اللاجئين ومساعدتهم. وبوضع الأطفال فى سياق الأسرة والمجتمع المحلى، تركز المبادئ التوجيهية الاهتمام على الاحتياجات التنموية للأطفال، والإطار الجنسانى والثقافى الخاص بهم، والاحتياجات الخاصة بالقصر غير المصحوبين بذويهم، والمشكلات المعينة التى تنشأ فى سياق عمليات الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج.

لقد كانت عملية وضع هذه المبادئ التوجيهية من العمليات المشجعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ولقد أسهمت المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة الشقيقة بسخاء وحماس فى إعداد هذه الوثيقة، مثلما فعل ذلك موظفو المفوضية فى الميدان وفى المقر الرئيسى. ولئن كان المقصود أساسا بهذه المبادئ التوجيهية أن تكون بمثابة توجيهات لموظفى المفوضية، وتحسين قدرتهم على تعزيز البرامج وتصميمها، وهى البرامج التى تتصدى لحقوق الأطفال اللاجئين واحتياجاتهم النفسية والمادية، فإن أملى أن يجد شركاؤنا أيضا هذه المبادئ التوجيهية نافعة فى تطوير برامجهم وأنشطتهم.

وتكمن القيمة الجوهرية لسياسة المفوضية ومبادئها التوجيهية بشأن الأطفال اللاجئين فى ترجمتها من كلمات إلى أفعال ملموسة. ومثلما كان وضع هذه

المبادئ التوجيهية جهدا تعاونيا، فإنه يحدونى الأمل أن يكون بمقدورنا، فى تنفيذها، أن نعتمد أيضا على الدعم الكامل من جميع الجهات المعنية. وأود توجيه الدعوة إلى موظفى المفوضية، وممثلى الحكومات، ومنظمات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية - من أجل توحيد جهودهم فضلا عن مهاراتهم ومواردهم، بغية تحقيق مميزات إيجابية فى حيوات الأطفال اللاجئين.

صاداكو أوغاتا

مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

الأطفال اللاجئون:
مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرعاية

تصدير ٥
المحتويات ٩
١- مقدمة ١١
لمن يوجه هذا الكتاب؟ وكيف يستخدمه ؟ ١١
ما المقصود بهذه المبادئ التوجيهية ؟ وما غير المقصود بها ؟ ١٢
كيف تم وضع الكتاب ؟ ١٣
مناصرو الأطفال اللاجئين ١٥
٢- الأطفال اللاجئون وحقوق الطفل ١٧
المعاهدات تحدد المعايير ١٧
مجمل لاتفاقية حقوق الطفل ٢٠
المراهقون مدرجون فى اتفاقية حقوق الطفل ٢٥
معايير الممارسة ٢٧
٣- الثقافة ٢٩
لماذا تعتبر الثقافة مهمة ؟ ٢٩
كيف تؤثر تجربة اللاجئين على الأطفال ؟ ٣٠
استعادة الحالة السوية الثقافية ٣٢
٤- الرفاهة النفسية الاجتماعية ٣٧
لماذا تعتبر الرفاهة النفسية الاجتماعية مهمة ؟ ٣٨
مساعدة الأطفال مباشرة ٤٠
مساعدة الأطفال عن طريق مساعدة الأسرة ٤٣
مساعدة الأطفال عن طريق مساعدة المجتمع ٤٤
البقاء الممتد فى المخيمات ٤٦
أنشطة مقترحة ٤٧
بعض الأطفال يحتاجون إلى خدمات متخصصة ٤٨

٥- الصحة والتغذية ٥٣
المياه، والصرف الصحى البيئى، والمأوى، والملبس ٥٤
الأغذية والتغذية ٥٧
خدمات صحية ٦٢
٦- الوقاية من حالات الإعاقة وعلاجها ٧١
إمكانية الوقاية من معظم حالات الإعاقة ٧١
خطة عمل ٧٣
٧- الحرية والأمن الشخصيان ٧٩
الأمن الشخصى ٨١
سوء المعاملة والاستغلال ٨٤
التجنيد العسكرى ٨٥
الاحتجاز ٨٦
الإخلاء ٨٨
٨- المركز القانونى ٩٧
تحديد مركز اللاجئ ٩٧
تسجيل الولادة، والجنسية، وانعدام الجنسية ١٠٣
٩- التعليم ١٠٩
١٠- الأطفال غير المصحوبين بذويهم ١٢١
خطة عمل ١٢٤
ترتيبات الرعاية ١٢٦
اقتفاء أثر الأسرة ١٢٨
حلول طويلة الأمد ١٣٠
١١- حلول دائمة ١٣٧
العودة الطوعية إلى الوطن ١٣٨
التوطين المحلى ١٤٤
إعادة التوطين ١٤٥
الحلول الدائمة للأطفال غير المصحوبين بذويهم ١٤٦
١٢- الإطار التنفيذى ١٥١
المرفق ألف - سياسة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الأطفال اللاجئين ١٦٣
الفهرس ١٧٧

الفصل ١ :

مقدمة

أولا : لمن يوجه هذا الكتاب ؟ وكيف يستخدمه ؟

لقد تم وضع هذا الكتاب مع أخذ مجموعات عديدة بعين الاعتبار. وهو موجه أساسا إلى موظفى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، غير أنه يهم أيضا الموظفين التابعين لشركائها التنفيذيين، سواء أكانوا من المنظمات التطوعية، أو وكالات الأمم المتحدة، أو الحكومات. ويتناول كل فصل موضوعا بعينه، مثل المركز القانونى أو الرفاهة النفسية الاجتماعية، ويبحثه من وجهة نظر احتياجات الأطفال وحقوقهم. وسوف يكون باستطاعة غير المتخصصين العاملين فى الميدان أن يحصلوا على مجمل لموضوع ما فضلا عن إرشادات من أجل معالجة مشكلات بعينها.

ويستهدف الفهرس المفصل مساعدة العمال الميدانيين فى العثور على توجيه سريع بشأن مشكلات بعينها دون الحاجة إلى قراءة الفصول بكاملها. وفى نهاية كل فصل رئيسى، توجد قائمة مراجعة. وهى تحتوى على جوهر المبادئ التوجيهية فى الفصل، ومن الممكن استخدامها كوسيلة سريعة لتقييم ما إذا كان مكتب ميدانى قد اتخذ التدابير المناسبة لضمان تلبية احتياجات الحماية للأطفال أم لا ؟ وأنه يجرى توفير الرعاية المناسبة، وهناك قسم فى نهاية كل فصل «للمزيد من الاطلاع»، وهو يخص الذين يرغبون فى الحصول على معلومات إضافية.

وسوف يجد المخططون والاختصاصيون الآخرون فى الميدان وفى المقر الرئيسى أيضا فى هذا الكتاب شيئا مفيدا وذلك لأن المبادئ التوجيهية تؤكد على وجود صلات ـ صلات بين الأطفال وأسرهم ومجتمعهم المحلى، وصلات بين النواحى المختلفة فى حياة الطفل، من قبيل التعليم والرفاهة النفسية الاجتماعية. وبوضع نقاط الاتصال فى الاعتبار سيكون من الممكن زيادة الفوائد الناشئة عن عملنا وأن نقلل من العواقب غير المقصودة. وإضافة إلى ذلك، يستلزم تحديد الأولويات التركيز على ناحية بقدر أكبر من ناحية أخرى، وهذا يتطلب أن نضع بعين الاعتبار صورة أعرض شاملة كل الصلات.

ونظرا لأن معظم عمل المفوضية إنما ينفذ من خلال شركاء تنفيذيين، فإن هذه المبادئ التوجيهية سوف تساعد فى توحيد كل جهودنا من أجل تحقيق هدف مشترك : توفير الحماية والرعاية للأطفال اللاجئين.

وقد تم تأليف هذا الكتاب مع وضع الحكومات بعين الاعتبار. فسوف تساعد هذه المبادئ التوجيهية بلدان المنشأ وبلدان اللجوء على فهم ما الذى تحاول المفوضية أن تفعله من أجل الأطفال اللاجئين، ولماذا ؟ ولذلك سوف يعمل كأساس متين للتعاون. وعلاوة على ذلك، سوف تكون المبادئ التوجيهية بمثابة نقطة بداية للحوار مع اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والدول المانحة بشأن الأطفال اللاجئين : ما المشكلات التى تصادف تطبيق المبادئ التوجيهية ؟ وما الإجراءات الأخرى التى ينبغى اتخاذها؟ وبوساطة من ؟ وكيف ؟

ثانيا: ما المقصود بهذه المبادئ التوجيهية ؟ وما غير المقصود بها ؟

هذا الكتاب ليس دليلا للممارسة. وهو خلافا للدليل الذى تحصل عليه عندما تشترى سيارة، لن يعلمك هذا الكتاب كيف تصلح شيئا ما عندما يتعطل أو كيف تحافظ عليه من الأعطال. لن يعلمك « أنك فى الحالة أ ، لابد لك أن تفعل ب ».

وعلى النقيض من ذلك، تساعدك هذه المبادئ التوجيهية على حل المشكلات عن طريق توضيح الأشياء التى يكون من المهم لك أن تضعها بعين الاعتبار. وعند استخدام هذه المبادئ التوجيهية، لا بد أن تعتمد دائما على معرفتك بالحالة المحلية، وعلى مهاراتك، وعلى حسن تصورك من أجل

إنجاز هذا العمل. وعلى سبيل المثال، فى الفصل الخاص بالرفاهة النفسية الاجتماعية نقول إن «أفضل طريقة مفردة لتعزيز رفاهة الأطفال هى دعم أسرهم »، ثم كمبدأ من المبادئ التوجيهية بشأن كيفية دعم الأسر، هناك فقرة تتعلق بتقديم مساعدة إضافية للأسر التى يعولها أب وحيد أو أم وحيدة. ونحن نشرح أسباب أهمية ذلك. وهذه المبادئ لا تعطى معلومات عن كيفية إعداد برنامج وتنفيذه من أجل دعم الآباء أو الأمهات الذين يعولون الأسر بمفردهم، غير أننا نريد من كل قارئ لهذا الكتاب أن يعرف لماذا يعتبر هذا الدعم مهما ؟ فحالما تتوفر لك هذه المعلومات، فإنه سيكون بوسعنا أن نطلب إليك استخدام معرفتك بالحالة المحلية، وما لديك من مهارات، وتقديرك الأفضل، لاتخاذ الإجراء الذى يكون بوسعك اتخاذه من أجل دعم الحالة.

لابد من تحديد الأهلية. إذ أن المبادئ التوجيهية ليست مجرد مقترحات من الممكن إغفالها عندما لا يكون من المناسب اتباعها. فالمبادئ التوجيهية هى بمثابة أدوات من أجل التوصل إلى أهداف السياسات، ولذلك ينبغى أن تكون هناك مبررات لعدم استعمالها فى حالة بعينها. وفى بعض الأحيان، قد تصادف نصا صيغ فى عبارات أقوى من غيره من المبادئ التوجيهية. وفى مثل هذه المبادئ، يكون هذا المبدأ التوجيهى بعينه هو بمثابة معيار محدد للممارسة لابد من اتباعه، إلا فى ظروف استثنائية للغاية.

إن معظم المبادئ التوجيهية أيضا « عامة »؛ وهى تطبق فى حالة طوارئ وأيضا فى برامج مساعدة اللاجئين المتواصلة، فى بلدان اللجوء وبلدان العودة سواء بسواء. وعلى سبيل المثال، لا تزول أهمية اقتفاء أثر الأسرة وجمع شملها بالنسبة للطفل غير المصحوب بذويه لحظة عبور الطفل الحدود من أجل إعادته إلى الوطن.

ثالثا: كيف تم وضع الكتاب؟

لقد سبق هذا الكتاب الخاص بالمبادئ التوجيهية أسلاف من المؤلفات. ففى جانب واحد من شجرة الأسرة هناك فرع حقوق الإنسان، والذى يشمل أحدث الأسلاف، اتفاقية عام ١٩٨٩ الخاصة بحقوق الطفل، وفى الجانب الآخر فرع

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ففى عام ١٩٨٧، طلبت اللجنة التنفيذية وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية (قرار رقم ٤٧)، وقد تم نشر « المبادئ التوجيهية الخاصة بالأطفال » لعام ١٩٨٨، فى السنة التالية. وفى عام ١٩٩١، تم تقييم المبادئ التوجيهية فى تقريرين، الأول تقرير أعده تحالف إنقاذ الطفولة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والتقرير الثانى أعده المكتب الأمريكى لبرامج الأطفال. وفى عام ١٩٩٣، عرضت « سياسة المفوضية بشأن الأطفال اللاجئين »، (أعيد طبعها فى المرفق ألف) على اللجنة التنفيذية ولاقت ترحيبا من جانبها.

وعند إعداد تنقيح للمبادئ التوجيهية، أرسل استبيان إلى المكاتب الميدانية للمفوضية طلبا لمقترحاتها. وقد استخدمت هذه المقترحات كأساس لكتابة المسودة الأولى، وأيضا للرجوع إلى بعض المكاتب الميدانية طلبا للمزيد من التفصيلات. وعلى سبيل المثال، شارك أعضاء هيئة الموظفين العاملين فى حالات الإعادة إلى الوطن على جانبى الحدود - بتجربتهم بسخاء، وبذلك وفروا أساسا للمبادئ التوجيهية تتعلق بالأمور التى يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار فيما يتصل بالاحتياجات الخاصة للأطفال وذلك عند الإعداد لإعادتهم إلى الوطن وإعادة إدماجهم. وفى تلك السنة ذاتها، تم إرسال زهاء ٢٥٠٠ نسخة من مسودة تنقيح المبادئ التوجيهية إلى موظفى المفوضية وإلى « الأسر الموسعة والأصدقاء » (الحكومات، وكالات الأمم المتحدة، المنظمات غير الحكومية، والخبراء)، بالإضافة إلى استبيان.

وقد شاركت المنظمات غير الحكومية، ووكالات الأمم المتحدة، والأفراد الذين يتعاملون مع الأطفال اللاجئين، إضافة إلى موظفى المفوضية فى الميدان والمقر الرئيسى - بسخاء بتجاربهم، وقدموا مشوراتهم وتعليقاتهم على مسودة التنقيح. وقد جرى التوفيق بين هذه المقترحات وإدماجها بالدرجة الممكنة فى النص النهائى.

وتعتبر المبادئ التوجيهية لعام ١٩٩٤ المنقحة والتى بين يديك الآن هى نتيجة جمع مفهوم « حقوق الأطفال » مع الجهود المستمرة التى تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل حماية الأطفال اللاجئين ومساعدتهم.

رابعا: مناصرو الأطفال اللاجئين

يجب ألا يصبح الأطفال اللاجئون « من مسؤولية كبير موظفى البرنامج أو كبير موظفى الحماية » فقط. إذ أنه يجب عدم اعتبار خدمات التعليم الخاصة بالأطفال وغيرها من الخدمات بوصفها البرنامج الذى ينفذه « شخص آخر ». فنحن نريد أن يكون كل واحد مناصرا ومؤيدا لجميع اللاجئين. ونأمل أن تقدم هذه المبادئ التوجيهية لكل واحد منكم معلومات وتشجيعا بدرجة كافية، من أجل أن تكونوا مناصرين حقيقيين، لحقوق الأطفال اللاجئين.

الفصل ٢ :

الأطفال اللاجئون وحقوق الطفل

المعايير التى حددتها اتفاقية حقوق الطفل

« فى جميع الإجراءات بشان الأطفال.. يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى » (المادة -٣).

يجب ان تضمن الدولة حقوق « كل طفل يخضع لولايتها دون اى نوع من انواع التمييز » (المادة -٢).

أولا - المعاهدات تحدد المعايير

تعتبر المعاهدات الدولية مهمة للأطفال اللاجئين لأنها تحدد المعايير. فعندما تصدق دولة على معاهدة، تتعهد حكومة الدولة أمام المجتمع الدولى بأنها سوف تسير وفقا للمعايير التى حددتها المعاهدة.

وتحدد اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ (الخاصان بوضع اللاجئين) المعايير التى تنطبق على الأطفال بنفس الأسلوب مثل الراشدين : (١) أى طفل لديه « خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد » من جراء أحد الأسباب المبينة يعتبر « لاجئا »،

(٢) لا يجوز إرغام أى طفل يتمتع بمركز اللاجئ على العودة إلى بلد المنشأ (مبدأ عدم الطرد)، و (٣) لا يجوز التمييز بين الأطفال والراشدين فى مجال الرفاهة الاجتماعية والحقوق القانونية. وتحدد إحدى المواد فى الاتفاقية معايير ذات أهمية خاصة للأطفال : يجب أن يحصل اللاجئون على « نفس المعاملة » الممنوحة للمواطنين فيما يخص التعليم الأولى، ومعاملة لا تكون بأى حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب من غير اللاجئين فى التعليم الثانوى (المادة ٢٢).

وقد وسعت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام ١٩٦٩ (التى تنظم جوانب محددة من مشكلات اللاجئين فى إفريقيا) - تعريف « اللاجئ » ليشمل الأشخاص الموجودين فى إفريقيا الذين يضطرون إلى الفرار من حرب أو أحداث أخرى تثير الاضطراب بشكل خطير فى النظام العام. ولا تميز اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بين الأطفال والراشدين. أيضا، وسع إعلان كرتاخينا من مفهوم اللاجئ، ومع أن المعيار الذى وضعه ليس ملزما قانونا، إلا أن الدول فى أمريكا اللاتينية تطبقه فعلا.

والمعاهدة التى تحدد معظم المعايير التى تتعلق بالأطفال هى اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩. ولئن كانت اتفاقية حقوق الطفل ليست معاهدة خاصة باللاجئين، إلا أن الأطفال اللاجئين مشمولون بها لأن جميع الحقوق المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية تمنح لجميع الأشخاص الذين لا تتجاوز أعمارهم ١٨ عاما (المادة -١)، ودون أى نوع من أنواع التمييز (المادة -٢).

وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل مهمة للأطفال اللاجئين لأنها تحدد معايير شاملة. فهى تغطى تقريبا كل ناحية من نواحى حياة الطفل، من الحقوق المتعلقة بالصحة والتعليم إلى الحقوق السياسية. وبعض هذه المعايير تعالج ناحية معينة، وعلى سبيل المثال المواد الخاصة بقضاء الأحداث (المادتان ٣٧و٤٠)، والتبنى (المادة ٢١)، وحقوق الأسرة (المواد ٥، ٩، ١٤-٢). وبعض حقوق الرفاهة الاجتماعية مقيدة بوضوح حسب القدرة المالية للدولة. ويطلق على الحق فى الرعاية الصحية (المادة ٢٤)، والتعليم (المادة ٢٨)، وفى مستوى معيشى ملائم (المادة ٢٧)، اسم « حقوق تصاعدية » لأنها تتزايد مع التنمية الاقتصادية للدولة.

بيد أن حقوق الرفاهة الاجتماعية ليست مجرد مبادئ أو أهداف تجريدية إذ أنه بسبب كونها « حقوقا »، فإن حظر التمييز (المادة -٢) يعنى أن أى مساعدات تقدمها الدول للأطفال من مواطنيها، يجب أن تعطيها جميع الأطفال، بمن فيهم من يكونون لاجئين مقيمين فى أراضيها.

وقد اكتسبت اتفاقية حقوق الطفل أهمية بالنسبة للأطفال اللاجئين بسبب المصادقة شبه العالمية عليها (أصبحت ١٥٥ دولة طرفا فيها بحلول شهر آذار / مارس ١٩٩٤). وقد حظيت المعايير التى حددتها اتفاقية حقوق الطفل بموافقة بلدان فى كل منطقة من مناطق العالم، بلدان من مختلف الأحجام السكانية والمساحات الجغرافية، ومراحل التنمية الاقتصادية، بلدان تمثل كل أنواع النظم السياسية والتقاليد الدينية. ولما كانت المعايير عالمية، فإنه من الممكن استخدام اتفاقية حقوق الطفل كأداة قوية للمساندة : إذ ليس باستطاعة بلد ما أن يدعى تفرده كمبرر لعدم الالتزام بالمعايير العالمية.

ويعتبر التصديق الواسع النطاق على اتفاقية حقوق الطفل مهما لأسباب أخرى أيضا. إذ أنه عندما تكون دولة ما طرفا فى اتفاقية حقوق الطفل ولكنها ليست طرفا فى معاهدة خاصة باللاجئين، فإنه يجوز استخدام اتفاقية حقوق الطفل كأساس أولى لحماية الأطفال اللاجئين. وحتى عندما لا تكون دولة قد صدقت على اتفاقية حقوق الطفل، فإن المفوضية تؤيد مع ذلك احترامها لأن معاييرها عالمية.

كما تطبق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اتفاقية حقوق الطفل على أعمالها عن طريق استخدامها هذه الحقوق كمبادئ توجيهية. وتنص سياسة المفوضية بشأن الأطفال اللاجئين على أن « اتفاقية حقوق الطفل، باعتبارها اتفاقية للأمم المتحدة، تشكل إطارا مرجعيا معياريا لعمل المفوضية » (الفقرة ١٧). و ينص أحد المبادئ التوجيهية فى هذه السياسة على أنه « فى جميع الإجراءات المتخذة بشأن الأطفال اللاجئين، يجب إيلاء حقوق الإنسان الخاصة بالطفل، ولا سيما مصالحه أو مصالحها الفضلى، الاعتبار الأول » (الفقرة ٢٦ (أ)). (ويعاد طبع هذه السياسة فى المرفق ألف). ويرد فى بداية كل فصل من فصول هذه المبادئ التوجيهية، النص على الحقوق الواردة فى اتفاقية حقوق الطفل باعتبارها معايير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

ومن أجل تحقيق رفاهة الأطفال اللاجئين، تؤيد المفوضية احترام جميع الدول والوكالات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، المعايير التى حددتها اتفاقية حقوق الطفل.

وفى عام ١٩٩٠، تبنى مؤتمر القمة العالمى الخاص بالأطفال إعلانا وخطة عمل. وقد حددت أهداف مؤتمر القمة العالمى معايير مهمة للعمل نحو تحقيقها فى مجالى الصحة والتعليم. وكإجراء للمتابعة، شجعت الدول على وضع خطط عمل على المستوى القومى، تدرج الأطفال اللاجئين تحت فئة « الأطفال الموجودين فى ظروف صعبة للغاية ». ومع أن الإعلان وخطة العمل ليسا معايير تنص عليها معاهدة، إلا أن قبولهما على نطاق واسع يعتبر خطوة إلى الأمام.

ثانيا ـ مجمل لاتفاقية حقوق الطفل

« **مثلث الحقوق** » يتمثل التجديد الرئيسى لاتفاقية حقوق الطفل فى أنها تعطى حقوقا للأطفال. لقد اعتدنا أن نفكر فى الأطفال باعتبار أن لهم إحتياجات يجب تلبيتها وليس بالأحرى حقوق قانونية. وبسبب اتفاقية حقوق الطفل، أصبح للأطفال فى الوقت الحاضر حقوق الإنسان المعترف بها دوليا.

ومع أن الحقوق التى تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل تشمل كل ناحية تقريبا من نواحى حياة الطفل، فإن هناك ثلاثة حقوق أساسية جدا إلى حد أنه يمكن اعتبارها الأساس الذى تقوم عليه الاتفاقية بكاملها : قاعدة « المصالح الفضلى»، وعدم التمييز، والحق فى المشاركة. وهذه الحقوق الثلاثة مهمة جدا ومترابطة تماما لدرجة أنه من الممكن اعتبارها « مثلث الحقوق ». وتدعم الحقوق الثلاثة لهذا المثلث بعضها البعض من أجل الوصول إلى الهدف : « بقاء ونماء » الأطفال (المادة -٦).

قاعدة «المصالح الفضلى»

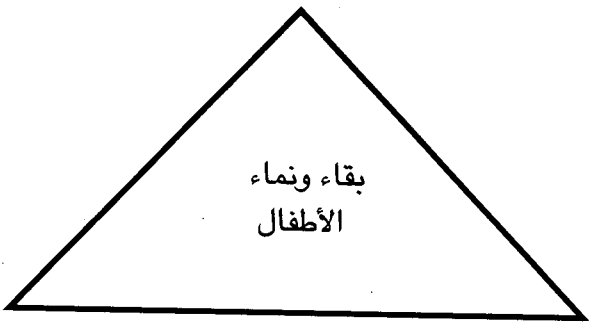

مثلث الحقوق

قاعدة « المصالح الفضلى » هناك تطبيقان رئيسيان لقاعدة « المصالح الفضلى » : وضع السياسات الحكومية، والقرارات المتخذة بشأن الأطفال على أساس انفرادى.

- ***الاقرارات الخاصة بالسياسات*** تقتضى المادة -٣ بأنه « فى جميع الإجراءات التى تتعلق بالأطفال »، سوف تولى الدولة « الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى » وتتطلب هذه المادة من الدول أن تحلل كيف يمكن أن يؤثر مسار كل إجراء على الأطفال. وحيث إن مصالح الأطفال ليست دائما متطابقة مع مصالح الراشدين، ومن الممكن أن تتعارض معها حتى فى بعض الأحيان، فإنه يجب على الدول أن تفصل بحرص بين المصالح المتعددة المختلف عليها. ولا يتعين على الحكومة أن تتخذ مسار العمل الذى يكون هو الأفضل للأطفال، غير أنه إذا ما تم تحديد أى تضارب، فإنه يجب على الدولة أن تولى « المصالح الفضلى » للأطفال « الاعتبار الأول ». وتنطبق هذه القاعدة فى مجال مخصصات الميزانية، وفى وضع القوانين، وفى إدارة الحكومة.

❑ ***الأطفال الفرادى*** عندما يجرى اتخاذ قرار بشأن طفل منفرد، فإن المصالح الفضلى للطفل لابد أن تكون، فى الحد الأدنى، «الاعتبار الأول». وهناك بعض الحالات التى تحصل فيها رفاهة الطفل على اعتبار أعلى. وعلى سبيل المثال، فى حالة التعرض لسوء المعاملة أو الإهمال، من الممكن فصل الطفل عن أبويه « إذا ما كان هذا الإجراء ضروريا لصون مصالح الطفل الفضلى » (المادة ٧). وفى حالة التبنى «فإن تحقيق مصالح الطفل الفضلى سوف يكون لها الاعتبار الأول » (المادة ٢١). وفى هذه الحالات، يجب أن يفحص فحصا دقيقا إلى أى مدى سيؤثر مسار العمل على الطفل، وهو مطلب مماثل لمتطلبات اتخاذ القرارات الخاصة بالسياسات. ولعل ما يمكن أن يكون مختلفا فى الحالات الفردية هو أنه بموجب بعض مواد اتفاقية حقوق الطفل يجب أن تعطى رفاهة الطفل الأولوية على رفاهة الراشد.

وعلى سبيل المثال، يتطلب إعداد خطة طويلة الأجل لقاصر غير مصحوب بذويه اتخاذ قرار بشأن مصالح الطفل الفضلى. وقد يكون الطفل أحد اليتامى الذين يعيشون فى مخيم للاجئين، مع جديه فى بلد المنشأ أو مع عم أو خال فى بلد لجوء ثان، أو مع أسرة لا تربطه بها صلة قرابة فى بلد آخر وتود هذه الأسرة أن تتبنى الطفل. وعند تقرير ما هو الأفضل للطفل يتعين النظر فى العديد من العوامل، بما فى ذلك «استصواب الاستمرارية » الثقافية واللغوية (المادة -٢٠)، والحفاظ على جنسيته وصلاته العائلية (المادة -٨)، ورغبات الطفل الخاصة، والتى يجب أن ينظر فيها وفقا « لسن الطفل ونضجه » (المادة -١٢). والغرض من ذلك هو أن يتاح للطفل أن « ينمو فى بيئة عائلية فى جو من السعادة والمحبة والتفاهم » (الديباجة). ومن الممكن أن يكون اتخاذ قرار بشأن مصالح الطفل الفضلى صعبا فى أغلب الأحيان، فليس هناك حل وحيد يمكن أن يكون بدهيا وصحيحا بصورة لا تقبل الجدل. (ففى هذا المثال، لم تتوافر « حقائق » كافية من أجل اتخاذ قرار. وسوف تكون هناك حاجة إلى المزيد من المعلومات : هل يتمتع الطفل بالمركز القانونى « للاجئ » وكم عمر الطفل ؟ وما الظروف السائدة فى وطنه ؟

هل يستطيع الجدود تنشئة الأطفال ؟ وما إلى ذلك).

والواقع أن قاعدة المصالح الفضلى هى الأساس الذى تقوم عليه اتفاقية حقوق الطفل، وتعتبر كل مادة بمثابة صورة مغايرة فى موضوع المصالح الفضلى للأطفال.

عدم التمييز وتقتضى المادة الخاصة بعدم التمييز (المادة -٢) من الدول أن « تحترم الحقوق الموضحة فى هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أى نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن أصل الطفل القومى أو الاثنى أو الاجتماعى ... أو أى وضع آخر ». وبمعنى آخر، يحتفظ كل طفل يخضع لولاية دولة بجميع الحقوق الواردة فى اتفاقية حقوق الطفل بغض النظر عن جنسيته، أو وضعه الخاص بالهجرة أو أى وضع آخر. ويكون الأطفال اللاجئون، وملتمسو اللجوء، والمرفوضون من ملتمسى اللجوء مستحقين لجميع الحقوق المنصوص عليها فى اتفاقية حقوق الطفل.

المشاركة وتعتبر المشاركات هى الموضوع الرئيسى الذى يتخلل اتفاقية حقوق الطفل من أولها إلى آخرها. إذ تنص المادة -١٢ على أن « تكفل الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية فى جميع المسائل التى تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه ». وتتعلق كل مادة تقريبا، بشكل أو بآخر، بناحية ما من نواحى مشاركة الأطفال فى المجتمع.

وهناك أشكال مختلفة للمشاركة. مثلا، هناك المشاركة الاجتماعية فى الأسرة (المادتان ٧-١و١٠)، والحياة فى المجتمع (المادتان ١٥و١٧) ومشاركة أولئك الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة، مثل الأطفال المعاقين (المادة ٢٣).

ومن شأن مشاركة الأطفال فى عملية صنع القرار أن تساعد الراشدين على تحديد خيارات أفضل لأنهم يكونون مطلعين بصورة أفضل على أفكار، ومشاعر، واحتياجات الأطفال. غير أن المشاركة تلبى أيضا الاحتياجات التنموية. إذ أنه من خلال المشاركة يتعلم الأطفال المهارات الخاصة بصنع القرار ويكتسبون الثقة باستخدام هذه المهارات بحكمة.

وبينما يكبر الأطفال وتزداد درجة نضجهم يتاح لهم قدر أكبر من المشاركة فى عملية القرار. وتتمثل أشكال المشاركة فى صنع القرار فيما يلى :

- ***مدخلات من المعلومات*** عندما يرسم طفل فى مدرسة ابتدائية صورا، قد يكون هذا النشاط مجرد نشاط ترويحى وتعبير عن الذات. غير أنه من الممكن أيضا أن يكون مشاركة، بشرط أن يستخدم الراشدون هذه الصور كمصدر للمعلومات عن أفكار الأطفال ومشاعرهم فى صنع القرار.

- ***الحوار*** إن لدى الأطفال آراء ومن الممكن أن يناقشوها مع الراشدين. وعندما يولى الراشدون هذه الآراء « ما تستحقه من أهمية »، وفقا لسن الطفل ودرجة نضجه، فإن الأطفال وفقا لاتفاقية حقوق الطفل يشاركون بذلك فى عملية صنع القرار.

- ***صنع القرار*** عند بلوغ عمر أكبر، يصبح بوسع الشباب أن يصنعوا البعض من قراراتهم. وعلى سبيل المثال، بموجب القانون الوطنى، يجوز للمراهقين الحق فى الزواج أو الالتحاق بالجيش. ومع أن هذه الخيارات تخضع عادة لموافقة الوالدين، إلا أن حق المراهقين فى تقرير ما تكون ضمن مصالحهم الفضلى يبين أن المشاركة هى عملية متصلة : أى أنه مع زيادة العمر ودرجة النضج تحدث زيادة فى درجة تحكم الفرد فى حياته.

اتفاقية حقوق الطفل تؤكد على الصلات مع أن اتفاقية حقوق الطفل تمنح الأطفال حقوقا فردية، فإنها تؤكد أيضا على الصلات. إذ تعتمد رفاهة الأطفال وتمتعهم بحقوقهم على أسرهم ومجتمعاتهم المحلية. وتقر اتفاقية حقوق الطفل بأن الأسرة هى « الوحدة الأساسية للمجتمع »، وتضع حقوق الطفل فى سياق حقوق الأبوين وواجباتهما (المواد ٥، ١٤، ١٨، الخ). ويتم التسليم بصورة دائمة بأهمية المجتمع (المواد ٥، ١٣، ١٤، ١٥، ٢٠، ٢٩، ٣٠).

وفى كل أجزاء هذه المبادئ التوجيهية، نشدد على أن أفضل السبل لمساعدة الأطفال اللاجئين هو مساعدة أسرهم، وأن أحد أفضل السبل لمساعدة الأسر هو مساعدة المجتمع المحلى. وتنقل سياسة المفوضية بشأن الأطفال اللاجئين هذه الرسالة ذاتها. ويتم توضيح نهج المفوضية الخاص بتوفير الحماية والرعاية للأطفال اللاجئين، فى ص ٢٦ .

ثالثا ـ المراهقون مدرجون فى اتفاقية حقوق الطفل

تعرف اتفاقية حقوق الطفل « الطفل » بأنه كل إنسان « لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه » (المادة -١). وقد يتسبب تعريف الاتفاقية فى بعض التشوش لأنه يساوى بين الطفل و« القاصر ». ومن ناحية أخرى، فإن الطفل وفق التعريف الوارد فى المعجم، هو الشخص الذى لم يصل بعد إلى مرحلة البلوغ، أو النضج الجنسى. وأى شخص لم يعد طفلا ولم يبلغ بعد سن الرشد، يكون مراهقا، أو شابا أو شابة. (وتستخدم سياسة المفوضية بشأن الأطفال اللاجئين التعريف الوارد فى اتفاقية حقوق الطفل (الفقرة -٣)).

وعند تأييد « حقوق الطفل » فى المجتمعات التى يقوم فيها المراهقون بأدوار الراشدين الخاصة بالزواج، أو تربية الطفل، أو العمل، أو القتال، على سبيل المثال، يجب أن تكون مستعدا لإيضاح لماذا يجب حصول جميع الأشخاص الذين لا يتجاوزون ١٨ عاما على المعاملة الخاصة الممنوحة لهم بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

النهج الذى تتخذه المفوضية من أجل حماية الأطفال اللاجئين ومساعدتهم

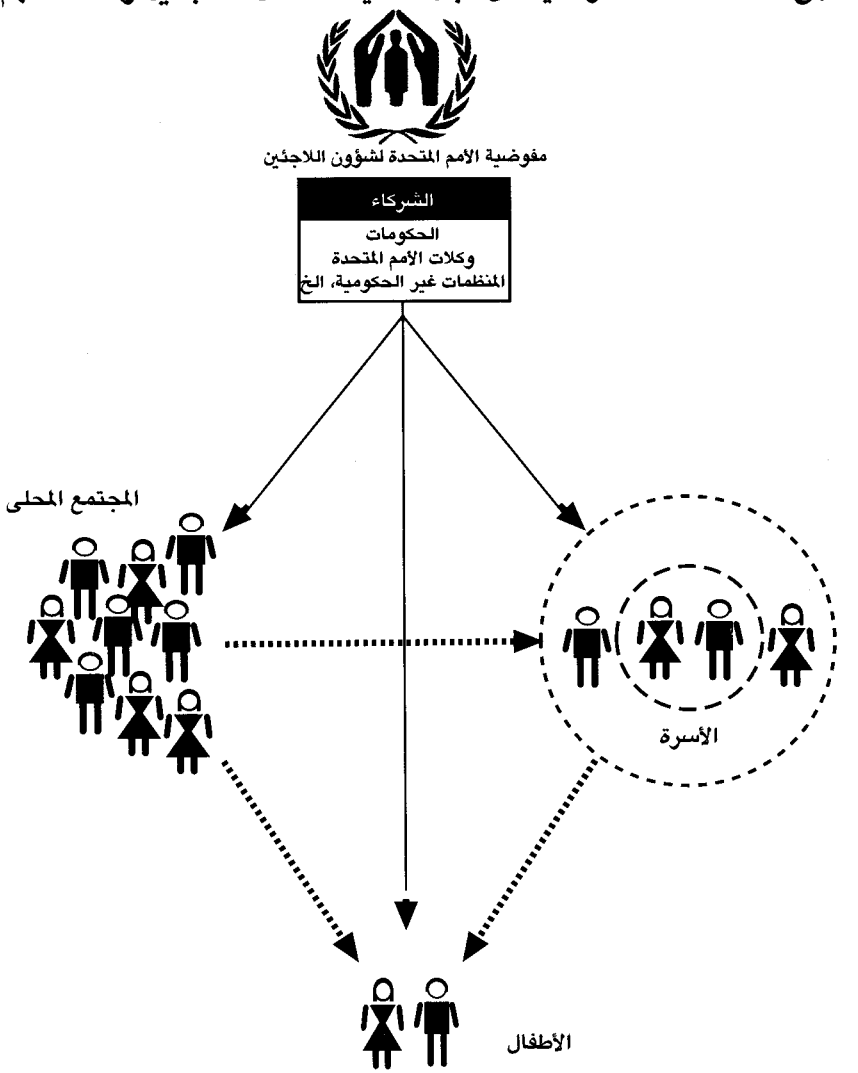

إن أفضل وسيلة لمساعدة الأطفال اللاجئين هى مساعدة أسرهم، وأحد أفضل السبل لمساعدة الأسرة هو مساعدة المجتمع المحلى. ويوضح هذا الشكل كيف تعمل المفوضية، فى أغلب الأحيان من خلال شركائها التنفيذيين، على حماية الأطفال اللاجئين فى بعض الحالات مباشرة. وفى أحيان كثيرة، تستهدف البرامج معاونة الأسرة فى تقديم المساعدة والحماية لأطفالها، ومساعدة المجتمع المحلى فى دعم الأسرة ومن ثم حماية الطفل.

ولعل أحد الأسباب فى تحديد سن الثامنة عشر كخط فاصل إنما يرجع إلى كونه هو العمر المقبول على نطاق واسع كسن الرشد القانونى، أى السن التى يضطلع فيها شخص ما بالحقوق القانونية للراشدين، غير أن هناك سببا عمليا آخر لإدراج المراهقين فى اتفاقية حقوق الطفل. فمع أنه قد يتوفر للمراهقين أجساد الراشدين ويقومون بالعديد من أدوار الراشدين، إلا أنهم بصفة عامة لم يبلغوا بالكامل مرحلة النضج العاطفى والقدرة على الحكم على الأشياء، ولا بلوغ الوضع الاجتماعى للراشدين الذى يتأتى نتيجة لتجربة الحياة. وفى حالات اللاجئين، يحتاج المراهقون إلى « الرعاية والمساعدة الخاصتين » التى تمنحها لهم اتفاقية حقوق الطفل : إذ أنهم مازالو ينمون هوياتهم ويتعلمون المهارات الأساسية. وعندما تزيل حالة اللاجئين الهيكل الذى يحتاجون إليه، يكون من الصعب عليهم التكيف بقدر يفوق الصعوبة التى يواجهها الراشدون. كما أن نضجهم البدنى دون اكتمال قدرات ووضع الراشدين، قد يجعل منهم أهدافا محتملة للاستغلال، وذلك من قبيل حالات الاعتداء الجنسى والتجنيد العسكرى.

وعند الدعوة إلى تأييد المراهقين، قد يكون من المفيد فى بعض الأحيان التركيز على احتياجاتهم فى حالة بعينها، بدلا من التركيز على الأسلوب القانونى للاتفاقية والخاص « بحقوق الطفل »، والذى قد يساء فهمه ما لم يتم شرحه بحرص.

رابعا ـ معايير الممارسة

يستحث جميع موظفى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على استخدام اتفاقية حقوق الطفل فى كافة نواحى عملهم، وأن يستخدموا أسلوب « حقوق » الطفل، وأن يشددوا على « مثلث الحقوق » ـ قاعدة « المصالح الفضلى »، وعدم التمييز، والمشاركة.

ولعله من الممارسة السليمة أن تكون على دراية باتفاقية حقوق الطفل، وأن تعلم ما إذا كان البلد الذى تعمل فيه قد صدق على الاتفاقية؛ وما إذا كان قد أبدى أية تحفظات ؟ وأن تعرف ما إذا كان قد تم ترجمة الاتفاقية إلى لغة (لغات) هذا البلد ؟ وأن يكون لديك وصول ميسر إلى نسخة من الاتفاقية. ومن الممكن طلب نسخ من المقر الرئيسى.

ومن المهم ألا تستند فى تأييدك لمعايير اتفاقية حقوق الطفل فقط على كونها حقوقا قانونية. فقد وضع كل حق فى اتفاقية حقوق الطفل لأنه يساعد على تلبية حاجة إنمائية للأطفال. فالتأييد الناجح يؤثر فى الطبيعة الأفضل للأشخاص - رغبتهم الطبيعية فى حماية الأطفال وإحساسهم بالعدالة - وهى توفر حلولا عملية للمشكلات. فليست اتفاقية حقوق الطفل مجرد معاهدة قانونية، إنها إعلان أخلاقى ودليل عملى من أجل رفاهة الأطفال.

الفصل ٣:

الثقـافة

المعايير التى حددتها اتفاقية حقوق الطفل

لابد أن يؤخذ فى الاعتبار « أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه المتناسق ». (الديباجة).

لكل طفل ينتمى إلى أقلية « إثنية أو دينية أو لغوية » أو أشخاص من السكان الأصليين، « له الحق، بالاشتراك مع بقية أفراد مجموعته، فى أن يتمتع بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته » (المادة – ٣٠).

أولا - لماذا تعتبر الثقافة مهمة ؟

يعترف بالحفاظ على الثقافة والحق فى المشاركة فى الحياة الثقافية باعتبارها من حقوق الإنسان. وتزود الثقافة الأطفال بالهوية والاستمرارية. وعن طريق تعلم قيم وتقاليد ثقافتهم، يتعلم الطفل كيف يتواءم مع أسرته، ومجتمعه المحلى، والمجتمع الأكبر. ولكل مجتمع مجموعة متفردة من المعرفة المتراكمة، التى تتراءى فى معتقداته الاجتماعية والدينية، وطرق تفسير وإيضاح العالم من حولهم.

وتحدد الثقافة القيم التى تتمسك بها وحدة اجتماعية فضلا عن القواعد والضوابط التى تضمن التمسك بمثل هذه القيم. ويشمل ذلك الطريقة التى يتبعها المجتمع فى تربية أطفاله. ولكل وحدة اجتماعية قواعدها الخاصة بها فيما يتعلق بمن يتولى رعاية الأطفال ، وما الذى يتعلمونه فى كل عمر ، وما هو متوقع من الأطفال ، وكيف يتم تربيتهم على الانضباط ، وما الذى يجب عمله عندما لا تسير الأمور على وجهها الصحيح ، وذلك، مثلا، عندما يتعرض الأطفال لسوء المعاملة أو الإهمال أو عندما يكون الوالدان غير قادرين على رعايتهم.

والثقافة ليست ثابتة لا تتغير، بل إنها تتطور بصورة دائمة وتتكيف مع التغيير. بيد أنه بغية بقاء المجتمع سليما، لا بد له أن يدمج التغيير تدريجيا من أجل ضمان تطور النواحى المختلفة من ثقافته بطريقة متماسكة ومتناغمة.

ومن الممكن أن يؤدى أى تحرك للاجئين إلى خلل فى كل نواحى الثقافة تقريبا. ومن الممكن أن يؤثر الجيشان الاجتماعى الناجم عن التحرك القسرى للأفراد، والأسر، والمجتمعات المحلية ، تأثيرا جذريا على تماسك ثقافتهم. وتبدأ القواعد الاجتماعية الطبيعية، والقيم، والضوابط فى الانهيار عندما تتفسخ الوحدة الاجتماعية التى توفر الإطار لتطبيقها.

ثانيا ـ كيف تؤثر تجربة اللاجئين على الأطفال ؟

من الممكن أن تكون العواقب الناجمة عن هذا التمزق، خاصة بالنسبة للأطفال، خطيرة للغاية. فعندما تضيع الآليات التوجيهية والتنظيمية لمجتمع ما، يجد الأفراد أنفسهم وقد حرموا من بيئتهم الطبيعية فى المجالات الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية. ونتيجة لذلك، تتأثر فى أحيان كثيرة العلاقات الإنسانية. إذ أن المحنة والقلق اللذين يصيبان الأبوين يمكن ان يعطلا بدرجة خطيرة النمو العاطفى الطبيعى لأطفالهم؟

وعلاوة على ذلك، ما يفقد الأطفال القدوة فى وضع اللاجئين. ففى ظل الظروف العادية، يوفر الأبوان القدوة الأساسية لأطفالهما، مما يسهم بدرجة

كـبـيـرة فى نمو هـويتـهم واكـتـسـابهم المهـارات والقـيـم. ومن الممكن أن يؤدى الانفصـال عن أحد الأبوين، وفى أغلب الأحيان يكون هذا الشـخص هو الأب فى ظروف الهروب، إلى حرمان الأطفال من القدوة. وحتى عندما يكون كلا الوالدين مـوجودين، من المحتـمل أن تعـوق قدرتهـمـا على الاسـتـمـرار فى توفـيـر القـدوة لأطفالهما نتيجة لفقدانهما سبل العيش العادية ونمط معيشتهما. (انظر أيضا الفصل ٤ : الرفاهة النفسية الاجتماعية).

أيضـا، تتغير أدوار الأطفال فى حـالات اللاجئين. فلو أن أحد الأبوين مـفـقـود، ربما يتعين على طفل أن ينهض بمسؤوليات الراشدين. وعندما يتعين على أم أن تنهض بالمهام الإنتاجية، التى كان يقوم بها أب مفقود، خارج البيت، مثلا، ربما يتعين على الابنة الكبرى أن تحل محل الأم فى رعاية أطفال أصغر سنا. ونتيجة لذلك، ربما تـغفل الاحـتـيـاجـات الإنمائية لـلابنة بسـبب العمل المفرط، أو انعدام فرصها للعب أو الانتظام فى المدرسة.

وقد تضعف بدرجة أكبر استمرارية التجربة المطلوبة للنمو الطبيعى بالنسبة للأطفال اللاجئين وذلك عندما يبدءون فى الاتصال بثقافات مختلفة. ففى العديد من حـالات اللاجـئين، قـد تكون لغـة، وعـقـيـدة، وعـادات السكان المحليين فـى بلد اللجوء وأيضا المسؤولين والعاملين فى مجال تقديم المعونة .. مـختلفة تماما عن اللغـة والعقـيـدة والـعـادات الـسـائدة فى المجـتـمـع المحلى للاجـئين. وفى مـثل هذه الحـالات المتداخلة لثقافات مـختلفة، وبوجه الخـصـوص فى سياق عملية إعادة التـوطين، « يـفـقـد » الأطفال فـى فـتـرات قـصـيـرة ثقافـاتهم بصـورة أسـرع من الراشدين.

وهناك مـيل طبيـعـى لدى الأطفـال لمحـاولة التكيف والتـوافق مع بيـئـة جـديدة. وغالبا ما تكون اللغة القومية هى أول ما يفقده الطفل ومعـها جانب حيوى من هوية الطفل. ويتوقف التأثير الأطول أجلا لمثل هذه التغييرات، بطبيعة الحال، على ما إذا كان الطفل والأسرة يقيمان بصورة مؤقتة فى بلد لجوء ريثما يتم إعادتهما إلـى الوطـن أو أن يعـاد توطينهـمـا بصـفـة دائمـة. بيـد أنه فـى

أى الحالتين، يحتمل أن تتمثل العاقبة الخطيرة فى تزايد التغريب بين الطفل وأبيه، ولا سيما إذا ما كان الأب يصادف صعوبة فى التكيف مع الظروف المتغيرة وكان غير نشط اقتصاديا.

ثالثا ـ استعادة الحالة السوية الثقافية

من الممكن ضمان الرفاهة الاجتماعية والعقلية لجميع اللاجئين، ولا سيما الأطفال اللاجئون، بدرجة فعالة تماما، عن طريق إعادة تأسيس الحياة المجتمعية العادية بسرعة. وقد تكون العودة الطوعية إلى بلد المنشأ هى أسهل طريق لتحقيق ذلك. بيد أنه فى العديد من حالات اللاجئين، يكون الأطفال والراشدون على حد سواء مضطرين إلى البقاء لفترات طويلة من الزمن فى ملجأ مؤقت، بينما يكون الحل الوحيد بالنسبة لآخرين هو إعادةالتوطين فى بلد ثالث.

ويتم تناول موضوع إعادة التوطين فى مكان آخر من هذه المبادئ التوجيهية، ولذلك، فإن هذا الفصل يركز على المسألة المتعلقة باستعادة الحالة السوية الثقافية الخاصة بالقطاع السكانى من اللاجئين الذين يبقون لفترات متطاولة من الزمن فى بلد اللجوء. وسوف تتوقف الدرجة التى يمكن تحقيقها فى استعادة الحالة السوية الثقافية، بصفة أساسية، على مدى تفكك القطاع السكانى من اللاجئين، وعلى مدى استعداد الحكومة المضيفة للسماح للاجئين بتحديد أنشطتهم الخاصة بهم. وترد فيما يلى السبل التى يستطيع بها العامل فى مجال تقديم المعونة أن يعاون بها اللاجئين فى إعادة بناء حياة ثقافية سليمة.

ويعتبر تحديد هذه العوامل فى سياقها الخاص أمرا أساسيا من أجل تقرير أولويات البرنامج، وتوقع كيف يمكن لهذه العوامل أن تؤثر على نتيجة خططك ؟

التنمية المجتمعية تعتبر التنمية المجتمعية آلية بالغة الأهمية من أجل تجديد التنظيم الاجتماعى السوى.

- ***القيادات التقليدية*** قد يشتمل أى قطاع سكانى من اللاجئين بالفعل على جزء، إن لم يكن الكل، من قياداته التقليدية. وبوسع العامل

فى مجال تقديم المعونة أن يعاون فى تعزيز وتدعيم القادة التقليديين عن طريق التشاور معهم والعمل من خلالهم ومن شأن الحفاظ على شكل التنظيم الاجتماعى التقليدى للاجئين ألا يعزز فقط رفاهتهم بل أيضا فعالية جهود المساعدة.

- ***قادة جدد*** وحيث يفتقر قطاع سكانى مفكك من اللاجئين إلى القادة التقليديين، قد يكون من الضرورى مساعدة المجتمع المحلى على تعيين قادة جدد. وفى هذه الحالة يكون من الأهمية الحيوية ضمان حصول القادة غير التقليديين على الدعم والمصداقية من جانب العامل فى مجال تقديم المعونة لكى يضعوا مصالح مجتمعهم الفضلى فى بؤرة اهتمامهم وليس مصالحهم الذاتية.

- ***العيش معا*** من الممكن أن تتحقق بسهولة تامة عملية إعادة المجتمع المحلى أو تنميته لو أنه كان باستطاعة اللاجئين أن يعيشوا فى مجموعات أقرب إلى أولئك الذين هم فى بلد المنشأ. ومن الممكن مساعدة هذه العملية بدرجة كبيرة عن طريق تعزيز الترتيبات المعيشية حيث يكون باستطاعة الأسر الموسعة وأفراد قرية المنشأ ذاتها أن يقيموا بشكل حميم معا. وكانت قد نشأت مشكلات خطيرة فى الماضى نتيجة لملء المخيمات أو مواقع التوطين على أساس « القادم أولا يخدم أولا ». فمن ناحية، من شأن هذه الطريقة أن تعوق إعادة تشكيل الجماعات الاجتماعية المتماسكة، ومن ناحية أخرى، من الممكن أن تؤدى إلى الخلط غير المناسب لمجموعات قبلية أو عشائر متميزة، تصحبه فى بعض الأحيان عواقب مدمرة.

- ***التخطيط الموجه للناس*** وبغية استعادة الحالة السوية الثقافية، يتعين على العامل فى مجال تقديم المعونة أن يعرف خلفية اللاجئين. إذ يوفر « الإطار الخاص بالتخطيط الموجه للناس فى حالات اللاجئين، والذى يأخذ فى حسبانه النساء، والرجال، والأطفال » إطارا لتحليل من يكون هؤلاء اللاجئون (الصورة الديموغرافية)، وتحديد العوامل التى تشكل السياق الذى يدير فيه اللاجئون حياتهم اليومية. وقد تشمل هذه العوامل

المترابطة العريضة، فى جملة أمور، قواعد السلوك المجتمعية، وتدرج السلطة الاجتماعية، وهياكل السلطة الأسرية والمجتمعية بما فى ذلك الآليات الخاصة بالحماية ولا سيما الخاصة باللاجئين من النساء والأطفال؛ والنشاط الاقتصادى بما فى ذلك تقسيم العمل وفقا للحالة الجنسانية، والمعتقدات والممارسات الدينية؛ والاعتبارات الديموغرافية، والمواقف القومية تجاه اللاجئين فى بلد المنشأ والبلد المتلقى سواء بسواء؛ ومواقف اللاجئين تجاه موظفى التنمية والعاملين فى مجال تقديم المساعدة.

مشاركة اللاجئين تعتبر مشاركة اللاجئين - أو السماح للاجئين بأن يستعيدوا سيطرتهم على مقدرات حياتهم - عاملا أساسيا فى تنميتهم أو إعادة بناء مجتمع محلى سليم. إذ أنه من خلال المشاركة، يصبح بوسع اللاجئين أن يستعيدوا نفوذهم وسيطرتهم على حيواتهم، مما يكون له، بدوره، تأثير إيجابى على زيادة احترام الذات. ومن شأن التشاور مع اللاجئين بشأن أمور من قبيل تشييد منزل وتصميمه، أو أفضليات الأغذية، أو احتياجاتهم من أجل تجديد أنشطتهم الدينية - أن تحدث فارقا جذريا فى استعادة الحالة السوية الثقافية.

وهناك طرق عديدة تستطيع بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركاؤها المنفذون التماس مشاركة اللاجئين وتشجيعهم : من خلال التمثيل الرسمى بوساطة قادة تقليديين أو منتخبين؛ أو من خلال لجان للاجئين؛ أو من خلال اتصالات غير رسمية بين اللاجئين والمفوضين؛ أو من خلال تعيين لاجئين، خاصة فى مواقع صنع القرار. وفى العديد من المجتمعات المحلية التقليدية حيث يغلب على القيادة أن تكون للذكور حصرا، سوف تكون هناك حاجة إلى بذل جهود خاصة لتشجيع مشاركة النساء اللاجئات، وذلك لضمان التناول الملائم لجميع نواحى الحياة المجتمعية.

- ***اللغة*** ويعتبر الحفاظ على اللغة القومية عاملا حيويا فى الحفاظ على الهوية. ويجب تشجيع الأطفال اللاجئين على استعمال لغتهم والمحافظة عليها. وإذا كان الأطفال اللاجئون منتظمين فى مدارس وطنية فى بلد اللجوء

وإذا كانت لغة التعليم مختلفة عن لغتهم الأصلية، فقد يكون من الضرورى اتخاذ ترتيبات خاصة لتمكينهم من الاحتفاظ بلغتهم الأصلية وجعلهم متضلعين فيها.

- ***العقيدة والشعائر*** وأحد العناصر الحيوية فى اكتساب الحالة السوية الثقافية مجددا هو إعادة ممارسة الأنشطة الدينية والشعائرية. إذ أن توقف مثل هذه الممارسات، وهو أمر شائع جدا فى أثناء حركة للاجئين، من الممكن أن يتصادم مع فرص الأطفال اللاجئين للتعرف على الظواهر المادية لثقافتهم. وتعتبر الاحتفالات والشعائر الدينية الخاصة بالتحول من حالة إلى أخرى من قبيل الولادة، والانتقال إلى مرحلة الرشد، والزواج، والوفاة - ذات أهمية بالغة فى توحيد مجتمع محلى وإضفاء الهوية على أعضائه من الأفراد. ويجب عدم الاستهانة بأهمية مثل هذه الأنشطة بالنسبة لصحة المجتمع العقلية. وعلى سبيل المثال، من شأن تقديم أغذية إضافية خاصة بالوجبات المشاعية، أو مساعدات مادية أخرى من أجل الجنازات (ملابس الدفن، التوابيت، والوقود، الخ) أن توفر دعما عاطفيا حيويا، والحفاظ على الثقافة خلال الأزمات.

- ***الفنون والترويح*** وتعتبر الموسيقى، والرقص وغيرهما من الفنون التقليدية بمثابة مظاهر تمثيل هامة للثقافة وتتيح انتقال قيمتها من جيل إلى آخر. وفى حالة للاجئين، من المهم تشجيع الممارسة المستمرة لهذه المهارات التقليدية ومواصلة التدريب عليها فضلا عن الاحتفال بالمناسبات والمهرجانات التقليدية. إذ تلعب مثل هذه الأنشطة دورا مهما فى استعادة الترابط الاجتماعى والحفاظ عليه. ويكون للمباريات الرياضية وغيرها من الأنشطة الترويحية دور مهم تقوم به فى تعزيز روح المجتمع فضلا عن توفير التسلية والتخفيف من الإجهاد.

- ***اجتناب الممارسات القسرية*** ومن شأن حالة عدم الاستقرار والقلق التى تسم العديد من القطاعات السكانية للاجئين أن تجعلهم عرضة

بدرجة بالغة للإكراه من جانب الوكالات والأفراد الذين يرغبون فى فرض معتقدات دينية غريبة عليهم. ومن المهم جدا، عند اختيار الشركاء التنفيذيين، بذل كل جهد ممكن للتأكد من كيفية اعتزام وكالة ما تدعيم مجتمع اللاجئين ثقافيا ودينيا.

قائمة مراجعة

- ❑ هل تحترم أفضليات أسر اللاجئين الثقافية، والدينية، والاجتماعية فى برامج المساعدة ؟
- ❑ هل يتم تنفيذ استراتيجيات المشاركة فى تخطيط وتنفيذ خدمات اللاجئين ؟
- ❑ هل بوسع اللاجئين ممارسة شعائرهم الدينية ؟ وهل تتوفر لهم التسهيلات للقيام بذلك ؟
- ❑ هل تعمل الترتيبات المعيشية على تعزيز وحماية القيم الثقافية والاجتماعية والدينية ؟
- ❑ هل تستعمل اللغة القومية للأطفال ويتم تعليمها لهم ؟
- ❑ هل يتم تعزيز الاكتفاء الذاتى فى المجال الاقتصادى لأسر اللاجئين كوسيلة لتمكينهم من أن يعيشوا الحياة التى يفضلونها ؟
- ❑ هل يجرى تشجيع المباريات الرياضية والأنشطة الترويحية ؟
- ❑ هل يجد التكيف مع القيم الثقافية والاجتماعية للبلد والمجتمع المحلى، التشجيع ؟
- ❑ هل تخضع الممارسات القسرية فى المجالين الدينى والثقافى والتى تقوم بها وكالات المساعدة ـ للرقابة، ويتم التصدى لها ؟

لمزيد من الاطلاع

Anderson, Mary B., Ann M. Howarth (Brazeau) and Catherine Overholt. 1992. إطار للتخطيط الموجه للناس فى حالات اللاجئين يأخذ فى الاعتبار النساء، والرجال، والأطفال، جنيف : مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

الفصل ٤ :

الرفاهة النفسية الاجتماعية

المعايير التى حددتها اتفاقية حقوق الطفل

« لكل طفل الحق فى » الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه» *(المادة ٣-١).*

لكل طفل يقع ضحية « أى شكل » من أشكال الإساءة أو الإهمال ـ الحق فى « التأهيل البدنى والنفسى وإعادة الاندماج الاجتماعى» (المادة ٣٩).

تعتبر الرفاهة النفسية الاجتماعية للأطفال اللاجئين مهمة بنفس قدر أهمية صحتهم البدنية. ويستخدم مصطلح «الرفاهة النفسية الاجتماعية» ليعكس العلاقة الحميمة بين العوامل النفسية والاجتماعية. وبالتالى، فإن حماية وتعزيز الرفاهة النفسية الاجتماعية للأطفال اللاجئين يشمل اتجاهين رئيسيين: أولا، يستلزم، كتدبير وقائى، تعزيز كل العوامل التى تدعم رفاهة الأطفال. وثانيا، يشمل توفير المساعدة العلاجية الخاصة اللازمة لضمان تزويد الأطفال

الذين أصابهم أذى أو من يكون لهم احتياجات خاصة بالمساعدات التى تكفل لهم الشفاء الكامل.

أولا - لماذا تعتبر الرفاهة النفسية الاجتماعية مهمة ؟

هناك عامل نفسى فريد خاص بالأطفال، وهو كونهم فى طور النمو. إذ أن شخصياتهم وقدراتهم على التحمل تتشكلان يوميا تقريبا. ويعتبر الانتقال من مرحلة الإعالة الكاملة عند الولادة إلى التكافل فى مرحلة الرشد هى إحدى عمليات النمو. إذ أن الأطفال ليسوا أبدا فى حالة ثبات : ولا تنتظر الاحتياجات الإنمائية لحين انتهاء مرحلة طوارئ قد تعترض حالة خاصة باللاجئين. إذ أن الأطفال لا ينمون فى عزلة : فالأسرة تعتبر عاملا أساسيا فى توفير الإحساس باحترام الذات، والأمن، والهوية التى تعتبر ضرورية للطفل لكى يتعلم بنجاح من بقية المجتمع ويتوافق معه.

ومن شأن الترحيل، والتمزق، وانعدام الأمن المتأصلة فى حالات اللاجئين أن تلحق الأذى بنمو الأطفال بدنيا، وفكريا، ونفسيا، وثقافيا، واجتماعيا. وتتضاعف هذه العوامل بشدة عندما يعانى الأطفال أو يشاهدون، إضافة إلى ذلك، تعرض أفراد الأسرة للتعذيب أو القتل أو عندما يشاهدون أشكالا أخرى من سوء المعاملة أو العنف. وجدير بالذكر أن الأطفال غير المصحوبين بذويهم يكونون أكثر عرضة للمعاناة بوجه خاص.

أولا وقبل كل شئ، تتأثر الرفاهة العاطفية للأطفال بالحماية والرعاية اللتين يحظون بهما من أسرهم ومجتمعاتهم المحلية. وغالبا ما يعانى الراشدون بدرجة أكبر فى الحالات الخاصة باللاجئين، ومن الممكن أن يؤثر ذلك على قدرتهم على كفالة أطفالهم. وفى بعض الأحيان تؤدى حالة الكرب التى يشعر بها الأبوان إلى إساءة معاملة الطفل، وهجره، وإلى نشوب نزاع أسرى، وأشكال أخرى من التفكك الأسرى.

وفى أثناء الحالات الخاصة باللاجئين، يواجه الأطفال مخاطر أكبر تتعلق بنموهم النفسى. والواقع أن المشقات التى تنشأ فى الحالات الخاصة

باللاجئين تكون مزمنة. فقد يعيش الأطفال فى خوف وقلق دائمين، وقد يصبح الآباء مجهدين للغاية أو مصابين برضوض نفسية بدرجة لا تسمح لهم بتقديم الرعاية المناسبة؛ وقد يعانى الأطفال سوء التغذية والمرض. والواقع أن الأطفال لا يتأثرون فقط بما يحدث لهم، ولكن بما هم محرومون منه، وعلى سبيل المثال، افتقادهم للعناصر الأساسية للنمو من قبيل اللعب والمدرسة.

كيف يمكن مساعدتهم يتكون نهج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الخاص بتوفير الحماية والرعاية من ثلاث شعب : الخدمات المباشرة للأطفال؛ مساعدة الأطفال عن طريق تقديم خدمات للأسرة؛ ومساعدة الطفل والأسرة من خلال الخدمات المقدمة إلى المجتمع المحلى. وهذا النهج موضح فى ص ٢٦ .

وقد تتمثل المساعدة فى الوقاية، من قبيل وقاية الأسرة من الانهيار - أو قد تتمثل المساعدة فى تعزيز قوى الفرد أو الأسرة أو المجتمع المحلى. وفى أوقات الشدة، تتحد الأسر والمجتمعات المحلية فى أغلب الأحيان بطرق تكشف عن فضائل الطبيعة البشرية، وتتيح للأطفال أن يكتسبوا مصادر قوة شخصيتهم.

والواقع أن التحول إلى لاجئ يشكل إجهادا لكل المعنيين. ويكون له تأثير متفاوت، وقد يظهر البعض أعراضا من الكرب والبلاء تفوق غيرهم. وفى معظم الحالات، تعكف الجهود الرامية إلى استعادة الحالة السوية ونهج المجتمع المحلى على معالجة العديد من المشكلات. بيد أنه ينبغى للموظفين الميدانيين أن يكونوا يقظين للحالات الاستثنائية الخاصة بالأطفال الذين يحتاجون إلى خدمات أكثر تخصصا.

ويحتاج الأطفال لأكثر من الخدمات التى توجه إليهم فقط. إذ أن مجموعات اللعب قبل مرحلة المدرسة، مثلا، تخدم غرضا مهما، غير أنه إذا لم يكن باستطاعة الأب تلبية احتياجات الطفل العاطفية لأن الأب ضعيف بدنيا جدا أو منهك عاطفيا، فحينئذ تكون الحاجة الإنمائية الكبرى للطفل هى أن يتلقى الأب المساعدة.

الوقاية أولا، أن تركز على تحديد العوامل التى قد تسبب حالة الكرب، وأن تساعد على الوقاية منها.

- ***استعادة الحالة السوية*** لابد أن يكون هدفنا الأول هو استعادة الحالة السوية، أى مساعدة الأسرة على العمل بصورة طبيعية

بقدر الإمكان. (إذ أنه بسبب كونهم لاجئين لا يمكن أن تكون الحياة طبيعية).

- ***ضمان القدرة على التنبؤ*** يحتاج الأطفال إلى طريقة حياة يومية محددة يمكن التنبؤ بها. وعندما تصبح الحياة مستقرة، وعندما يمكنهم الاعتماد على أمور طيبة تحدث على أساس يمكن التنبؤ به، من قبيل الأكل، والذهاب إلى المدرسة، واللعب، يكون من شأن الإحساس بالحالة السوية أن يوفر الأمن النفسى.
- ***ساعد الأسر على السعى من أجل تحقيق حلول دائمة*** واعمل على إنشاء ظروف معيشية طبيعية. وسوف يكون ذلك هو الإسهام الوحيد البالغ الأهمية فى تحقيق الرفاهة النفسية الاجتماعية لهم. واضمن أن يكون لدى الأطفال أيضا معلومات صحيحة تتعلق بحالتهم الراهنة، وحقوقهم ومسؤولياتهم، وإمكانيات التوصل إلى حلول دائمة.

وسوف يجد الموظفون الميدانيون مشورة عملية فى مجال الصحة العقلية للاجئين. (مسودة دليل للاختبار الميدانى)، اشتركت فى وضعها منظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

ثانيا ـ مساعدة الأطفال مباشرة

قد تشمل الأنشطة التى تستهدف مساعدة الطفل مباشرة، ما يلى :

- ***اللعب*** يعتبر اللعب عاملا حيويا فى النمو الصحى للطفل. إنه يعتبر بمثابة طريقة الطفل للتعامل مع ما حدث، وطريقة للاسترخاء والتخفيف من التوتر، وطريقة لاستيعاب ما جربه وتعلمه. وهذه العملية تعتبر بالغة الأهمية للنمو الصحى للطفل، وقدرته على التحمل وتعلم القيام بوظيفته داخل الأسرة والمجتمع المحلى.
- ***الملاعب*** يجب أن تشتمل مخيمات اللاجئين، أو المستوطنات، أو مراكز الاستقبال على ساحات للعب منذ البداية، ولابد أن تكون ساحات اللعب خالية من أية أخطار وأن تتناسب مع بقية المجتمع. ومن الممكن التشجيع على اللعب بوساطة إسهامات مادية بسيطة، من قبيل كرات القدم، وعن طريق تشجيع المتحمسين فى المجتمع المحلى.

- ***حفز الرضع*** انظر فى إمكانية الحاجة إلى توفير دعم للأبوين فى رعايتهما لأطفالهما الرضع. فيجب العمل على تيسير الرضاعة. إذ أنه فى بعض الحالات الحادة، مثل المجاعة أو المشقات البالغة، يتأثر بعض الآباء بدرجة كبيرة جدا قد تجعلهم يخفقون فى توفير الانتباه الكافى للنمو السليم لأطفالهم الرضع والتفاعل معهم، وهى مخاطرة تنطوى على آثار طويلة الأجل. ويكون الأطفال فى سن حوالى ١٠ شهور (الذين على وشك التكلم، والزحف، والمشى) عرضة للمعاناة بوجه خاص.

وفى مثل هذه الحالات، أثبت إدماج برامج حفز الأطفال فى خدمات الطوارئ الأخرى، من قبيل برامج التغذية، أنه عامل مساعد. وهناك حاجة إلى إجراء فحص لتحديد الأطفال الذين يتباطأ نموهم. ويستلزم ذلك توفر المعرفة عما يعنيه النمو الطبيعى فى هذه الثقافة بعينها. وقد يكون بوسع مجموعة من الأمهات أن تقدم لك المساعدة فى هذا المجال.

- ***التدخل*** فى حالة ما إذا كان هناك سوء معاملة أو إهمال. فكلما ازدادت درجة الإصابة بالرضوض النفسية أو الإجهاد التى يتعرض لها الآباء أو القائمون بمهامهم مؤقتا، كلما تضاعفت خطورة تعرض الأطفال للإهمال أو سوء المعاملة. ومع أن الأطفال يلقون فى أغلب الأحيان رعاية طيبة من غير الأقارب، إلا أن هناك احتمالا لسوء المعاملة (مثلا الاستيلاء على جراية الطفل من الأغذية، والإهمال العاطفى، وتكليفهم أعمالا ضارة جسديا، الخ). وقد تكون هناك حاجة إلى التدخل بتقديم المشورة والدعم إلى القائم بالرعاية، أو بإيداع الطفل لدى أسرة أخرى للحيلولة دون تعرض الطفل لمزيد من الضرر وتعزيز الرعاية المناسبة له. (انظر المادة – ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل، والتى تنص على حق الطفل فى الحماية من جميع أشكال سوء المعاملة والإهمال فى البيت).

- ***الحق فى المشاركة*** بموجب اتفاقية حقوق الطفل، لكل « طفل قادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية فى جميع المسائل التى تمس الطفل .. » (المادة ١٢–١). وسوف يشعر الأطفال بالحيرة

والقلق عندما لا يفهمون ما يحدث لهم. إذ أن هناك العديد من نواحى حياة اللاجئين التى يحتاج الأطفال لأن توضح لهم : لماذا اضطرت أسرتهم إلى الفرار ؟ ولماذا قتل الأب ؟ وما مصير شخص عزيز عليهم ؟ والجهود الخاصة باقتفاء الأثر، وتحديد مركز اللاجئ، وخطط الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين، والقواعد المنظمة للحياة فى مخيم، وهكذا دواليك.

وهناك صلة بين الحق فى المشاركة والرفاهة النفسية الاجتماعية. فعندما يصبح الطفل مكتئبا، أو قلقا، أو مضطربا، قد يفقد فى واقع الأمر الحق فى المشاركة : إذ قد لا يكون بوسع الطفل أن يستوعب المعلومات، وقد يكون غير قادر على اتخاذ قرارات واقعية. وقد يكون من الضرورى تقديم المشورة من أجل التخفيف من الإجهاد وذلك حتى يصبح بمقدور الأطفال أن يركزوا انتباههم ويستوعبوا المعلومات بالكامل.

- ***جماعات الدعم*** شجع على قيام جماعات الدعم حيث تتوافر للأطفال الفرصة للتكلم عما يصادفونه من مشكلات وطرق معالجتها. ومن المهم أن يفهموا أنهم ليسوا بمفردهم وأنهم ليسوا مسؤولين عما حدث. انظر الأنشطة المقترحة، ص ٤٧ .

الأطفال غير المصحوبين بذويهم تتطلب استعادة الحالة السوية للأطفال غير المصحوبين بذويهم أن يبدأ فورا اقتفاء أثر الأبوين. فعندما يتم تحديد مكان الآباء أو الأقارب، يحتاج الأطفال إلى المساعدة فى الإبقاء على الاتصال بهم إلى أن يتم جمع شملهم. (انظر الفصل ١٠ عن الأطفال غير المصحوبين بذويهم، ص ١٢٩)

ويتزايد حتما التهديد الذى تتعرض له الرفاهة النفسية الاجتماعية عندما يحدث انقطاع الاتصال لفترات طويلة أو بصورة دائمة بين الطفل والقائم برعايته بصورة أساسية، أو بين الطفل وأسرته. وإن فقدان الأم، أو شخصية الأم البديلة، وخصوصا فى السن المبكرة - يعرض الطفل لمخاطر نفسية عالية. ويكون اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير رعاية أسرية بديلة أو جمع شمل الأسرة حالا بمثابة عامل حيوى.

ثالثا ـ مساعدة الأطفال عن طريق مساعدة الأسرة

لعل أفضل طريقة وحيدة لتعزيز رفاهة الأطفال النفسية الاجتماعية هى دعم أسرهم. فاللاجئون يجلبون معهم قدراتهم الشخصية على تدبير أمورهم وهم يأتون مع لاجئين آخرين ـ أقارب، أصدقاء، جيران ـ ممن يربطهم تقليد مساعدة كل منهم للآخر. وقد لا يكون بمقدور الأسرة المزقة أو التى تعرضت لدرجة كبيرة من الإجهاد أن تلبى بصورة كاملة الاحتياجات النفسية والعاطفية لأطفالها. وقد تكون هذه الأسر بحاجة إلى المساعدة فى استخدام تقنياتها للتغلب على ما تواجهه من مشكلات وإعادة بناء صلات الدعم الخاصة بها.

- ***حافظ على وحدة الأسرة*** اعمل بنشاط من أجل الحفاظ على وحدة الأسرة، وتوقف على السبب، من الممكن فى بعض الأحيان التغلب على المشكلات التى تهدد انفصال الأسرة، من خلال تقديم المشورة، وكفالة الحصول على وظيفة أو غير ذلك من المساعدة. ومن شأن التدابير الرامية إلى تعزيز صحة النساء اللاجئات وأمنهن الجسدى المساعدة فى منع انفصال الأم والطفل. انظر المبادئ التوجيهية للمفوضية بشأن حماية النساء اللاجئات، وذلك للتعرف على الإجراءات المقترحة من أجل تعزيز الأمن الجسدى للنساء.

- ***اقتفاء أثر الأب الآخر*** وعندما يصبح أفراد الأسرة منفصلين، يجب السعى من أجل اقتفاء الأثر بصورة نشطة، وإعادة الاتصال والمحافظة عليه، ومحاولة جمع شمل الأسرة. وبوسع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم المساعدة فى بعض الحالات. إذ أن الأسرة التى يعولها أحد الأبوين منفردا تجد مشقة فى تلبية احتياجات الأطفال. ويعنى غياب الأب نقص الحماية والرعاية، ونقص الأغذية أو إدرار الدخل، وفقدان المهارات، وزيادة أعباء العمل. ويضاعف القلق أو الحزن على الأب الغائب من الإجهاد العام الذى تعانيه الأسرة.

- ***دعم الأسرة*** أعط الأولوية لمساعدة الآباء وغيرهم من القائمين على رعاية الطفل فى تلبية الاحتياجات العاطفية والإنمائية لأطفالهم. أيضا، لابد من التعرف على احتياجات الآباء الخاصة. وابذل كل جهد ممكن من أجل الحفاظ أو

إعادة بنيان شبكات مساعدة الأسرة. ويجب مساعدة المجموعات الأسرية التى ترغب فى العيش معا، فى أن تفعل ذلك.

- ***الآباء الذين يترأسون أسرة بمفردهم*** يجب تقديم مساعدة إضافية إلى الأسر التى يترأسها أحد الأبوين منفردا، وذلك من قبيل المساعدة فى مجال المهام المادية (بناء مأوى، وجمع الأخشاب والمياه، وزرع الحدائق، الخ) ورعاية الطفل. وعلى سبيل المثال قد لا يكون الأب الوحيد على دراية بالمهام الأسرية وبذلك يكون غير قادر على تغذية الطفل بطريقة سليمة.
- ***الآباء المعزولون*** عندما يكون الآباء معزولين اجتماعيا، قد يحتاجون إلى دعم من أجل تلبية احتياجات النمو لأطفالهم. وقد يشكل ذلك مشكلة خاصة بالنسبة للاجئين فى الحضر : فقد تكون الأحياء المعيشية الخاصة بهم تقع على مسافة بعيدة من اللاجئين والخدمات المجتمعية، وإضافة إلى ذلك تعمل الحواجز اللغوية على استمرار عزلتهم. ولذلك، فقد يحتاج اللاجئون فى الحضر إلى خدمات مساعدة.
- ***شبكات دعم الآباء*** من الممكن تنظيم الآباء لكى يساعد بعضهم البعض فى مجال رعاية الطفل، ومن الممكن استخدام هذه الشبكات من أجل تعليم المهارات الأبوية. وعلى سبيل المثال، قام العاملون فى المجال الاجتماعى فى ملاوى بتعليم اللاجئات الموزامبيقيات رعاية الطفل الأساسية ومهارات التعليم الأولية. وقد أصبحت النساء قادة فرق اللعب، وتم تشكيل لجان للآباء لإدارة مراكز اللعب للأطفال قبل مرحلة المدرسة.
- ***جهز الأسر لعملية جمع الشمل*** عندما يظل الأطفال بعيدين لفترة طويلة، قد يحتاج الأطفال والآباء على حد سواء إلى تقديم المشورة لهم من أجل تيسير عملية جمع الشمل. إذ أنه من شأن تقديم المشورة أن تجعل الآباء يعرفون أو يفهمون خصائص المرحلة التى مر بها طفلهم، وكيف يعالجون السلوك الصعب،؟ وكيف يساعدون الطفل ؟

رابعا ـ مساعدة الأطفال عن طريق مساعدة المجتمع

يعتبر المجتمع حيويا للأطفال لأن الراشدين يقومون بدور مهم بإرشاداتهم اليومية وحمايتهم. أيضا، يعتبر المجتمع بمثابة نظام الدعم للآسرة الموسعة.

- ***الاكتفاء الذاتى*** حاول بكل جهد ممكن أن تجعل أسر ومجتمعات اللاجئين لديها اكتفاء ذاتى بقدر الإمكان. إذ أن إتاحة الفرصة للشخص لإدارة حياته بنفسه يكون لها فوائد صحية عقلية، بينما يكون الإحساس بالعجز باعثا على الكآبة ومسببا للضعف. وتعتبر حرية التنقل والحق فى العمل أو الأشكال الأخرى من الدعم الذاتى ـ من العوامل الأساسية.

- ***المشاركة*** فى مخيمات اللاجئين والمستوطنات، يجب أن تكون مشاركة اللاجئين فى التخطيط، وصنع القرار، والتطبيق، والإدارة وتقييم جميع تدابير المساعدة ـ مشاركة واسعة بقدر الإمكان.

- ***الأسر الكفيلة*** تتم رعاية معظم الأطفال غير المصحوبين بذويهم تلقائيا عن طريق المجتمع من خلال الرعاية الكفيلة غير الرسمية. وعن طريق البحث عن الأطفال غير المصحوبين بذويهم، يكون ممكنا تحديد احتياجات الأطفال وأسرهم الكفيلة غير الرسمية.

- ***المدرسة*** تعتبر المدرسة واحدة من أفضل الطرق الرامية إلى إعطاء الأطفال البنية والقدرة على التنبؤ التى يحتاجون إليها. ومن شأن المدرسة أن تعمل على تركيز انتباه الأطفال، وحفز قدراتهم الإبداعية، وتنمية مهاراتهم الاجتماعية. ومن الممكن تدريب المدرسين على البحث عن مؤشرات المشكلات العاطفية ومساعدة الأطفال أن يتحدثوا عن تجاربهم.

- ***قرارات العفو وتقبل المجتمع*** عندما يكون الأطفال قد استخدموا كجنود فإنهم يحتاجون إلى قرارات عفو، وتسريح، وإعادة تأهيل مثلهم مثل الجنود من الراشدين. وبعد انتهاء حرب أهلية، قد يكون من اللازم بذل جهود إضافية لتحقيق المصالحة داخل المجتمع، وذلك بغية قبول المجتمع لعودة هؤلاء الأطفال. انظر أيضا الفصل ٧، ص٨٥ عن التجنيد العسكرى.

وانظر أيضا الفصل ٣ عن الثقافة، للوقوف على طرق مساعدة الأطفال من خلال دعم المجتمع المحلى.

خامسا ـ البقاء الممتد فى المخيمات

قد يتأثر النمو العاطفى للأطفال تأثرا ضارا نتيجة للبقاء طوال سنوات فى البيئة الاصطناعية لمركز أو مخيم للاجئين حيث تكون ممارسة أنشطة الحياة العادية مستحيلة. وفى مثل هذه الظروف، تتقيد حرية التنقل للأطفال اللاجئين، وينمون اعتمادا على الرعاية ودعم الإعالة، ويعيشون فى أغلب الأحيان فى ظروف سيئة مع عدم وجود ما يشغل أوقاتهم. فقد تغير الوضع وانشغال الآباء المحدود من يوم ليوم، وتغير المجتمع المحلى للاجئين، مما جعل الأطفال يشعرون بأنهم ضائعون ومعزولون وبدون قدوة للأدوار التقليدية.

ويعانى الأطفال الآثار السلبية الناجمة عن فترات البقاء الممتد، على وحدة الأسرة. وقد تفضى الإقامة الممتدة فى مخيم إلى تطرف السلوك لدى الأطفال، الذين قد يصبحون سلبيين وخاضعين أو عدوانيين ويتسمون بالعنف. وتندرج الآثار بالنسبة للمراهقين، ولا سيما أولئك غير المصحوبين بأفراد من الأسرة، من الاكتئاب أو الحزن أو السلوك الجانح، أو التصرفات العدوانية إلى حالات اضطرابات عقلية، وتعاطى المخدرات، والانتحار، والذى قد يكون فى حالات كثيرة انعكاسا للدرجة المرتفعة من القلق واليأس السائدة داخل المجتمع المحلى للاجئين ككل.

ويواجه الأطفال اللاجئون فى بعض الأحيان مشكلات خطيرة تتعلق بالقدرة على التكيف عندما يتركون المخيمات فى نهاية الأمر. وهذا الأمر صحيح خاصة بالنسبة لأولئك الذين ولدوا فى مخيمات والذين أمضوا حياتهم بكاملها هناك.

- ***بيئة المخيم*** عندما تكون المخيمات أمرا لا مفر منه، يكون من شأن التدابير التى تمكن أسر ومجتمعات اللاجئين من العيش بصورة طبيعية بقدر الإمكان من حيث الأحوال الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية ـ أن تفيد الأطفال اللاجئين. فقد تتكرر نماذج الحياة المجتمعية السابقة من خلال الأنشطة الاقتصادية للراشدين، والبستنة المنزلية، وورش

التدريب والإنتاج. ولابد من كفالة الفرصة لتلقى التعليم الأولى على الأقل. ومن الممكن أن يكون تيسير الوصول إلى العالم الأوسع عن طريق إتاحة حرية التنقل خارج المخيمات - ذا قيمة بالغة الأهمية للأطفال.

سادسا - أنشطة مقترحة

يجب على الموظفين من ذوى الخبرة، المسؤولين عن رفاهة الطفل، أن يشركوا الآباء من اللاجئين وأفراد المجتمع المحلى فى تخطيط الأنشطة مثل تلك الأنشطة المقترحة أدناه. ومن الممكن تدريب الموظفين المعنيين باللاجئين فى مجال توجيه البرامج وتطويرها. إذا ما كان أحد هذه البرامج يتناول الكبار فى مجتمع اللاجئين، فإنه من الممكن أن يساعد على تعزيز تواصل الهوية والثقافة. ويجب تشجيع الأطفال المتقدمين فى السن على الحديث عن تجاربهم التى سببت لهم رضوضا نفسية.

ويجب أن تكون مثل هذه الأنشطة مناسبة لثقافة اللاجئين وأن تستخدم المواد والموارد المتاحة محليا. ومن خلال هذه الأنشطة يكون ممكنا التعرف على الأطفال الذين يعانون مشكلات إنمائية أو عاطفية أو نفسية.

وترد فيما يلى نماذج للأنشطة والفئات العمرية التقريبية التى تكون مناسبة لها عادة :

أقل من سنة	تتضمن الأنشطة الخاصة بالآباء والأطفال تدريبات حفز الرضع، وتشجيع الرضاعة، وارتباط الأم بالطفل، والإرضاع الغيرى. ومن الممكن إجراء ذلك فى العيادات الصحية أو مراكز التغذية. ويجب أن يكون وصول الآباء ميسرا إلى هذه المواقع.
من سنة إلى ٤ سنوات	مجموعات ألعاب الأمومة - الأطفال الدارجين، والتى تتضمن أنشطة ما قبل المدرسة والحضانة بالنسبة للأطفال الذين يعمل آباؤهم، والمشغولون فى تدريب أو غير القادرين على توفير الرعاية المناسبة لأطفالهم وذلك بسبب مصاعب عاطفية خاصة بهم .

من ٥ إلى ٦ سنوات	مباريات، موسيقى راقصة، رسم، تصوير زيتى، رواية القصص، والغناء مع مجموعات صغيرة من الأطفال. ومن الممكن إدماج هذه الأنشطة فى برامج المدرسة الابتدائية أو يتم تنفيذها كأنشطة خارج المناهج الدراسية، ويتم تنظيمها وتنفيذها بوساطة اللاجئين الراشدين. وبوسع الأطفال المتقدمين فى السن أن يساعدوا على رعاية الأصغر سنا.
من ١١ إلى ١٧ سنة	يجب أن تركز الأنشطة الجماعية على قيادة النظير. وتعتبر الرياضة، والمناقشات الجماعية، والمشروعات المجتمعية أمثلة لذلك. وينبغى مساندة المراهقين فى تحقيق الانتقال إلى مرحلة البلوغ عن طريق إجراء مناقشات حول مسائل من قبيل النشاط الجنسى والتوافق مع ثقافة البلد المضيف، والمساعدة فى إيجاد عمل.

سابعا ـ بعض الأطفال يحتاجون إلى خدمات متخصصة

وبسبب الآثار المدمرة المحتملة للرضوض النفسية، التى يكون الأطفال اللاجئون قد تعرضوا لها، فإن بعض الأطفال سوف يحتاجون إلى خدمات متخصصة أو علاج متخصص. ويجب أن تنشأ، من خلال المدارس، أو العيادات، أو مراكز التغذية نظم من أجل التعرف على مثل هؤلاء الأطفال. ويرد بيان بعض الأنشطة المقترحة المتعلقة بالوقاية، والفحص، والعلاج آنفا فى الفصل السادس.

ويجب أن تضمن استفادة الأطفال الذين يعانون محنة عاطفية أو اضطرابات عقلية من خدمات وعلاج الصحة العقلية المناسبة ثقافيا. ونظرا لأن بعض المشكلات النفسية الاجتماعية المعينة تنجم مباشرة عن الظروف التى أفضت ببعض الأفراد إلى أن يصبحوا لاجئين، فإنه يجب توفير مثل هذه الخدمات

للاطفال اللاجئين حتى لو كانت غير متاحة للمواطنين. وفى حالات من هذا القبيل، سوف يحتاج الأطفال اللاجئون إلى مساندة إضافية إذا ما أريد احترام حقوقهم فى إعادة التأهيل. (المادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل).

ويجب أن يقدم العلاج مع الاهتمام الكبير باللغة، والثقافة، ومراحل النمو للأطفال المعنيين. وفى بعض الحالات، أثبت المطببون التقليديون قدرة فعالة فى علاج الاضطرابات العقلية بين الأطفال اللاجئين. وكانت المشكلات قد نشأت بالنسبة للحلول الدائمة عندما كان يتم تشخيص حالات اللاجئين بطريقة غير سليمة بوساطة مهنيين فى مجال الصحة العقلية لا تتوفر لهم الخبرة الكافية فيما يتعلق بردود أفعال الإجهاد حسب الحالة، أو المهارات والفهم الكافى لتعدد الثقافات.

- ***خدمات متخصصة*** تتطلب الصعوبات الخاصة من قبيل الرضوض النفسية الناجمة عن مشاهدة أو الوقوع ضحية تعذيب، أو اعتداء جنسى، أو أشكال العنف الأخرى - مشاركة أحد المهنيين المؤهلين فى مجال الصحة العقلية المدرب على التعامل مع الأطفال. ومن المفضل أن يكون مثل هذا المهنى منتميا إلى نفس الخلفية الاثنية مثل اللاجئين، أو أن تكون لديه على الأقل مهارات شاملة لعدة ثقافات. ومن الممكن أن يكون دورها / دوره إما توفير العلاج مباشرة أو إرشاد أفراد الأسرة أو المجتمع ودعمهم كيما يفعلوا ذلك.
- ***اجتناب النقل*** ما لم يكن هذا الإجراء ضروريا لمنع سوء المعاملة أو الإهمال، يجب ألا يفصل الطفل عن أسرته / أسرتها أو مجتمعه / مجتمعها.

وحتى إن لم يكن باستطاعتك الحصول على المساعدة المتخصصة التى يحتاجها الطفل، فلا يراودك اليأس. وضع فى اعتبارك أن كافة الإجراءات الإيجابية التى تتخذها من أجل استعادة الحياة السوية للطفل هى إجراءات مناسبة.

قائمة مراجعة

ظروف عامة

- ❑ هل تعيش الأسر معا ؟
- ❑ هل تتمتع هذه الأسر بخصوصية كافية ؟
- ❑ ما الذى يجرى عمله من أجل تمكين الأسر اللاجئة من العيش بكرامة وتوفير الرعاية والحماية لأطفالها ؟
- ❑ ما الإجراءات الأخرى التى يمكن اتخاذها ؟
- ❑ ما الأنشطة العادية التى يتم القيام بها فى المجتمع المحلى لمساعدة الأطفال الذين يواجهون مصاعب ؟
- ❑ إلى أى مدى تؤثر الترتيبات المعيشية العامة والتنظيم الاجتماعى للقطاع السكانى من اللاجئين على حماية الأطفال ورعايتهم ؟
- ❑ ما التدابير التى يمكن تنفيذها من أجل تحسين الظروف المعيشية للأطفال وأسرهم ؟
- ❑ هل يتواجد أشخاص فى مجتمع اللاجئين بوسعهم أن يقوموا بأنشطة منتظمة لصالح الأطفال اللاجئين من قبيل التعليم غير النظامى، واللعب، والترويح ؟

الآبـــاء

- ❑ ما طبيعة المشقة والإجهاد التى يواجهها الآباء اللاجئون والتى تؤثر على رفاهتهم فضلا عن كيفية رعايتهم أطفالهم ؟
- ❑ ما التدابير التى يمكن تنفيذها من أجل التخفيف من هذه المشقة ؟
- ❑ هل يشاهد الآباء وهم يضربون أطفالهم بدرجة تزيد عما هو مسموح عادة فى الإطار الثقافى الخاص بهم ؟
- ❑ هل تتاح الفرص للآباء لأن يناقشوا وأن يلتمسوا الدعم فى مواجهة الصعوبات المؤلمة والتى يجب أن يعالجوها هم وأطفالهم ؟

الأطفال

- ❑ هل هناك أطفال يزودون بتغذية ورعاية غير كافيين ؟ وما التدابير التى يمكن اتخاذها من أجل تحسين الرعاية التى يحصل عليها مثل هؤلاء الأطفال ؟
- ❑ هل هناك أطفال وحيدون ؟
- ❑ هل هناك أطفال يسلكون بطريقة عدوانية وعنيفة ؟
- ❑ هل تتوفر للأطفال فرص مناسبة ثقافيا للتكلم عن مشاغلهم، وأفكارهم والإجهار بالتساؤلات التى لديهم ؟
- ❑ هل تتم معالجة الاحتياجات الخاصة للأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال المقيمين لفترات طويلة فى المخيمات، والأطفال الموضوعين فى الحجز ؟

- ❑ هل تتاح الفرصة للأطفال كى يلعبوا ؟

الخدمات

- ❑ هل يتم توفير التعليم والخدمات الأخرى كيما يكون بوسع الأطفال المشاركة فى أنشطة معززة للنمو يمكن التنبؤ بها ومنتظمة ؟
- ❑ هل يتيسر للاجئين من الراشدين والأطفال الوصول إلى الخدمات الاجتماعية والجهود المتخصصة الأخرى من أجل المساعدة فى معالجة المصاعب ؟
- ❑ هل تتواجد النظم الخاصة بالتعرف على الأطفال الذين يعانون آلاما نفسية واجتماعية، ومساعدتهم ؟
- ❑ هل يتوفر التدريب والدعم للمدرسين وموظفى الرعاية الصحية الأولية وغيرهم من موظفى الخدمات وذلك من أجل مساعدتهم على توفير دعم أفضل للأطفال الذين يعانون محنة ؟
- ❑ هل تتواجد خدمات الصحة العقلية المتخصصة والتى يمكن أن يحال إليها الأطفال ممن يعانون محنة قاسية ؟

لمزيد من الاطلاع

المفوضية ١٩٩١ : مبادئ توجيهية بشأن حماية اللاجئات، جنيف : المفوضية.

منظمة الصحة العالمية / المفوضية ١٩٩٢. **الصحة العقلية للاجئين** (مسودة دليل للاختبار الميدانى MNH/ PSF/ 92.7). جنيف : منظمة الصحة العالمية، شعبة الصحة العقلية / المفوضية.

ياريج إ . ١٩٨٧ : العوامل النفسية الاجتماعية فى أعمال الغوث فى أثناء المجاعة وإعادة التأهيل، ياريج إ . ١٩٨٧ .

منى مقصود، ١٩٩٣، مساعدة الأطفال على التغلب على حالات الإجهاد الناجمة عن الحرب : دليل للآباء والمدرسين. نيويورك : منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

مارجريت ماكالين، ١٩٩٣. الرفاهة النفسية للأطفال اللاجئين : البحث، والممارسة، والمسائل المتعلقة بالسياسات. جنيف : المكتب الكاثوليكى الدولى لرعاية الطفولة.

مارجريت ماكالين . ١٩٩٣ ، العيش فى الاحتجاز . جنيف : المكتب الكاثوليكى الدولى لرعاية الطفولة .

ريسلر ، تورتوريتشى ومارسيللينو، ١٩٩٣ . أطفال الحرب . دليل لتوفير الخدمات ، نيويورك منظمة الأمم المتحدة للطفولة .

صندوق انقاذ الطفولة ، ١٩٩١, مساعدة الأطفال فى ظروف صعبة : دليل للمدرسين . لندن : صندوق انقاذ الطفولة .

صندوق إنقاذ الطفولة ١٩٩٣، الاتصال بالأطفال : دليل إنمائى ٢. لندن : صندوق إنقاذ الطفولة. بين **الطفل والأطفال الذين يعيشون فى المخيمات.** ١٩٩٣. حررته كلير هانبرى. لندن : **الصندوق الاستئمانى بين طفل وطفل.**

الفصل ٥ :

الصحـــة والتغذيـــة

المعايير التى حددتها اتفاقية حقوق الطفل

لكل طفل الحق فى « التمتع بأعلى مستوى صحى يمكن بلوغه» (المادة ٢٤)

يجب على الدول أن تتخذ الإجراءات الرامية إلى « خفض وفيات الرضع والأطفال »، وتعمل على « تطوير الرعاية الصحية الأولية»، وأن تعمل على تعليم « صحة الطفل وتغذيته». (المادة-٢٤).

يتناول هذا القسم المساعدة المادية الأساسية، والتغذية، والصحة الخاصة بالأطفال الموجودين فى حالات لاجئين. ويشكل كل مجال من هذه المجالات مكونا حيويا فى المنظومة الصحية. وجدير بالذكر أن حق الأطفال فى التمتع بمعايير معيشية إنسانية وخدمات صحية كافية (المواد ٢٣ و٢٤ و٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل)، راسخة تماما.

إذ أنه عندما يشعر الأطفال بالبرد، والجوع ويكونون بلا مأوى، فإنهم لا ينمون نموا صحيحا ويصبحون مرضى بسرعة. وإذا لم يتم تخطيط وتقديم الخدمات المتصلة بالأغذية، والمياه، والصرف الصحى البيئى، والمأوى والخدمات الصحية الأولية، بوجه سليم، فإن الأطفال يكونون هم أول من يتعرضون للموت.

ويجب أن تتم معالجة صحة اللاجئين وتغذيتهم من وجهة نظر متعددة القطاعات. ففى الأوضاع الخاصة باللاجئين، أكثر من أى أوضاع أخرى، ليس من المنطقى توقع أن تضمن الخبرة الطبية والمدخلات التقنية وحدها، توافر الصحة الكافية للسكان. إذ أن العوامل الحاسمة فى الوضع الصحى للطفل هى العوامل التى تشمل الأغذية، والمياه، والصرف الصحى البيئى، والمأوى. وحيثما تكن الحصة الغذائية غير كافية، وتكن المياه نادرة، والتغوط عشوائيا، والمأوى الخاص بالوقاية من هذه العناصر غير كاف، فسوف يعانى الأطفال اللاجئون معدلات بالغة الارتفاع للإصابة بالأمراض والوفاة.

أولا - المياه، والصرف الصحى البيئى، والمأوى، والملبس

التقييم جهز، منذ بداية حالات الطوارئ، النظم الخاصة بتقييم مدى توافر مياه الشرب، وملاءمة الترتيبات المتعلقة بالصرف الصحى، وكفاية المأوى، وتوافر الموارد المادية الأساسية الخاصة بالأطفال اللاجئين. ولئن كان تقييم الاحتياجات لا يتطلب دائما خبرة خاصة، فإن تقييم إمكانيات الموارد يتطلب ذلك. انظر الفصل ١٢، الدعم التقنى، ص ١٥٦وترد فيما يلى العناصر التى يجب وضعها فى الاعتبار من منظور الطفل عندما تقوم بالتخطيط.

- ***المياه والصرف الصحى*** أعط الأولوية لضمان توافر مياه نقية وصرف صحى مناسب، إذ أن الإسهال من أكثر الأمراض شيوعا وأشدها خطورة على حياة الأطفال الصغار.
- ***حاويات المياه*** فى المخيمات والمستوطنات، حيث يتوقع أن يحمل الأطفال المياه من نقاط مآخذ المياه إلى بيوتهم، يجب أن يوضع فى الاعتبار حجم حاويات المياه ونوعها. إذ أنه ليس باستطاعة الأطفال أن يرفعوا ويحملوا حاويات كبيرة وثقيلة.
- ***الحماية من الحوادث*** لابد أن يأخذ تصميم وتشييد الآبار، وحفر قنوات الصرف وغير ذلك من البنية الأساسية ، فى الاعتبار ما يلزم من عناية خاصة لحماية الأطفال من الحوادث.

- ***توفير المياه للخدمات الأساسية*** أعط الأولوية لتوفير مياه الشرب فى البنية الأساسية المجتمعية التى يكون لها تأثير مباشر على رفاهة الأطفال. إذ تعتبر المياه النقية ضرورية فى مراكز التغذية التكميلية، والمراكز الصحية، والمدارس. وللحصول على مزيد من المعلومات عن المياه، انظر دليل المفوضية عن توفير المياه فى الحالات الخاصة باللاجئين.

- ***بوسع الأطفال أن يساعدوا*** لابد من تدعيم برنامج الصرف الصحى البيئى وأن يصحبه مكون قوى للتوعية الصحية. وباستطاعة الأطفال المساعدة على الحفاظ على نظافة المياه، وبوسعهم أيضا أن يساعدوا على نقل الرسالة المتعلقة بالحفاظ على المياه النقية المأمونة والعادات الصحية المناسبة - إلى أطفال آخرين، وإلى أسرهم.

المأوى والبيئة يجب أن تضمن توافر المأوى والبيئة بمعايير ملائمة، مع إيلاء اهتمام خاص بالمساحة، والخصوصية، والأمن. فعلى نحو متزايد، أصبح المأوى والبيئة المكانية المفروضة على اللاجئين، ولا سيما عندما يفرض على الأسر الاشتراك فى مرافق عامة، عند حدها الأدنى ومزدحمة إلى حد أنها تخرق كافة المعايير الإنسانية. وقد أصبحت الظروف هابطة إلى حد أنه ليس باستطاعة الأسر أن تشعر بأى شبهة للحياة الأسرية العادية وينعدم لديها أدنى إحساس بالخصوصية. (انظر أيضا الفصل ٤ عن الرفاهة النفسية الاجتماعية).

ومع إيلاء الاعتبار لرفاهة الأطفال، سواء مباشرة أو كنتيجة للتهديدات التى يتعرض لها الأمن الشخصى لأمهاتهم، يقع على كاهل المكاتب الميدانية اتخاذ مواقف قوية دفاعا عن المعايير الإنسانية لمأوى الأسرة الانفرادية ومسكنها والمساحة التى تحوط بالمنزل.

- ***الملاعب والمساحة*** يجب أن يوفر التخطيط العام لمخيم اللاجئين مساحة كافية للملاعب واحتياجات الأطفال الأخرى. إذ أن توافر، وتوزيع، وموقع المأوى والمدارس والملاعب ومآخذ المياه والمراكز الصحية والمنشآت الترويحية

تؤثر جميعها على سلامة الأطفال اللاجئين ورفاهتهم. ويجب أن تخطط بطريقة توفر الحماية للأطفال من الحوادث - أى بعيدا عن حركة المرور الكثيفة، والقنوات، ومقالب القمامة، الخ.

ويجب أن يخطط لإنشاء المخيم فى كيانات مجتمعية ومجموعة كيانات. ويجب أن يتوفر لكل مجموعة منها، بالدرجة الممكنة، جميع المنشآت الأساسية العامة للأطفال. ومن شأن ذلك أن يضمن تواجد الأطفال على مسافة قريبة من كافة المنشآت الأساسية وأنهم مشمولون بالحماية. ويجب أن تضع بعين الاعتبار الحاجة إلى أن تأخذ فى الحسبان فى التصميم العام للمخيم، العوامل الثقافية والأدوار والمهام اليومية للأمهات والأطفال، ولا سيما الفتيات. انظر أيضا الفصل ٣ بشأن الثقافة.

ومن شأن نقص المساحة المخصصة للعب ابتعاد الأطفال عن آبائهم إلى أماكن وشوارع نائية. وفى بعض حالات اللاجئين المعينة حيث يتم حشد اللاجئين وتهميشهم، قد يعانى الأطفال اللاجئون العزلة الاجتماعية وينزلقون إلى أنشطة معادية للمجتمع. وبالنسبة لأهمية اللعب، انظر الفصل ٤ عن الرفاهة النفسية الاجتماعية.

- ***المناطق الحضرية*** أعط اهتماما خاصا للاحتياجات المادية، والمياه، والصرف الصحى، واحتياجات المأوى للأطفال اللاجئين الذين يعيشون فى مناطق حضرية. وجدير بالذكر أن أسر اللاجئين تلتمس بصورة متزايدة اللجوء فى المناطق الحضرية، وأنهم - نظرا للفقر الشديد والمصاعب الأخرى المتصلة بوضعهم كلاجئين - قد يعيشون فى حالات تعرض صحة الأطفال لأخطار كبيرة. ويعمل الازدحام ونقص المساحة فى أغلب الأحيان على خلق مشكلات تؤثر على الأطفال، من بينها على سبيل المثال، الإمكانيات المحدودة جدا للعب.

- ***الملبس*** اضمن أن يكون لدى الأطفال ملبس وبطاطين كافية. وحيث تكون مثل هذه الاحتياجات الضرورية ناقصة، حاول أن تجد سبلا قائمة على المشاركة يسهم فيها الآباء والأطفال فى إنتاج هذه المستلزمات أو

حيازتها. ويجب أن تولى اعتبارا خاصا، حتى فى أثناء فترة الطوارئ، للأفضليات والتقاليد.

- ***المناخ البارد*** يحتاج الأطفال إلى ملابس أفضل وأكثر كفاءة من الراشدين. ومن شأن النقص المتكرر لملابس الشتاء الباعثة على الدفء والتغذية الكافية أن يصبح الأطفال عرضة للإصابة بنزلات البرد بدرجة كبيرة. وقد يحتاجون أيضا، فى بعض الحالات المعينة، إلى أكياس نوم وبطاطين إضافية.

المعايير يجب بذل كل جهد من أجل وضع معايير صحية وإنسانية والحفاظ عليها. وبغية ضمان توافر بيئة تعزز الصحة بطريقة مناسبة، تستخدم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كمرشد لها معايير الصحة البيئية التى أوصت بها منظمة الصحة العالمية. ويرد بيان هذه المعايير بالتفصيل فى كتيب المفوضية الخاص بحالات الطوارئ؛ وتشمل المعايير المنتقاة :

- ***المياه*** ٢٠ لترا من مياه الشرب كحد أدنى للشخص يوميا للطهى والشرب.
- ***المأوى*** ٣,٥ متر مربع كحيز مكانى للمعيشة، كحد أدنى للشخص فى المأوى، و٣٠ مترا مربعا كمساحة إجمالية للشخص بالنسبة لموقع المخيم العام. بيد أن هذا الرقم الإجمالى لا يشمل الملاعب والساحات الرياضية.

الصرف الصحى تخصيص شوار أو مرحاض لكل ٢٠ شخصا. بيد أن المراحيض الأسرية التى تخدم من ٦ إلى ٨ أشخاص تكون أفضل.

ثانيا ـ الأغذية والتغذية

يتمثل العامل الوحيد البالغ الأهمية فى قابلية الأطفال اللاجئين للتعرض لمعدلات وفاة مرتفعة فى أثناء حالة الطوارئ ـ فى الجراية الغذائية غير الكافية. وتقع على عاتق الراشدين من اللاجئين المسؤولية الأولية المتعلقة بتوفير الأغذية وضمان صحة أطفالهم. بيد أنهم فى حالات الاضطرابات، يكونون غير قادرين فى أغلب الأحيان على تلبية احتياجات أطفالهم من الأغذية بصورة كاملة بأنفسهم، مما يستلزم بعض أشكال التدخل.

ويجب أن يحصل الأطفال اللاجئون على الأغذية المناسبة لضمان التغذية الملائمة، والمقبولة، والمستساغة. وجدير بالذكر أن سوء التغذية فى مرحلة الطفولة يعوق النمو العقلى والبدنى، ويزيد من التعرض للعدوى.

- ***المعايير*** برنامج الأغذية العالمى هو وكالة الأمم المتحدة المسؤولة عن تعبئة الموارد من سلع الأغذية الأساسية، كما أن المفوضية مسؤولة عن توفير السلع الضرورية الأخرى، والتى يطلق عليها السلع التكميلية. وتشمل سلع الأغذية الأساسية : الحبوب، والزيوت، والسكر، والملح، والأغذية المخلوطة، والأغذية الغنية بالبروتين من قبيل الحبوب / اللوبيا والفاصوليا أو الأسماك واللحوم التى تقدم مجففة أو معلبة. وتشمل السلع التكميلية من الأغذية : اللحوم والأسماك الطازجة، والخضروات، والبهار والتوابل، والألبان منزوعة الدسم المجففة، والبسكويت الذى يحتوى على درجة مرتفعة من الطاقة والبروتين، الخ. وهناك مذكرة تفاهم جديدة مبرمة بين برنامج الأغذية العالمى ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (كانون الثانى / يناير ١٩٩٤) متاحة فى جميع المكاتب الميدانية، وتوضح الأدوار والمسؤوليات التى تضطلع بها المنظمتان.

  وعند التخطيط للأغذية وتوفيرها، تتخذ كمعيار « المبادئ التوجيهية المتعلقة بحساب الجرايات الغذائية للاجئين » الخاصة ببرنامج الأغذية العالمى والمفوضية، تمشيا مع الحصة اليومية الموصى بها من جانب منظمة الصحة العالمية / ومنظمة الأغذية والزراعة.

- ***الإشراف والرصد*** وبغية الحفاظ على وضع غذائى مرض للأطفال، من الضرورى رصد نوعية وكمية الأغذية، وإمكانية الوصول إلى الاحتياجات الأخرى مثل المياه والمأوى والخدمات الصحية مثل التحصين. ويجب أن تصبح عمليات الرصد المنتظمة لنقص المغذيات الدقيقة من قبيل الانيميا «فقر الدم» والاسقربوط، والبلاجرا، وبيرى بيرى أو كواشيكور - جزءا لا يتجزأ من نظام الإشراف.

  ولابد إجراء مسح غذائى مبدئى من أجل تقييم الحالة والتخطيط لإجراءات التدخل. ويجوز إجراء مثل هذه المسوح بالاشتراك فيما بين المنظمات غير الحكومية، والحكومات المضيفة، والمفوضية، ومجتمع اللاجئين.

وتعتبر عمليات المسح الدورية ضرورية من أجل متابعة الاتجاهات. بيد أنه من الضرورى إقامة نظم إشراف صحى وغذائى من أجل الرصد المستمر.

- ***الرصد*** وتعتبر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع الشركاء التنفيذيين، مسؤولين عن كفاءة توزيع وتسليم الأغذية، وتخزين وتوزيع الأغذية، ويجب وضع النظام الخاص برصد الأغذية منذ بداية حالة الطوارئ. ومن الممكن إجراء الرصد فى موقع التوزيع وذلك عن طريق انتقاء أسر بطريقة عشوائية بعد استلام الأغذية وقياسها مقارنة باستحقاقات الأسرة وما تسلمته فعلا. وعلى صعيد الأسرة، من الممكن إجراء المسوح عن طريق الاستفسار عن مدى استخدام الأغذية، واستهلاكها، وتحويلها إلى نقد.

- ***استبدال الأغذية*** هناك اعتقاد خاطئ بأن «استبدال الأغذية عمل آثم» إذ ليس من سياسة منظومة الأمم المتحدة أن تنهى عن الاستبدال. وحقيقة أن بعض الأغذية قد يجرى استبدالها كيما يزيد تنوع الوجبة الغذائية ليس مبررا على الإطلاق لإنقاص الجراية الغذائية.

- ***الأغذية المناسبة*** وهناك اعتقاد خاطئ آخر بأنه باستطاعة الأطفال اللاجئين أن يأكلوا أى شئ. إذ أن توفير النوعية والكمية المناسبتين من الأغذية ليسا وحدهما هما العامل الأساسى فى مكافحة سوء التغذية، بل أيضا المقبولية الثقافية للأغذية واستساغتها.

برامج التغذية الانتقائية وتوضع فى حالة طوارئ من أجل إنقاذ الأرواح والحيلولة دون حدوث تدهور فى الوضع الغذائى للأطفال. بيد أنه لا يمكن وضع برامج التغذية الانتقائية، ويجب ألا توضع، لتكون بديلا عن الجرايات الأساسية غير الكافية فى برنامج التغذية العام.

- ***البرامج التكميلية والعلاجية*** وتصنف برامج التغذية الانتقائية فى برامج تكميلية وعلاجية. وتعتبر برامج التغذية العلاجية من قبيل تدابير إنقاذ الحياة بالنسبة للأطفال الذين يعانون سوء تغذية شديدة، ويتم تنظيمها عادة بوساطة منظمة حكومية أو مؤسسات محلية ذات خبرات خاصة.

- ***مبادئ التغذية الانتقائية*** يجب أن يكون تنظيم وإدارة برامج التغذية الانتقائية متكاملا مع برامج صحة الأم والطفل، والتى تستند بشكل صارم على الاحتياجات الغذائية، بما يضمن توفير الغذاء المناسب للقطاع السكانى المعرض للمعاناة (أطفال، نساء حوامل، وأمهات مرضعات. ويجب إيلاء اهتمام خاص أيضا بالآباء الذين يرعون وحدهم رضعا وأطفالا صغارا). ويجب أن يتفهم المجتمع المحلى والأمهات الغرض من البرنامج والحاجة إليه، ويضطلعان بأكبر قدر ممكن من المسؤولية فى تخطيطه وتنظيمه. ويجب أن يعتبر برنامجا صحيا وليس برنامجا لتحقيق الرفاهة. ولابد من إدماج التوعية الخاصة بالصحة والتغذية فى برنامج تغذية انتقائية.

  وقد يحدث نتيجة لذلك أن يحصل الأطفال الذين يتلقون تغذية تكميلية على غذاء أقل فى البيت - وقد يعلل الآباء ذلك بأن الطفل قد حصل من قبل على كمية كافية من الغذاء فى عيادة الأطفال. وكيما تكون التغذية التكميلية - تكميلية فعلا، يجب رصد وصول جراية الأغذية العادية إلى الطفل.

الرضاعة وتكتسب أهمية أكثر من أى وقت مضى فى حالات الطوارئ وذلك من أجل ضمان صحة الرضع. ويوفر هذا الأسلوب الغذائى غذاء كاملا وصحيا من أجل تحقيق نمو الرضع وتنميتهم بصورة سليمة.

- **يجب *تشجيع الرضاعة*** بوساطة الأمهات اللاجئات، واعمل على ضمان أن تشجع المساعدة الغذائية وتيسر الرضاعة لأطول فترة زمنية ممكنة،

مع إدخال أغذية الفطام التكميلية تدريجيا.

وشجع على حفز إدرار اللبن للأمهات غير القادرات على إدرار قدر كاف من اللبن وذلك بتعليم الأمهات بأن تضعن الطفل مرات عديدة على الثدى.

- ***الإعالة*** بالنسبة للرضع الذين توفيت أمهاتهم أو غير القادرات على الرضاعة، ابحث عن أمهات بديلات (مرضعات) من بين أفراد المجتمع المحلى ممن كن يرضعن أطفالهن. ومن الممكن إرجاع إدرار لبنهن عن طريق الامتصاص المتكرر للثدى وتوفير الأغذية التكميلية للأمهات. ويجب استكشاف ممارسات تغذية الرضع التقليدية والثقافية. وشجع على تكوين مجموعات إعالة بمشاركة المجتمع من أجل الرضاعة.

- ***البديل للبن الثدى*** يجب ترتيب بديل للبن الثدى يتم إعداده وتقديمه بوساطة فنجان، وذلك إلى أن يتم العثور على مرضعة، وإعادة حفز إدرار لبن الأم. واعمل على ضمان إعطاء التعليمات الخاصة باللبن البديل وطريقة تقديمه إلى الرضع، وفهم هذه التعليمات من جانب الأمهات والقائمات على الرعاية.

ويجب النهى عن استخدام الزجاجات أو التغذية بالزجاجات.

- ***التوعية والإعالة*** اعمل على ترويج التوعية بشأن أهمية وفوائد الرضاعة المستدامة للأمهات اللاجئات فى العيادات، أو مراكز التغذية أو حيثما تتاح الفرصة للتوعية الصحية.

مراقبة توزيع منتجات الألبان واستخدامها تقترن المخاطر الصحية التى يتعرض لها الرضع والأطفال الصغار بالتوزيع والاستخدام العشوائيين لمسحوق الألبان فى عمليات الغوث. وتوجد لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سياسة تتعلق بمراقبة استخدام مسحوق اللبن. وتحظى هذه السياسة بموافقة منظمة الصحة العالمية / ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة / وبرنامج الأغذية العالمى والمنظمات الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية.

سياسة المفوضية الخاصة بقبول، وتوزيع، واستعمال منتجات الألبان فى برامج تغذية اللاجئين

١ ـ تقبل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المنح من منتجات الألبان، وتقوم بتوريدها، وتوزيعها فقط فى حالة ما إذا أمكن استعمالها تحت مراقبة صارمة وفى ظروف صحية، مثلا، فى بيئة خاضعة للإشراف ومن أجل الاستهلاك الفورى.

٢ـ تقبل المفوضية منتجات الألبان وتقوم بتوريدها وتوزيعها فقط فى حالة تلقيها فى شكل جاف. ولا تقبل المفوضية المنتجات السائلة وشبه السائلة بما فى ذلك الألبان المبخرة أو المكثفة.

٣ ـ تقبل المفوضية الألبان المجففة منزوعة الدسم، وتقوم بتوريدها، وتوزيعها إذا كانت مقواة بفيتامين (أ).

٤ ـ تؤيد المفوضية المبدأ القائل بأنه فى برامج الجرايات الغذائية العامة، تكون مصادر البروتين من قبيل الحبوب أو اللحوم أو الأسماك مفضلة على الألبان المجففة منزوعة الدسم. وتلاحظ المفوضية أن الألبان المجففة منزوعة الدسم السابق خلطها مركزيا بدقيق الحبوب والسكر مفيدة فى تغذية الأطفال الصغار ولا سيما إذا ما تم إعداده بإضافة الزيت.

٥ ـ تؤيد المفوضية توزيع الألبان المجففة فى شكل وجبات جاهزة للتناول فى أماكن أخرى ـ فقط فى حالة ما إذا تم مزجها من قبل بدقيق من الحبوب المناسبة، وفى حالة ما إذا كانت مقبولة ثقافيا. وقد يكون الاستثناء الوحيد من هذه القاعدة حينما يشكل الحليب جزءا أساسيا من الوجبة الغذائية التقليدية (مثل السكان البدو)، وأن يكون من الممكن تناوله بأمان.

٦ ـ تؤيد المفوضية سياسة منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالتغذية المأمونة والمناسبة للرضيع والطفل الصغير، ولا سيما عن طريق حماية، وترويج، وتدعيم الرضاعة، وتشجيع الاستعمال الآنى والصحيح للأغذية التكميلية فى أوضاع اللاجئين.

٧ ـ تنهى المفوضية عن توزيع واستعمال بدائل لبن الرضاعة فى أوضاع اللاجئين. وعندما تكون مثل هذه البدائل ضرورية تماما، يتم تزويدها بتعليمات واضحة لمزجها بطريقة مأمونة، وتقديمها بوساطة فنجان وملعقة.

٨ ـ سوف تتخذ المفوضية جميع الخطوات الممكنة كيما تثنى بفعالية عن توزيع واستعمال زجاجات تغذية الرضع والحلمات الاصطناعية فى أوضاع اللاجئين.

٩ ـ تؤيد المفوضية، فى حالة ما إذا تم توريد المنح من الألبان المجففة منزوعة الدسم ضمن برامج اللاجئين، أن يدعى المانحون المعنيون إلى تقديم تبرعات نقدية تخصص للتكاليف التنفيذية للمشروعات من أجل ضمان الاستعمال المأمون لهذه السلعة.

ثالثا ـ خدمات صحية

تتطلب حماية صحة الأطفال وتعزيزها أن يتيسر وصول الأطفال إلى الخدمات الأساسية للنظام الصحى. إذ يجب أن يتيسر وصول الأطفال اللاجئين إلى الخدمات الصحية الوطنية للبلد المضيف. وفى بعض الأحيان يكون من الواجب إنشاء آليات الصحة التكميلية خصيصا للقطاعات السكانية من اللاجئين

وهناك حاجة دائما إلى بذل جهود خاصة لمعالجة الاحتياجات الصحية الفريدة للأطفال اللاجئين.

وبصرف النظر عمن يقدم الخدمات الصحية، لابد من التسليم بالاحتياجات الصحية الفريدة للأطفال اللاجئين وأن توضع الضمانات المناسبة فى موضعها السليم. وجدير بالذكر أن الأطفال تحت سن خمس سنوات يشكلون عادة من ١٥ إلى ٢٠ فى المائة من القطاع السكانى للاجئين ويمثلون مجموعة أشد عرضة للأخطار. وتكون المخاطر الصحية الخاصة لهؤلاء الأطفال مرتبطة فى أغلب الأحيان بالازدحام، والتغذية السيئة، والمياه غير النقية، والبيئات غير الصحية، والإصابات، وانقطاع أو انعدام التحصينات الأساسية ضد الأمراض التى يمكن الوقاية منها باللقاح، من قبيل شلل الأطفال، والسعال الديكى، والتيتانوس، والدفتيريا، والدرن، والتهاب الكبد «باء» .

وليس بوسع أى عدد من مرافق البنية الأساسية للرعاية الصحية أو الموظفين الطبيين أن يوفر الحماية بصورة كافية لصحة الأطفال اللاجئين إذا ما كانت التغطية محدودة. ويجب أن يكون الهدف هو تقديم الخدمات لجميع الأطفال، لأن هذا هو حقهم. إذ أن الوصول إلى جميع الأطفال إنما يؤكد تنفيذ خدمات الرعاية الصحية الأولية القائمة على المجتمع، والتى تركز من خلال خدمات الدعم على رصد المخاطر التى تتعرض لها الصحة وعلى التدخلات الصحية الوقائية. وترد فيما يلى قائمة مراجعة للسياسات والبرامج الحيوية المطلوبة لضمان حماية صحة الأطفال اللاجئين وتعزيزها.

الرعاية الصحية وبغية تفادى حالات الوفاة التى يمكن الوقاية منها، ومن أجل تعزيز الصحة، حاول جاهدا أن تكون الرعاية الصحية المناسبة متاحة لكافة الأطفال اللاجئين.

قيم وارصد يجب أن تكفل وضع آليات تقييم ورصد الصحة فى موضعها السليم منذ بداية حالة الطوارئ. وتتسم مراقبة الأمراض الوبائية بأهمية خاصة فى الإدارة الصحية وذلك من أجل إنشاء قاعدة بيانات أساسية، وتعريف أنماط الأمراض، وتحديد الأخطار الصحية، وتقرير الإجراءات المناسبة.

مبادرات فى حالة الطوارئ يجب ضمان توفير التدخلات الصحية التالية للأطفال اللاجئين باعتبارها مبادرات أولية أساسية فى حالة طوارئ، وحسب الاقتضاء بعد ذلك :

- ***التطعيم ضد الحصبة*** فى أثناء أى تحرك للناس تنجم عنه حالة اكتظاظ بين الأطفال، يجب أن تضمن تطعيم الأطفال فورا ضد الحصبة التى تعتبر من أخطر الأمراض القاتلة التى يمكن الوقاية منها بالتطعيم.
- ***علاج الجفاف الفمى*** يجب أن تضمن إمكانية وصول الأسر إلى علاج الجفاف عن طريق الفم وذلك بغية اجتناب حالات الوفاة من الإسهال / وفقدان السوائل والتى يمكن الوقاية منها. وجدير بالذكر أن أملاح علاج الجفاف عن طريق الفم متاحة بسهولة، مثلا، من خلال منظمة الأمم المتحدة للطفولة أو المنظمات غير الحكومية العاملة فى المجال الصحى.
- ***فيتامين (أ) الوقائى*** يجب ضمان حصول جميع الأطفال اللاجئين حتى سن ١٥ سنة على فيتامين (أ) الوقائى كل فترة ٤-٦ شهور وذلك من أجل الوقاية من الإصابة بالأمراض وحالات الوفاة - ويعتبر فيتامين (أ) حيويا، ويؤدى نقصه إلى الإصابة بالعمى. وتعتبر الوقاية حلا سهلا، مجرد كبسولة متاحة بسهولة فى معظم البلدان. وإذا لم تكن المفوضية تحتفظ فى مخازنها بهذا الفيتامين، فإنه من الممكن توفيره، مثلا، عن طريق منظمة الأمم المتحدة للطفولة.
- ***أعد خطة لاحتمالات الطوارئ*** للسيطرة على أى انتشار لأمراض ذات أهمية للصحة العامة، وإدارتها. ويجب أن يتم ذلك بوساطة موظفين متخصصين. ويجب تشجيع اللاجئين على الاشتراك فى جميع نواحى الجهود الخاصة بالسيطرة على انتشار الأمراض.

الرعاية الصحية الأولية يجب أن تضمن استفادة الأطفال اللاجئين من برنامج فعال للرعاية الصحية الأولية، يتم تنفيذه بالمشاركة الكاملة من جانب المجتمع. وتتضمن برامج الرعاية الصحية الأولية عادة، الخدمات التالية :

- ***الخدمات الصحية للأسرة***، بما فى ذلك الرصد الصحى للأطفال. ويجب التوكيد بوجه خاص على فنيين صحيين من النساء؛
- ***الرعاية العلاجية الأساسية*** للأمراض الأساسية القاتلة، وبوجه الخصوص مكافحة أمراض الإسهال، وعدوى قناة الجهاز التنفسى، والملاريا (حيث تكون منتشرة)؛
- ***التحصينات*** إضافة إلى لقاح الحصبة الذى يجب استعماله بمجرد وصوله، يجب البدء بأسرع وقت ممكن فى تنفيذ برنامج موسع للتحصين من الأمراض الخمسة الأخرى التى يمكن الوقاية منها، وهى (شلل الأطفال، والدفتريا، والتيتانوس، والسعال الديكى، والدرن)
- **تدريب** العاملون فى مجال الصحة المجتمعية والقابلات التقليديات؛
- ***الصحة العامة والصرف الصحى*** بما فى ذلك رصد ودعم المياه النقية، والمراحيض، ومكافحة ناقلات المرض، والتخلص من القمامة؛
- ***إبعاد الأطفال*** باعتباره يمثل جزءا من خدمات صحة الأم والطفل؛
- ***التوعية الصحية*** للأسر بما فى ذلك المخاطر ووسائل الوقاية من الأمراض ذات الأهمية بالنسبة للصحة العامة، بما فيها الأمراض المنقولة عن طريق الجنس / عدوى فيروس نقص المناعة البشرية (STD/HIV) وتوجيه اهتمام خاص إلى حاجة المراهقين إلى مثل هذه المعلومات. ويجب إيلاء الأولوية العليا للتوعية الصحية فيما يتعلق بالممارسات التقليدية الضارة من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، والآثار الصحية التى تتعرض لها الفتيات نتيجة للزواج المبكر والحمل المبكر. ويجب إيلاء اهتمام خاص للخدمات التى تحتاجها الفتيات المراهقات؛
- ***العلاقات بين الأطفال*** من الممكن إشراك الأطفال فى المساعدة على الوقاية من الأمراض، إذ أنهم يعتبرون أداة مناسبة لنقل المعلومات

إلى الأطفال الآخرين وإلى أسرهم. إذ أنه بوسع «العلاقات بين الأطفال، والأطفال الذين يعيشون فى مخيمات » أن يقدموا لك أفكارا بشأن كيفية إشراك الأطفال فى الأنشطة الصحية. انظر «لمزيد من الاطلاع، ص ٧٠» .

الممارسات الصحية التقليدية يجب احترام وترويج الخدمات الصحية التقليدية المطبة والنافعة وذلك عن طريق تحديد المطببين التقليديين فى المجتمع المحلى، وإنشاء علاقة عمل تآزرية معهم. وطبقا لقرار منظمة الصحة العالمية (A46/VR/12, 12 May 1993)، حاول جاهدا القضاء على الممارسات التقليدية الضارة التى تؤثر على صحة الأم، والأطفال، والمراهقات من قبيل زواج الطفل، وتقييد نظام الطعام فى أثناء فترة الحمل وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وذلك من خلال عملية التوعية المتبادلة بين المطببين التقليديين والممارسين الطبيين المهنيين.

الإبلاغ يجب أن تضمن وجود نظم فعالة للإبلاغ الصحى من أجل رصد الوضع الصحى والغذائى للأطفال اللاجئين : معدلات الوفاة، والإصابة بالأمراض، والدراسة الإحصائية للسكان، وتقديم تقارير بشأنها.

الإخلاء الطبى بالنظر إلى التسهيلات الطبية المحدودة فى بعض بلدان اللجوء، يجوز النظر فى حالات استثنائية فى إخلاء المرضى من الأطفال اللاجئين إلى المراكز الطبية المتخصصة فى الخارج. ويوجد فى الوقت الحاضر مشروع للإحالات الطبية الدولية للاجئين، والذى يستهدف الحفاظ على حياة الطفل وتحسين صحة المريض بطريقة فعالة واقتصادية للغاية. وتعطى الأولوية للأطفال وصغار السن الذين يكون لمرضهم توقعات مناسبة. ويمكن الحصول على مبادئ توجيهية مفصلة فى IOM/15/86-FOM/18/86 ، كما أنه من الممكن لقسم الدعم البرامجى والتقنى فى المقر الرئيسى أن يقدم لك مزيدا من المعلومات. انظر أيضا الإخلاء، ص ٨٨ .

قائمة مراجعة

المياه، الصرف الصحى، والمأوى، والملبس

الميـاه

- ❑ هل يتيسر للأطفال اللاجئين الوصول إلى المياه الصالحة للشرب ؟
- ❑ هل يتم الحصول على المياه من مصادر محمية ؟ وهل هناك تغيرات موسمية ؟ وكيف يتم تخزينها ؟
- ❑ هل هناك مياه كافية متاحة للاستحمام والغسيل ؟
- ❑ ما الدور الذى يقوم به الأطفال فى جمع المياه ؟
- ❑ هل هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية من أجل تحسين توافر مياه الشرب، ولا سيما للأطفال الصغار ؟

الصرف الصحى البيئى

- ❑ هل برنامج الصرف الصحى مقترن ببرنامج للتوعية الصحية ؟
- ❑ هل الموقع فى مكان مأمون من الفيضان ؟
- ❑ هل تم تزويد العيادات والمدارس بمنشآت صحية ؟
- ❑ هل حالة النظافة العامة للمخيم مرضية ؟
- ❑ أيتواجد صرف كاف حول مآخذ المياه (ولا سيما حول حاملات تفريغ المياه و / أو أحواض الغسيل) ؟
- ❑ هل يجرى توزيع الصابون على أساس منتظم ؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك، فلماذا ؟
- ❑ هل اتخذت تدابير مناسبة لجمع النفايات الصلبة، ونقلها، والتخلص منها ؟
- ❑ هل تم التشاور مع النساء، واحترمت ممارساتهن الثقافية فى تصميم المراحيض وتحديد مواقعها ؟
- ❑ هل شيدت المراحيض، واختيرت مواقعها، وأضيفت لضمان سلامتها، وإمكانية استخدامها من جانب الأطفال وأمهاتهم ؟
- ❑ هل تم توعية الأطفال وإشراكهم فى تنظيف وصيانة المنشآت الصحية ؟
- ❑ هل جرى تدريب الأطفال على الحد الأدنى من الوقاية الصحية الشخصية، مثلا، غسل الأيدى بعد استعمال المراحيض ؟

المـأوى

- ❑ هل المأوى المتاح يوفر حماية كافية للأطفال اللاجئين ولأمهاتهم ؟
- ❑ هل معايير المساحة، والخصوصية، وحرية التنقل كافية بشكل يتيح للأباء تلبية الاحتياجات الإنمائية لأطفالهم، وتربيتهم بكرامة ؟

قائمة مراجعة

الأغذية والتغذية

- ❑ هل يحصل الأطفال على أغذية مناسبة من حيث الكم والكيف ؟
- ❑ هل الأغذية المقدمة مقبولة ثقافيا واجتماعيا، ومستساغة وسريعة الهضم ؟
- ❑ هل وقود وأوعية الطهى متاحة ؟
- ❑ هل تم وضع أنظمة لرصد التغذية والإشراف عليها ؟
- ❑ هل هناك أدلة على وجود أمراض تتعلق بالنقصان والهزال بين الأطفال، ولا سيما الفتيات، أو بين الحوامل أو المرضعات ؟
- ❑ هل يتم تشجيع الرضاعة الطبيعية والنهى عن استعمال الزجاجات ؟
- ❑ هل يجرى رصد استخدام منتجات الألبان، والتمسك بها وفقا لسياسة المفوضية ؟
- ❑ هل تتخذ التدابير المناسبة لمنع نقص المغذيات الدقيقة وتخفيضها ؟
- ❑ هل هناك حاجة إلى تدريب الموظفين المسؤولين عن التغذية فى مجال تنفيذ التدخلات الضرورية ؟

قائمة مراجعة

خدمات صحية

الرصد

- ❑ هل تم نظام للإشراف الصحى على الأمراض الوبائية فى موضعه السليم ؟

التدخلات فى حالة الطوارئ

- ❑ هل تم توفير التحصينات ضد الحصبة لجميع الأطفال من سن ٦ أشهر (مع جرعة منشطة فى سن ٩ أشهر) إلى خمس سنوات (وهل هناك دلائل تغطية سيئة للتطعيم بين أطفال أكبر سنا، حتى سن ١٢ عاما) ؟
- ❑ هل محلول معالجة الجفاف عن طريق الفم متاح، وهل يروج بفعالية لعلاج تعويض السوائل؛ مع إنشاء، عند الاقتضاء، مراكز لعلاج فقدان السوائل وذلك من أجل العلاج المبكر لحالات الجفاف ؟
- ❑ هل يتم توفير فيتامين (أ) المناسب للوقاية من أجل حماية الأطفال من نقص فيتامين (أ)، وهل هناك آلية للكشف المبكر عن نقص فيتامين (أ) وعلاجه؟

الخدمات الصحية

- ❑ هل يتيسر للاجئين، سواء كانوا فى الريف أو الحضر، الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الأولية والتى تقضى برصد صحة النساء الحوامل والمرضعات، والتحصين ضد ذوفان التيتانوس للنساء الحوامل؛ وتوفير الخدمات الصحية للآباء والأطفال، والعلاج الأساسى للأمراض الشائعة بين الأطفال، والتحصين، وتدريب العاملين فى مجال الصحة المجتمعية والقابلات التقليديات، وتوفير برنامج فعال للصحة العامة والصرف الصحى، وخدمات إبعاد الأطفال والتوعية الصحية ؟
- ❑ هل تفى الخدمات الصحية بالاحتياجات الصحية للأطفال والمراهقين ؟
- ❑ هل هناك حاجة إلى مزيد من الإناث المهنيات فى مجال الصحة أو عاملين إضافيين فى مجال الرعاية الصحية المجتمعية ؟

التوعية الصحية

- ❑ هل يتم توفير التوعية والتدابير الأخرى من أجل الوقاية من الأمراض ذات الأهمية الصحية العامة ومكافحتها ؟
- ❑ هل اتخذت تدابير مضادة للتصدى للممارسات الصحية التقليدية الضارة التى تؤثر على الأطفال والمراهقين ؟
- ❑ هل هناك حاجة إلى تدريب وكالة منفذة أو مسؤولين فى مجال الرعاية الصحية الأولية ؟

لمزيد من الاطلاع

المياه، والصرف الصحى، والمأوى، والملبس

المفوضية ,١٩٩٢ . دليل للمياه خاص بحالات اللاجئين. جنيف : المفوضية.
المفوضية ١٩٨٢. كتيب خاص بحالات الطوارئ : العمليات الميدانية. جنيف : المفوضية .
منظمة الصحة العالمية ١٩٧١. دليل إلى الصرف الصحى فى حالات الكوارث الطبيعية، جنيف: منظمة الصحة العالمية.

الأغذية والتغذية
المفوضية ١٩٨٩، السياسات المتعلقة بقبول، وتوزيع، واستعمال منتجات الألبان فى برامج التغذية الخاصة باللاجئين. جنيف : المفوضية. (IOM/88/89;FOM/76/89).
المفوضية ١٩٩١، مبادئ توجيهية مؤقتة لحساب الجرايات الغذائية للاجئين، جنيف: المفوضية. (IOM/66/91;FOM/68/89).
المفوضية ١٩٨٢، كتيب خاص بحالات الطوارئ. جنيف : المفوضية.
المفوضية ١٩٩٣، المعونة الغذائية والتغذية «حافظة توجيه » جنيف : المفوضية PCBS منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ١٩٨٦ : المساعدة فى حالات الطوارئ، دليل مرجعى للموظفين الميدانيين فى منظمة الأمم المتحدة للطفولة، نيويورك : منظمة الأمم المتحدة للطفولة.
آبلتون، جوديث، ١٩٨٧. الإغاثة فى حالة الجفاف فى إثيوبيا ـ تخطيط وإدارة برامج التغذية. دليل علمى. لندن : صندوق إنقاذ الطفولة.
فيل دى جوبيه، كلود (دى)، ج . سيمان و يو. جيجر، ١٩٧٨، » إدارة حالات الطوارئ الغذائية فى القطاعات السكانية الضخمة، جنيف : منظمة الصحة العالمية.
أوكسفام (منظمة أكسفورد للتحرر من الجوع)، ١٩٨٤. دليل أوكسفام العملى لبرامج التغذية الانتقالية (طبعة منقحة).

الخدمات الصحية
دليل الصحة العقلية الخاص باللاجئين (المفوضية / منظمة الصحة العالمية)، ١٩٩٣ (تم توزيع المسودة النهائية للاختبار الميدانى).
المفوضية، دليل العقاقير الأساسية، مبادئ توجيهية لاستعمال العقاقير فى أوضاع اللاجئين، وقائمة المفوضية للعقاقير الأساسية، جنيف (١٩٨٩).
سيموندس، ستيفانى، باتريك فوفمان، واس. وليام جن، ١٩٨٣. « الرعاية الصحية فى مجتمع اللاجئين »، أوكسفورد : مطبوعات أوكسفورد.
منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ١٩٨٩. حقائق للحياة ـ ما يحق لكل أسرة ومجتمع أن تعرفه عن صحة الطفل، نيويورك : منظمة الأمم المتحدة للطفولة.
منظمة الصحة العالمية، ١٩٩٢، استعمال العقاقير الأساسية : قائمة نموذجية للعقاقير الأساسية (القائمة السابعة) : التقرير الخامس للجنة الخبراء التابعة لمنظمة الصحة العالمية). التقرير الفنى لمنظمة الصحة العالمية، مسلسل ٨٢٥، جنيف : منظمة الصحة العالمية.
كلير هانبرى، ١٩٩٣ ـ **العلاقات بين الأطفال والأطفال الذين يعيشون فى مخيمات. لندن : الصندوق الاستئمانى للعلاقات بين الأطفال**، الأطفال يدافعون عن الصحة ـ ١٩٩٣، لندن : **الصندوق الاستئمانى للعلاقات بين الأطفال** ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

الفصل ٦ :

الوقاية من حالات الإعاقة وعلاجـــها

المعايير التى حددتها اتفاقية حقوق الطفل

لكل طفل الحق فى رعاية خاصة، والتعليم، والتدريب وذلك بغية التمتع بحياة كاملة ومرضية فى كرامة وأن يبلغ أكبر درجة ممكنة من الاعتماد على النفس والاندماج الاجتماعى. (المادة ٢٣)

الطفل « الذى يقع ضحية ..... التعذيب أو أى شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة، له الحق فى التأهيل البدنى والنفسى، وإعادة الاندماج الاجتماعى ». (المادة ٣٩).

أولا - إمكانية الوقاية من معظم حالات الإعاقة

فى قطاع سكانى من اللاجئين، لا يكون السؤال الذى يتردد فى أغلب الأحيان هو ما إذا كان هناك أشخاص يعانون حالات إعاقة، بل يكون ما طبيعة الإعاقة التى يعانونها ؟ وما الذى يمكن عمله لمساعدة أولئك المعوقين وذلك من أجل أن يعيشوا حياة عادية أفضل ؟ وما الذى يمكن عمله للوقاية من حدوث حالات إعاقة أخرى ؟

وتقدر منظمة الصحة العالمية أن ما يقرب من ٧٠ فى المائة من حالات الإعاقة فى البلدان النامية يرجع السبب

فيها إلى سوء التغذية، والأمراض المعدية، وانخفاض جودة الرعاية قبل الوضع وبعده، والحوادث، بما فى ذلك العنف، ولعل أحد الآثار الظاهرة هى أن معظم حالات الإعاقة من هذا القبيل من الممكن الوقاية منها. والأثر الآخر هو أن العديد من حالات الإعاقة تبدأ فى أثناء مرحلة الطفولة.

وقد تكون حالات الإعاقة بدنية أو عقلية. والأسباب الشائعة لحدوث الإعاقة فى أوضاع اللاجئين هى سوء التغذية، ونقص الفيتامينات، وشلل الأطفال، والشلل المخى، والجذام، والصرع، والحروق وغيرها من الحوادث، والإصابات ذات الصلة بالنزاع المسلح، والتعذيب والرضوض النفسية الحادة، والتخلف العقلى، والعدوى الحادة التى تصيب الأذن والعين.

ولا يحصل الأطفال الذين يعانون حالات إعاقة فى أغلب الأحيان على الخدمات التى يحتاجون إليها. ويحدث فى بعض الأحيان إغفال إعادة التأهيل البدنى، والتعليم المتخصص، والاندماج الاجتماعى. وفى أحيان أخرى، لا تدرك الأسر، والعاملون فى مجال الصحة، والمدرسون أهمية إدماج الأطفال المعاقين فى أنماط الأنشطة العادية وفى بعض أوضاع اللاجئين، لا يتم توفير خدمات إعادة التأهيل لأن المواطنين، أنفسهم لا يتيسر لهم الوصول إلى مثل هذه الخدمات.

ونظرا لأن بعض حالات الإعاقة تنجم مباشرة من الظروف التى أفضت إلى تحول بعض الأفراد إلى لاجئين، فإن مثل هذه الخدمات يجب أن توفر كجزء لا يتجزأ من برنامج الحماية والرعاية. ويجب بذل جميع الجهود من أجل تلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال اللاجئين المعاقين.

الألغام الأرضية تعتبر الألغام الأرضية أسلحة « خفية » تقتل وتشوه عشوائيا المدنيين الأبرياء بما فى ذلك الأطفال بعد وقت طويل من توقف النزاعات المسلحة. وأن أعدادا كبيرة من ضحايا الألغام الأرضية والأشياء الأخرى التى لم تنفجر - من الأطفال. وهم يتعرضون لمثل هذه الأسلحة الخطيرة فى أثناء حياتهم اليومية من قبيل جمع الوقود، أو البحث عن المياه، أو اللعب.

وبالنظر إلى تعرضهم للمعاناة وعجزهم عن حماية أنفسهم من الخطر، يجب أن يعطى الأطفال الأولوية من حيث المساعدة الوقائية، والدعم من أجل إعادة التأهيل. وتعتبر المسوح الخاصة بالكشف عن مواقع الألغام، وترسيم حدود حقول الألغام من الإجراءات الحيوية مثل إزالة الألغام.

وتشمل التدابير الأخرى التى يمكن أن تفيد الأطفال، ما يلى :

- ***التوعية بالألغام*** إعداد برامج تثقيف لتوعية الأطفال بالألغام والتى يمكن أن تقدم من خلال التدريب الرسمى فى المدارس أو عن طريق التدريب غير الرسمى من قبيل حملات التوعية فى شكل تمثيليات ودراما.
- ***المدرس المدرب*** تنظيم تدريب وحلقات تدارس تتناول التثقيف فى مجال الألغام، وتوزيع مواد تعليمية وإعلامية ذات صلة بذلك على الأطفال.
- ***إعادة التأهيل*** تيسير الوصول إلى إعادة التأهيل البدنى والنفسى - الاجتماعى وإعادة التكيف.

ثانيا ـ خطة عمل

تتمثل الخطوة الأولى فى معرفة الأوضاع المحلية : ما الأسباب الرئيسية لحالات الإعاقة بين أفراد القطاع السكانى الذى تعمل معه ؟ وما الموقف الثقافى تجاه الأنواع المختلفة من حالات الإعاقة ؟

- ***الوقاية*** نظرا إلى أنه من الممكن الوقاية من معظم حالات الإعاقة، فإنه لابد من اتخاذ إجراء. والخطوتان الرئيسيتان الأكثر فعالية فى مجال الوقاية هما : التحصين والتغذية. (انظر الفصل ٥ عن الصحة والتغذية). أيضا، يعتبر تدريب القابلات التقليديات ورعاية النساء الحوامل، من التدابير الأساسية. وفى الثقافات التى تتطلب موظفين فى المجال الطبى من الإناث من أجل توفير الرعاية الفعالة للنساء، يجب تعزيز تدريبهن، وتزويد هذه المجالات بالموظفات.

- ***التقييم*** ويعتبر التعرف والتسجيل المبكرين للأطفال من ذوى الإعاقة مهما. ويجب أن يشمل التسجيل الإشارة إلى الأسر التى يوجد فيها طفل معاق. ومن شأن ذلك إتاحة الفرصة لإجراء تقدير أولى سريع لعدد الأطفال الذين يحتاجون إلى تقييم آخر. ومن الضرورى إعداد سجل من أجل التخطيط، وتحديد الأولويات، وتنفيذ الخدمات. ويجب إعطاء العاملون فى مجال الصحة، مثلا، مبادئ توجيهية واضحة من أجل مساعدتهم فى التعرف على الأطفال الذين يعانون حالات إعاقة. ومن الممكن التماس التوجيه من المنظمات غير الحكومية العاملة فى ميدان الصحة، ومن المبادئ التوجيهية الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن المساعدة المقدمة إلى اللاجئين المعاقين (قسم الدعم البرامجى والتقنى فى المفوضية PTSS, 1992).

- ***الأولويات*** حدد الأولويات استنادا إلى الاحتياجات المحلية. وعلى سبيل المثال، فى القطاعات السكانية المتأثرة بالحرب، قد تكون إعادة التأهيل البدنى احتياجا ذا أولوية، وقد يتطلب الأمر إقامة ورشة لإنتاج وسائل معاونة بسيطة للتحرك وأطراف اصطناعية. وفى القطاع السكانى الذى تأثر بالمجاعة لفترة طويلة، قد يتأخر نمو الرضع؛ وقد يكون من المفيد إدخال برنامج لحفز الرضع.

مفاهيم التدخل هناك مفهومان للتدخل يعضد كل منهما الآخر : ويوصى بهما وهما إعادة التأهيل القائم على المجتمع والاندماج.

- ***التأهيل القائم على المجتمع*** فى إعادة التأهيل القائم على المجتمع يعتبر القائمون على رعاية الأطفال المعاقين ونظرائهم من الأطفال ذوى الإعاقة من المشاركين الأساسيين. وعلى سبيل المثال، يبين العاملون فى المجال الميدانى للأسر كيف يمكنها المساعدة فى إعادة تأهيل الأطفال المعاقين، وكيف تشجع الأطفال ذوى الإعاقة البدنية على التحرك، وكيف تطور المهارات والسلوك الاجتماعى للأطفال المعاقين عقليا. ويجب أن يجرى مثل هذا التدريب أيضا فى بيت الطفل، ويجب أن تشارك الأسرة فى ذلك. كما يجب تشجيع الأسرة على أن تدمج أطفالها المعاقين فى أكبر عدد ممكن من الأنشطة الأسرية.

وقد تكون الأسر التى لديها أطفال معاقون فى حاجة إلى خدمات دعم إضافية. وجدير بالذكر أن بناء الوسائل المعاونة لإعادة التأهيل محليا تعتبر أيضا جزءا من إعادة التأهيل القائم على المجتمع.

- ***الإدماج*** يجب، إلى المدى الممكن، أن يعامل الأشخاص الذين يعانون حالات إعاقة كأعضاء متساويين فى المجتمع وأن ينتفعوا بنفس الخدمات بدلا من فصلهم ماديا عن المجتمع أو أن يعاملوا معاملة منفصلة. وعلى سبيل المثال، يجب إدماج الأطفال المعاقين فى المدارس الموجودة بدلا من توفير تعليم مدرسى منفصل لهم. ويجب عدم تشجيع الرأى القائل بأن التعليم المنفصل أو الخاص هو النظام الوحيد المناسب، ويجب اجتناب وضع الأطفال المعاقين فى مؤسسات إصلاحية. إذ أن الأطفال المعاقين لا يحتاجون المدارس للتعليم فقط بل أيضا لكى يكونوا مع الأطفال الآخرين.

- مدرسو ***المدرسة*** ويجب تشجيعهم على أن يضموا الأطفال المعاقين فى فصولهم الدراسية حسبما يكون ممكنا، ويجب إعطاء مبادئ توجيهية واضحة بشأن الاحتياجات البدنية للأطفال الذين يعانون أنواع إعاقة مختلفة. ويجب التشجيع على اتخاذ موقف إيجابى تجاه الأطفال المعاقين. فعلى سبيل المثال، يبين برنامج العلاقات بين الأطفال الأنشطة التى تيسر التفاعل بين الأطفال الأصحاء جسديا والأطفال الذين يعانون حالات إعاقة بدنية، وتشدد على أن هناك فى أحيان كثيرة أشياء معينة يكون بوسع الطفل المعاق أن يفعلها بطريقة أفضل أو مثل الآخرين على الأقل. وجميع الأطفال يتعلمون وينمون من خلال اللعب.

- ***الخدمات المشتركة*** يجب أن يتمتع اللاجئون بنفس الخدمات، أو الخدمات المماثلة، التى يتمتع بها المواطنون. وحيثما يتم تقديم الخدمات التى توفر للأشخاص المعاقين إلى المواطنين، يجب التشجيع على التوسع فيها كيما تفيد اللاجئين أيضا. وبالعكس، يجب ، بالتشاور مع السلطات المحلية ، أن تتوسع الخدمات المقدمة إلى اللاجئين لتشمل المواطنين أيضا.

تخطيط الموقع تأكد من أن احتياجات اللاجئين المعاقين بدنيا قد أخذت فى الحسبان فى عملية تخطيط الموقع وتشييده. إذ أنه لا بد من اجتناب الأخطار التى يمكن أن تفضى إلى حوادث.

الإعادة إلى الوطن وتتطلب تخطيطا يجب أن يبدأ فى أبكر وقت ممكن من أجل ضمان أخذ إعادة إدماج الأطفال المعاقين وأسرهم فى الحسبان فى التخطيط الشامل لعملية الإعادة إلى الوطن.

حالات خاصة بالنسبة لعدد محدود من الحالات الفردية، قد يكون بوسع المقر الرئيسى أن يأذن بتوفير خدمات خاصة محليا، أو فى بلد آخر، من خلال المشروع الشامل لعلاج اللاجئين المعاقين وتدريبهم وإعادة تأهيلهم (انظر IOM/15/86-FOM/18/86، المؤرخة فى ١٣ آذار / مارس ١٩٨٦).

إعادة التوطين حيثما تكن عملية إعادة التوطين ضرورية، فقد يكون اللاجئون المعاقون، أو المعرضون للخطر طبيا، أو الناجون من التعذيب - مؤهلين لبرامج الحصص الخاصة. انظر أيضا الفصل ١١ عن الحلول الدائمة.

قائمة مراجعة

الوقاية من حالات الإعاقة وعلاجها

حقائق

- ❑ هل تم تسجيل الأطفال المعاقين وتقييمهم ؟
- ❑ ما جنسهم وعمرهم ؟
- ❑ ما طبيعة حالات الإعاقة التى يعانونها، ومداها ؟
- ❑ ما المواقف الثقافية تجاه حالات الإعاقة المختلفة ؟
- ❑ هل تزود أسر الأطفال المعاقين بالمساعدات من أجل معاونتها فى مواجهة الاحتياجات الخاصة للطفل ؟

التدخل

- ❑ هل تتخذ الخطوات لإتاحة الفرصة للطفل المعاق بأن يحقق إمكانياته ؟
- ❑ هل هناك خدمات إعادة تأهيل قائمة على المجتمع ومتركزة على الأسرة ؟
- ❑ هل يدمج الأطفال المعاقون فى الخدمات العادية، وحياة المجتمع، مثل التعليم المدرسى ؟
- ❑ ما التدابير الإضافية المطلوبة من أجل إعادة تأهيل الأطفال اللاجئين المعاقين ورفاهيتهم ؟

لمزيد من الاطلاع

المفوضية، ١٩٩٢، المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن المساعدة المقدمة إلى اللاجئين المعاقين ، جنيف : المفوضية قسم الدعم البرامجى والتقنى.

المفوضية، ١٩٩٢، المبادئ التوجيهية الخاصة بإعادة التوطين. جنيف : قسم إعادة التوطين فى المفوضية.

منظمة الصحة العالمية، ١٩٨١، الوقاية من الإعاقة وإعادة التأهيل.

منظمة الصحة العالمية، ١٩٨٩، التدريب فى المجتمع المحلى للأشخاص ذوى الإعاقة.

فيرنر، ديفيد، ١٩٨٧، قرية الأطفال المعاقين : دليل للعاملين فى مجال الصحة المجتمعية، والعاملين فى مجال إعادة التأهيل، والأسر. بالو آلتو، كاليفورنيا : مؤسسة هيسبريان.

هانبرى، كلير، ١٩٩٣ ـ العلاقات بين الأطفال والأطفال الذين يعيشون فى مخيمات، لندن : **العلاقة بين الأطفال**.

الفصل ٧ :

الحـــرية والأمـن الشخصيـــان

المعايير التى حددتها اتفاقية حقوق الطفل

« لا يعرض أى طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة » (المادة – ٣٧) .

لكل طفل الحق فى حمايته من الاستغلال الاقتصادى، والجنسى، والعسكرى وكافة أشكال الاستغلال الأخرى. (المواد ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٦، ٣٨) .

لا يجوز ممارسة احتجاز الطفل «إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة» (المادة – ٣٧) .

تتعرض سلامة الأطفال فى بعض الأحيان للتهديد أو الانتهاك فى المجتمع العادى، ويكون الوضع أكثر من ذلك فى حالات اللاجئين. ففى بعض الأحيان، يقع الأطفال اللاجئون ضحايا الهجمات العسكرية والاعتداءات المسلحة، أو يتم تجنيدهم فى القوات أو الجماعات المسلحة، أو يستخدمون كعمال سخرة، أو يختطفون، أو يخضعون للتبنى بطريقة غير قانونية، أو يتعرضون لاعتداءات بدنية أو جنسية أيضا من خلال التعذيب، ويتعرضون للاستغلال والتمييز والهجر والإهمال، والتعرض للاحتجاز التعسفى اللا إنسانى. وكثيرون منهم يلقون حتفهم، ويتعرض عدد كبير آخر لإصابات بدنية ونفسية خطيرة.

وتتفاقم فى أحيان كثيرة التهديدات التى يتعرض لها الأمن البدنى للأطفال اللاجئين نتيجة الافتقار للحماية من جانب حكوماتهم، وعدم حيازتهم وثائق هوية شخصية، وتمزق الهياكل التقليدية للأسرة، والعشيرة، والمجتمع المحلى. وقد تأتى التهديدات التى يتعرض لها الأمن الشخصى من مجموعة متنوعة من العوامل (جميعها من داخل بلد اللجوء وخارجه) بما فى ذلك قطاع الطرق، والقوات العسكرية أو غير النظامية، والفصائل السياسية، والشرطة، وحرس الحدود، وعناصر السكان المحليين، واللاجئين الآخرين. ويواجه بعض الأطفال سوء معاملة وانتهاكات أخرى داخل البيت.

ويعتبر الأمن الشخصى للاجئين، ولا سيما النساء والأطفال، عنصرا أساسيا فى الحماية الدولية. ولفظ (لاجئ) المستعمل هنا يشمل الشخص الذى يكون فى حاجة إلى حماية دولية، بغض النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية وضعها أو وضعه فى بلد اللجوء، وما إذا كان وضعه كلاجئ قد اعترف به رسميا أم لا ؟ ويشمل ذلك ملتمسى اللجوء الذين لم يتم بصورة قاطعة تقييم طلباتهم للحصول على وضع اللاجئ، وسائر الأشخاص الذين يقعون فى دائرة اهتمام مكتب المفوضة السامية لشؤون اللاجئين.

ويكون ضمان الحماية البدنية فى أحيان كثيرة مهمة صعبة للغاية. ففى بعض الأحيان، تعيش بعض القطاعات السكانية من اللاجئين فى مناطق نائية، ويتعرضون للتهديد بالوقوع ضحايا لعصابات قاطعى الطرق أو المعاناة من العمليات الانتقامية بدعوى أن أفراد العصابات يختبئون فى المخيمات. وقد واجهت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فى السنوات القريبة العهد تحديات بالغة الصعوبة حيث طلب إليها أن تقدم المساعدة للقطاعات السكانية التى تعيش وسط نزاعات، ومن الواضح أن هناك حاجة إلى توفير مستوى أساسى للأمن وأن يتم توفيره من أجل العمل الإنسانى؛ غير أن هناك بعض الأوقات التى يتعين فيها على مكتب المفوضة السامية لشؤون اللاجئين أن يتصرف فى غياب هذا المستوى الأمنى. وكما أظهرت المفوضية وغيرها من المنظمات، فإنه يكون من الممكن، حتى فى أثناء استمرار النزاع، تلبية الاحتياجات الأساسية للأطفال من خلال جهود استثنائية وابتكارية.

وفى حالات متكررة تعانى القطاعات السكانية من اللاجئين العنف الناجم عن إساءة استعمال السلطة من جانب العسكريين، ورجال الشرطة، والحراس، وسائر الموظفين

الحكوميين فى بلد اللجوء نفسه. وفى بعض الحالات، يفضى التطبيق الصارم لسياسات «المخيم المغلق» إلى وقوع اعتداءات عنيفة على الحدود الخارجية للمخيم وإلى نشوء ظروف غير إنسانية وعنف بداخله. وقد اشتملت بعض الغارات التى وقعت عبر الحدود على اختطاف الأطفال اللاجئين من أجل التجنيد العسكرى. ويتعرض اللاجئون فى بعض الأماكن إلى هجمات رهاب الأجانب، والاستياء والغضب من جانب السكان المحليين، ويتعرض اللاجئون فى المناطق الحضرية، خاصة إذا كانوا يفتقرون إلى وثائق سليمة أو إن لم يكن وجودهم مرخصا به رسميا، لمخاطر الاعتقال والاحتجاز وسوء المعاملة والابتزاز من جانب رجال الشرطة أو من جانب أشخاص آخرين.

أولا - الأمن الشخصى

ولما كانت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقر بما لحكومة بلد اللجوء أو الملاذ من مسؤولية أولية لضمان سلامة الأطفال اللاجئين الذين يقيمون فيها، فقد أصبح لزاما على المفوضية أن تتدخل لدى الحكومات لضمان دفاعها عن سلامة الأطفال اللاجئين وحريتهم، ولا بد لمكتب المفوضة السامية أن يتصرف عندما تتعرض سلامة الأطفال اللاجئين وحريتهم للخطر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

- ***ارصد وحقق*** تعتبر الدراية هى الأساس لاتخاذ إجراءات للوقاية أو المعاملة، وعليك أن تقوم برصد سوء المعاملة وانتهاكات حقوق الأطفال اللاجئين، والتحقيق فيها، وإعداد مستندات بشأنها. وأعط الأولوية العليا للتحقيق فى سلامة الأطفال اللاجئين ورصدها، ولا سيما فى حالة وفاة الأطفال وتعرضهم للاعتداءات، واحتجازهم أو تجنيدهم عسكريا، وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم.

- ***التواجد*** ويجب تعزيز تواجد المفوضية فى المواقع التى تكون فيها السلامة البدنية للأطفال اللاجئين وحريتهم معرضة للأخطار. إذ أن تواجد المفوضية يمكن السلطات من الانتباه بسرعة لمواجهة المشكلات، وييسر اتخاذ إجراء وقائى من جانب اللاجئين أنفسهم، وقد ينفع فى ردع الاعتداءات، وقد يشمل

تعزيز التواجد المادى ضمان التواجد على طول طرق الهروب، أو فى مراكز الاستقبال، أو المخيمات، أو المستوطنات. وقد يكون التواجد ليلا ضروريا. وإضافة إلى ذلك، فإن زيادة تواجد أطراف ثالثة أخرى من قبيل المنظمات غير الحكومية وممثلى وسائل الإعلام من شأنه أن يعزز أيضا حماية الأطفال.

- ***المناصرة*** المتوقع من المكاتب الميدانية أن تتصرف كجهات مناصرة قوية لحماية الأطفال اللاجئين ضد كافة أشكال سوء المعاملة والأذى، ولذلك يجب العمل مع الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات غير الحكومية ومجموعات اللاجئين، وتشجيعها، وتيسير الإجراءات التى تتخذها من أجل توعية الرأى العام بالحاجة إلى حماية الأطفال اللاجئين ومساعدة أولئك الذين تعرضوا للأذى.

- ***التدريب*** اتخذ الترتيبات اللازمة لتدريب قادة اللاجئين، والموظفين الآخرين فى وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، والمسؤولين الحكوميين، وموظفى الأمن على الأمور ذات الصلة بالحماية الدولية حيث تكون سلامة الأطفال اللاجئين معرضة للخطر. وحيث تتأتى التهديدات من عصابات قطاع الطرق أوالأنشطة الإجرامية الأخرى، قد يكون من المطلوب تحسين تطبيق القوانين من جانب السلطات الوطنية، وتكون المناصرة والتدريب فى بعض الأحيان لازمين لضمان حصول الأطفال اللاجئين وأسرهم على الحماية الكاملة بموجب نظم تطبيق القوانين.

- ***العلاج*** أعط الأولوية للعلاج الفورى الخاص بالتأهيل النفسى والاجتماعى و/أو سائر إجراءات إعادة التأهيل البدنية وشفاء الأطفال الذين يعانون رضوضا نفسية نتيجة للتعذيب، وسوء المعاملة، وأنواع العنف الأخرى. وبالنظر لما تتسم به مثل هذه التدخلات من درجة عالية من التخصص والسرية، فإنه يجب على المكاتب الميدانية أن تلتمس إرشاد الخبراء المؤهلين فى تطوير مشروعات إعادة التأهيل. وترد توجيهات أخرى فى الفصل ٤ عن «الرفاهة النفسية الاجتماعية».

- ***أبلغ*** حوادث سوء المعاملة، والاعتداء، والخطف، والاحتجاز، والتجنيد العسكرى التى يتعرض لها الأطفال إلى السلطات الوطنية، وأيضا إلى المقر الرئيسى لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وذلك من أجل إقامة التدخل حسب الاقتضاء تدعيما للتدخلات من جانب المكتب الميدانى ذى الصلة. ولما كان من الصعب إنجاز التدابير التصحيحية لحماية الأطفال اللاجئين من مثل هذه الإجراءات، وأن الأمر قد يستدعى إدانة جماهيرية، فإنه يجب على المكاتب الميدانية أن توفر تقارير تفصيلية مدعمة بأكبر قدر ممكن من الأدلة.

- ***الصفة المميزة للمخيم / المستوطنة*** يجب المحافظة على الصفة المدنية والإنسانية المميزة لمخيمات أو مستوطنات اللاجئين. إذ أن وجود مقاتلى المقاومة المسلحة فى مخيمات أو مستوطنات اللاجئين أو بالقرب منها من شأنه أن يضاعف التحديات الأمنية والمشكلات الأخرى.

- ***الموقع*** يجب اختيار موقع المخيمات أو أى مساكن أخرى على مسافة مأمونة من حدود بلد المنشأ أو مناطق النزاع وذلك للتقليل إلى الحد الأدنى من خطر الهجمات المسلحة أو التحرشات أو التجنيد العسكرى.

- ***بيئة معيشية مأمونة*** يجب تعزيز الترتيبات المعيشية المأمونة للأطفال اللاجئين وأسرهم. وقدم التسهيلات المعيشية التى توفر للأسر والمجتمعات المحلية أكبر الفرص لحماية الأطفال. وابحث الاحتياجات اللازمة لخصوصية الحياة، والمساحة الكافية، والشكل المكانى العام للمخيمات، والإضاءة فى الليل، والترتيبات الأمنية الخاصة، انظر أيضا الفصل ٥ عن البيئة المعيشية المأمونة، والفصل ٦ عن الإصابات الناجمة عن الألغام الأرضية.

- ***مساكن خاصة*** وحسب الاقتضاء، اتخذ الترتيبات المتعلقة بتوفير مساكن خاصة للأفراد المعرضين للأخطار بوجه خاص، من قبيل النساء الصغيرات غير المصحوبات، أو الأسر التى تترأسها نساء، أو الأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة، وتشمل الحلول الابتكارية توفير مساكن مشمولة بالحماية، وصفارات إنذار، وحرس للمخيم، وغرف للأزمات.

ثانيا ـ سوء المعاملة والاستغلال

ابذل كل جهد ممكن من أجل حماية الأطفال اللاجئين من سوء المعاملة، ولضمان حصول ضحايا سوء المعاملة على المساعدة العلاجية اللازمة لشفائهم. ويقتضى توفير الأدلة على التعرض للتعذيب، والاعتداءات البدنية والجنسية، والخطف، والانتهاكات المماثلة لسلامة الأطفال اللاجئين وحريتهم ـ اتخاذ تدابير استثنائية. ويجب ألا ندخر جهدا لجمع كافة الحقائق ذات الصلة، بما فى ذلك الأدلة الموثقة والتعرف على المجرمين بهدف اعتقالهم. ويجب الإبقاء على مستشارين قانونيين لضمان محاكمة المجرمين، واتخذ التدابير اللازمة التى قد تحول دون وقوع حوادث سوء معاملة أخرى من هذا القبيل.

وفى بعض سياقات اللاجئين، قد يكون من الصعب جدا الحصول على معلومات موثوق بها عما يجرى داخل الأسر أو المجتمعات المحلية. وفى كثير من الأحيان،تصل مثل هذه المعلومات إلى الموظفين الميدانيين نتيجة لأنشطة أخرى ـ وعلى سبيل المثال، تقييم الاحتياجات الخاصة بالمشروعات المدرة للدخل أو الإعداد لجمع شمل الأسرة. ويعتبر التعاون الحميم بين موظفى خدمات الحماية والخدمات المجتمعية ضروريا، سواء فى التعرف على سوء المعاملة أو عند اتخاذ قرار بشأن أكثر التدخلات ملاءمة.

العنف الجنسى تتناول «مذكرة بشأن جوانب معينة من العنف الجنسى المرتكب ضد النساء اللاجئات»، والمقدمة إلى اللجنة التنفيذية عام ١٩٩٣، الاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسى فى حالات اللاجئين. وفى أغلب الأحيان، تكون النساء والفتيات ضحايا العنف الجنسى، غير أن هناك تقارير أيضا تفيد بوقوع اعتداءات جنسية على الصبية اللاجئين. وتعرض المذكرة التدابير القانونية والعملية اللازمة لمنع العنف الجنسى، وسوف تكون مفيدة للموظفين الميدانيين فى مجال حماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسى وسوء المعاملة (اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٤).

عمالة الطفل يجب حماية الأطفال اللاجئين من الأعمال التى يحتمل أن تشكل خطورة على صحتهم أو تعوق تعليمهم ونموهم (اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٢).

ثالثا ـ التجنيد العسكرى

يعتبر تجنيد الطفل تحت ١٥ سنة ليكون جنديا بمثابة انتهاك للقانون الدولى. وتلتزم الدول أيضا بضمان عدم اشتراك طفل أقل من ١٥ عاما، «اشتراكا مباشرا فى الأعمال العدائية». ويعتبر هذا الإجراء انتهاكا بغض النظر عما إذا كان الطفل متطوعا أو مجندا، أو ما إذا كانت الحرب هى حرب دولية أو أهلية، أو ما إذا كان الجيش حكوميا أو تابعا للمعارضة، (اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٨؛ والبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ (المادة ٧٧). والبروتوكول الثانى (المادة ٤) الملحقان باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩).

وتمثل الخدمة العسكرية مشكلة خطيرة للعديد من الصبية اللاجئين والشبان، ففى بعض الأحيان، يتم تجنيدهم، أو إجبارهم على الاشتراك فى مهمة قتالية فى جيش الحكومة أو جيش المعارضة. وفى بعض الأحيان يشتركون طواعية لأسباب متنوعة : الحماية البدنية، الحصول على الأغذية وغيرها من الرعاية، الإيمان بقضية ما، الضغوط الاجتماعية، الانتقام، والمغامرة. وفى بعض النزاعات، يتم من حين لآخر تجنيد الفتيات والنساء الصغيرات أو الاستعانة بهن كمتطوعات.

ويسمح القانون الدولى لكل دولة أن تقرر ما إذا كان ممكنا أن يصبح المراهقون ممن بلغوا ١٥ عاما أو أكثر جنودا، غير أنه عندما يحدث ذلك، فلا بد أن يتم تجنيد المراهق الأكبر سنا قبل المراهق الأصغر سنا.

وتحبذ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عدم تجنيد أى لاجئ سواء أكان راشدا أو مراهقا أو طفلا. وبموجب ولايتها، فإن عمل المفوضية «ليست له سمة سياسية بتاتا»، بل هو عمل «إنسانى واجتماعى». وجدير بالذكر أن إرغام اللاجئين على أن يصبحوا جنودا ينتهك المبدأ الذى يقضى بأن اللاجئين هم قطاع سكانى محايد فى بلد اللجوء.

- ***التنافر*** تعتبر الأنشطة العسكرية متنافرة مع وضع اللاجئ؛ فحالما يحمل لاجئ طواعية السلاح أو أن يشترك اشتراكا مباشرا فى أعمال عدائية ـ لا يكون بوسعه / بوسعها التمتع بعد ذلك بحماية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. بيد أن الأطفال الذين يكرهون على حمل السلاح، حتى لو فعلوا ذلك طواعية، يجوز ـ باعتبارهم من القصر، ألا يعتبروا مسؤولين عما يقومون به من أفعال.

- ***المحاربون السابقون*** أيضا، ضع بعين الاعتبار أن المحاربين السابقين من أى عمر الذين يلقون أسلحتهم والذين يفون فيما عدا ذلك بتعريف اللاجئ بموجب المادة ١ من اتفاقية عام ١٩٥١ مؤهلون للحماية.

ويجب حماية الأطفال اللاجئين من التجنيد العسكرى، وقد تكون التدابير التالية مفيدة فى تحقيق ذلك :

- ***انقل مواقع المخيمات*** أو المستوطنات إذا ما كانت عرضة للإغارة عليها من جانب القوات العسكرية.
- ***ضاعف عدد الموظفين*** فى المخيمات والمستوطنات بغية ردع التجنيد ورصده.
- ***وفر حراس أمن مناسبين*** للمخيمات والمستوطنات.
- ***حاول إقناع*** القادة السياسيين والعسكريين بعدم تجنيد الأطفال اللاجئين، وتسريح الجنود منهم.
- ***اعمل على إدانة*** تجنيد الأطفال اللاجئين علنا.
- ***تعاون*** مع الجهود المبذولة لإعادة تأهيل الأطفال اللاجئين الذين كانوا قد استخدموا كجنود، وتعتبر منظمة الأمم المتحدة للطفولة هى الوكالة الرئيسية فى هذا المجال. انظر أيضا الفصل ٤ عن الرفاهة النفسية الاجتماعية.

رابعا - الاحتجاز

تقضى سياسة المفوضية بوجوب عدم احتجاز الأطفال اللاجئين. ولسوء الطالع أن الأطفال اللاجئين يحتجزون فى بعض الأحيان أو يتعرضون للتهديد باحتجازهم وذلك بسبب دخولهم أو دخول آباءهم غير القانونى بلد لجوء. ونظرا لما يسببه الاحتجاز من ضرر بالغ للاجئين الأطفال، فإنه «لا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة». (اتفاقية حقوق الطفل المادة ٣٧ (ب)) .

- ***مساكن بديلة*** وإذا ما احتجز الأطفال اللاجئون فى مطارات، أو مراكز احتجاز خاصة بالهجرة، أو سجون - فإنه يجب عدم احتجازهم فى مثل الظروف السائدة فى السجن. ولابد من اتخاذ ترتيبات خاصة بتجهيز مواقع سكنية تكون مناسبة للأطفال وأسرهم. ويجب بذل جهود قوية لإطلاق سراحهم من الاحتجاز وإيداعهم مساكن أخرى. ولابد من الإبقاء على الأسر معا فى جميع الأوقات، مما يشمل بقاءها معا فى الاحتجاز فضلا عن الإفراج عنها معا.

- ***معايير دولية*** يجب ضمان امتثال إجراءات الحماية والمساعدة للمعايير الدولية عندما يكون الأطفال فى الاحتجاز.

- ***المشروعية*** لابد أن يكون الاحتجاز متوافقا مع قانون الدولة (اتفاقية حقوق الطفل المادة ٣٧/ب). ولابد من التمييز بين اللاجئين / ملتمسى اللجوء وغيرهم من الغرباء.

- ***المبرر السليم*** يجب ألا يمارس الاحتجاز إلا كملجأ أخير، ولابد أن يكون له دائما مبرر سليم. وعلى سبيل المثال، عندما تكون وثائق الهوية قد تعرضت للتلف أو التزوير، قد تختار دولة ما احتجاز ملتمس اللجوء بينما يجرى تحديد هويته، غير أنه لابد أن يكون الاحتجاز لأقصر فترة زمنية ممكنة (اتفاقية حقوق الطفل المادة ٣٧/ب). ويناقش قرار اللجنة التنفيذية رقم ٤٤ (لعام ١٩٨٦) الظروف المقيدة لإمكانية احتجاز ملتمسى اللجوء، ويحدد المعايير الأساسية لمعاملتهم. ويجب ألا يستخدم الاحتجاز أبدا لإنزال عقوبة بملتمسى اللجوء أو لردع أو ترويع ملتمسى اللجوء الآخرين المحتملين.

- ***ظروف إنسانية*** لابد أن تكون الظروف إنسانية، مما يعنى وجوب الوفاء باحتياجات الأطفال اللاجئين (اتفاقية حقوق الطفل المادة ٣٧ / جـ). ويتم تحديد هذه الاحتياجات فى كل من هذه المبادئ التوجيهية، وتشمل الحماية من الاعتداء البدنى، والإبقاء على أفراد الأسرة معا، وتيسير الوصول إلى التعليم، واللعب. ويجب ألا يوضع ملتمسو اللجوء واللاجئون أبدا مع المجرمين العاديين.

- ***معايير تفصيلية*** وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة معايير تفصيلية يتم تطبيقها عندما يحرم الأحداث من حريتهم. انظر «قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المحرومين من حريتهم (١٩٩٠)» (قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المؤرخ فى ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠).

- ***جنوح الأحداث*** لابد أن يمتثل الأطفال اللاجئون لقوانين بلد اللجوء، مثلهم فى ذلك مثل الراشدين، وعندما يحرم الأطفال من حريتهم بسبب انتهاكات القوانين الجنائية أو قوانين الجنوح، فإنه يجب تطبيق المعايير التى حددتها اتفاقية حقوق الطفل، المادتان ٣٧ و٤٠. وإضافة إلى قواعد الأمم المتحدة المشار إليها آنفا، فقد تبنت الجمعية العامة معايير تفصيلية خاصة بالحالات التى يتهم فيها القصر بانتهاك القانون. انظر « قواعد الأمم المتحدة المعيارية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (١٩٨٥)» والتى يشار إليها بصورة شائعة باسم «قواعد بكين». (قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ المؤرخ فى ٢٩ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٨٥).

خامسا ـ الإخلاء

ينصح بالتزام الحذر تمثل الحاجة المحتملة إلى إخلاء الأطفال من الخطر مسألة خطيرة خاصة بالحماية. ومن شأن عمليات إخلاء الأطفال التى تستهلها الأسر أن تفضى فى بعض الأحيان إلى تخلف أطفال، أو أطفال غير مصحوبين بذويهم، أو وجودهم فى ظروف غير مواتية. ويحاول أفراد وجماعات فى أحيان كثيرة، وبدوافع مختلفة، القيام بعمليات إخلاء غير مرخص بها وغير رسمية تنظيما. ويقترح فى بعض الأحيان إجراء عمليات إخلاء كبيرة للأطفال، وقد يكون ذلك أحيانا بدعم حكومى، وقد يتم أيضا تعبئة المساندة الجماهيرية دفاعا عن عمليات الإخلاء المقترحة. ومما يبعث على الأسف أن معظم جهود الإخلاء تجرى بهدف نقل الأطفال فقط، وليس الأشخاص القائمون على رعايتهم أيضا.

وقد يكون إخلاء الأطفال خطوة وقائية من أجل الوصول بهم إلى بر الأمان، أو حركة إنقاذ وسط تهديدات، أو تحركا ضمن جهود الانتعاشة. وتشمل المسائل المتعلقة بالحماية والرعاية النظر فى الاحتياجات الخاصة بإخلاء الأطفال، وعواقبه المحتملة، والإجراءات المطلوبة من أجل حماية حقوق الذين يتم إخلاؤهم ورفاهتهم.

ويجب أن ينظر المرء فى رغبات الآباء والأطفال، والأضرار المحتملة إن لم يتم نقل الأشخاص، واحتمالات المعاناة والضرر التى يمكن أن تنجم إذا ما انفصل الأطفال عن أسرهم بصفة عامة، وعن القائمين على رعايتهم الأساسية بوجه الخصوص. وتؤكد التجربة أن العديد من عمليات الإخلاء كانت سيئة التصور وسيئة التنفيذ، مما تسبب فى انتهاك حقوق الأطفال انتهاكا صارخا، إذ أن نقل الأطفال دون التوثيق السليم لتاريخهم الاجتماعى من شأنه، مثلا، أن يؤدى إلى فقدان الجنسية. وفى بعض الأحيان لا يمكن العثور على أماكن بديلة مرضية، مما يجعل الأطفال يشعرون بالتعاسة. وكثيرا ما كانت حالات الانفصال أطول أجلا مما تصورت الأسر والقائمون بالتنظيم. وفى العديد من حالات الطوارئ الماضية، لم تتمكن نسبة كبيرة من الأطفال الذين تم إخلاؤهم من العودة، أو لم يعودوا إلى أسرهم بعد الانفصال.

وتنصح مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتزام الحذر نظرا لاحتمال انتهاك حقوق الأطفال، ولأن الإخلاء يمكن أن يكون ضارا بالنسبة لبعض الأطفال.

«**القواعد الثلاث**» للإخلاء، هى : أولا، توفير الحماية والمساعدة فى المكان الذى نقل إليه ماديا الطفل وأسرته أو أسرتها. وثانيا، إذا لم يكن ممكنا اجتناب الإخلاء، فلابد من نقل الطفل ومعه أحد الأشخاص القائمين على رعايته. وثالثا، لا تشرع فى الإخلاء أبدا ما لم تكن هناك خطة موضوعة تعمل على حماية حقوق الأطفال ورفاهتهم.

- ***الحماية والمساعدة فى المكان*** تعرف على المبرر المحتمل الذى يرى الآباء بسببه أنه من اللازم نقل طفل. واتخذ الإجراءات لإزالة الحاجة إلى فصل الطفل عن أبويه.

- ***حافظ على وحدة الأسرة فى عمليات الإخلاء*** إذا كان الإخلاء ضروريا، فيجب نقل أفراد الأسرة معا كوحدة واحدة. ويجب أن ينقل الطفل ومعه على الأقل القائم على رعايته بصفة أساسية. ولا يجوز الاستثناء إلا فى ظروف الحياة أو الموت.

- ***عدم إجراء أى عمليات إخلاء بدون تخطيط دقيق*** فى حالات استثنائية، قد يكون من اللازم إخلاء طفل بغير صحبة أحد أفراد الأسرة. وعلى سبيل المثال، قد يشعر الآباء بدرجة كبيرة من اليأس إلى حد أنهم يعتقدون أن طفلهم سوف يلقى حتفه إن لم يتم إخلاؤه - وعندما يحدث ذلك، اعمل على ضمان أن تكون عملية الإخلاء مخططة تخطيطا دقيقا، بما فى ذلك التاريخ الاجتماعى ووثائق الهوية الشخصية، وجهة المقصد، وترتيبات الاستقبال والرعاية، والحفاظ على الاتصال مع الأسرة، والجمع المبكر لشمل الأسرة.

عمليات الإخلاء وتوقعا لعمليات الإخلاء غير الرسمية أو المنظمة، يجب أن تساعد السلطات الوطنية فى إعداد خطط شاملة. وقد اشتركت فى وضع الضمانات التالية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وتساندها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولى لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

- لابد أن يكون الأساس الذى يتحدد عليه الخيار فيما إذا كان سيتم إخلاء الأطفال أم لا - معقولا ومشروعا، ووفقا للمعايير الموضوعة. ويجب أن يتم تقييم احتياجات كل طفل على حدة.

  ويجب ألا يعهد بالأطفال إلى أى وكالة أو فرد ما لم يكن يقيم الدليل على المؤهلات والقدرة على توفير الرعاية لهؤلاء الأطفال.

  ولابد أن يكون قرار الآباء بنقل أطفالهم مستندا إلى معلومات كاملة، ويجب أن يكون مستقلا وبدون إرغام. ويجب أن يتم توفير المعلومات لهم عن الوكالة التى ستقوم بعملية الإخلاء والتى عهدوا بأطفالهم إليها، وترتيبات الرعاية المزمع توفيرها للطفل، والمخاطر والعواقب المحتملة لعملية الإخلاء.

ويجب بذل كل جهد ممكن للالتزام برغبات الآباء، بما فى ذلك التعليمات المتعلقة بالرعاية، والثقافة، والتدريب الدينى.

ولابد من إتاحة الفرصة للأطفال للتعبير عن آرائهم وأفكارهم والنظر فيها.

ويجب أن يقدم الآباء أو الأوصياء (بموجب القانون أو العرف) موافقتهم الخطية قبل الإخلاء.

وبالنسبة لكل طفل، يجب تسجيل التفصيلات الشخصية والأسرية، مزودة بالصور فى ملف شخصى. ويجب أن يشمل هذا الملف أيضا تفصيلات كاملة عن الوكالة التى عهد بالطفل إليها ونسخا من الموافقة الخطية للآباء. ولابد أن تكون هناك خمس نسخ من هذا الملف : نسخة تعطى للأبوين؛ وأخرى تسافر مع الطفل؛ وثالثة تحتفظ بها السلطات الوطنية؛ ورابعة تحتفظ بها الوكالة التى عهد بالطفل إليها؛ وخامسة تودع لدى وكالة مراقبة محايدة (من قبيل الوكالة المركزية لاقتفاء الأثر التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر).

ويجب أن ينقل الأطفال إلى مناطق مأمونة تكون قريبة بقدر الإمكان من بيوتهم وأسرهم، ويجب تحديد جهة المقصد حسب مصالح الطفل الفضلى، وليس فقط على أساس التوافر أو مصالح المنظمات المانحة أو الأسر.

ولابد من التحقق من ترتيبات عملية الإخلاء، والاستقبال، والرعاية قبل نقل الأطفال. ولابد أن يكون قد تم اتخاذ كل تدبير ممكن من أجل تقييم ظروف السفر وضمان السلامة والرعاية على الطريق. وإذا كانت عملية الإخلاء تستلزم الدخول إلى بلد آخر، فلابد من الحصول على ما يلزم من موافقة، بما فى ذلك تأشيرة الدخول، وذلك قبل انفصال الأطفال عن آبائهم.

ويجب تحديد الوصاية على الأطفال (أى تحديد من سيكون قادرا بصفة قانونية على التصرف محل والديه وفى نطاق أى حدود)، وذلك قبل نقل الأطفال.

ويجب أن يصاحب الراشدون المعروفون للأطفال - أولئك الأطفال الذين يتم إخلاؤهم بدون أسرهم.

ولا بد من نقل الأشقاء معا.

الاستقبال والرعاية يجب أن يتم التخطيط لاستقبال الأطفال تخطيطا جيدا، وبطريقة إيجابية وإنسانية من أجل تلبية احتياجات كل طفل.

- يجب أن تتوفر للأطفال غير المصحوبين بذويهم جميع الخدمات الاجتماعية ووسائل الحمآية القانونية المتاحة للأطفال فى البلد المضيف ممن لا يكونون فى رعاية والديهم (اتفاقية حقوق الطفل المادة ٢٢-٢).

ويجب أن تكون الرعاية المقدمة للأطفال غير المصحوبين بذويهم وأماكن إقامتهم خاضعة لإشراف الإدارات الوطنية للرعاية الاجتماعية للطفل أو خدمات الرعاية الاجتماعية المحلية، وذلك لضمان حصولهم على الرعاية التى تفى على الأقل بالمعايير الدنيا المتوفرة للأطفال الوطنيين.

ويجب الإبقاء على الأشقاء من الأبوين معا. ويجب أيضا أن يبقى معا الأطفال الذين نشأت بينهم روابط حميمة.

ويجب أن يتحدد لكل طفل غير مصحوب بذويه المكان الأكثر مناسبة لإقامته. ويجب أن يؤخذ فى الاعتبار عمر الطفل، وشخصيته، واحتياجاته، وأفضلياته. فبالنسبة لبعض الأطفال، قد تكون الرعاية الأسرية مطلوبة أكثر من غيرهم، وبالنسبة لأطفال آخرين قد تكون الرعاية الجماعية هى الأكثر ملائمة. والمعيار الأهم هو أن تتوفر للأطفال الرعاية التى تتناسب مع أعمارهم، وأن تتوفر لهم المحبة والحنان والتنشئة من جانب القائمين على رعايتهم بصورة مستمرة.

ويجب أن يبذل كل جهد ممكن لإيداع الأطفال لدى أسر أو جماعات كفيلة تنحدر من ذات الخلفيات الاثنية، والثقافية، واللغوية، والدينية (اتفاقية حقوق الطفل المادة ٢٠-٣).

وتعتبر الاتصالات بين الطفل وأسرته حيوية. ويجب بذل جهود خاصة من أجل تيسير مثل هذا الاتصال.

جمع شمل الأسرة يجب أن يتم تخطيط جميع الإجراءات بهدف جمع شمل الأسرة. ولابد أن يدرك الأوصياء والآباء الكفلاء هذا الهدف.

- ويجب أن تشمل الملفات الشخصية للأطفال وثائق السفر المطلوبة للعودة إلى بلد المنشأ.
- ولابد أن تتيقن من أن الأطفال الذين تم إخلاؤهم بصورة غير رسمية محددة هويتهم ومسجلون فى وثائق. إذ أن لهم ذات الاحتياجات والحقوق مثل الأطفال الذين تم إخلاؤهم رسميا، بما فى ذلك الاتصال بالأسر فى أثناء فترة الانفصال، وجمع شمل أسرتهم.

الإخلاء الطبى انظر الفصل – ٥، ص ٦٦. ينطبق المبدأ الخاص بإخلاء الأطفال بصحبة أحد القائمين الأساسيين على رعايته، أيضا على عمليات الإحالة الطبية للعلاج فى بلد آخر.

قائمة مراجعة

التهديدات التى يتعرض لها الأمن

- ما التهديدات الأمنية التى يتعرض لها الأطفال اللاجئون ؟
- هل لقى أى طفل من الأطفال اللاجئين حتفه ؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما أسباب موته ؟ وما الإجراءات التى كان يمكن اتخاذها للحيلولة دون حدوث هذه الوفيات ؟
- هل تعرض أى طفل من الأطفال اللاجئين لاعتداء بدنى أو جنسى، أو تم تعذيبه، أو خطفه، أو تجنيده فى الخدمة العسكرية ؟ أو هل هم ضحايا أية أشكال أخرى من سوء المعاملة أو الاستغلال ؟ وهل هناك مخاطر حقيقية لحدوث ذلك ؟
- هل يوجد أى طفل لاجئ محبوسا أو مودعا فى سجن، أو محتجزا لأمد طويل فى مخيم مغلق، أو خاضعا لأى شكل من أشكال الاحتجاز ؟

التدخل

- ❑ هل اتخذت خطوات فعالة للحيلولة دون تعرض الأطفال لسوء معاملة أخرى ؟
- ❑ هل تتوفر الخدمات العلاجية الفعالة لجميع ضحايا سوء المعاملة ؟
- ❑ هل تدرك السلطات الوطنية إدراكا كاملا التهديدات التى يتعرض لها الأمن الشخصى للأطفال اللاجئين ؟
- ❑ هل توفر النظم الوطنية لإقرار القانون والنظام ـ الحماية المطلوبة ؟
- ❑ ما التدابير الإضافية التى يمكن أن تدعم النظم الأمنية ؟
- ❑ هل يراعى الاحتفاظ بتواجد فعال للمفوضية فى الحالات التى يتعرض فيها أمن الأطفال اللاجئين للتهديدات ؟
- ❑ ما الجهود الداعمة التى يمكن أن تعزز سلامة الأطفال اللاجئين وحريتهم ؟
- ❑ هل يتم توفير التدريب لقادة اللاجئين، وللمسؤولين الحكوميين، وموظفى الأمن، وسائر وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بشأن اعتبارات الحماية الخاصة للأطفال اللاجئين ؟
- ❑ هل يجرى رصد الأحداث المتعلقة بسوء المعاملة، والتجنيد العسكرى، واحتجاز الأطفال اللاجئين، وتقديم تقارير بشأنها ؟
- ❑ هل من الضرورى تغيير موقع المخيم أو مكان إقامة أسر الأطفال اللاجئين وذلك من أجل حماية الأطفال من سوء المعاملة، والاستغلال، والتجنيد العسكرى ؟
- ❑ هل باستطاعة التحسينات فى المسكن أو الترتيبات الأمنية أن تعزز قدرة الأسر على توفير بيئات آمنة لأطفالها ؟
- ❑ هل هناك حاجة إلى مساكن أو ترتيبات أمنية خاصة لمجموعات الأطفال أو الشباب المعرضين للمعاناة بوجه خاص ؟

الإخلاء

- ❑ هل يجرى تقييم التهديدات التى تتعرض لها وحدة الأسرة، ويتم توفير المساعدات العلاجية كيما يمكن معاونة الأسر على اجتناب الانفصال ؟
- ❑ هل تحدث أية عمليات إخلاء ؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل يبذل كل جهد ممكن لضمان نقل الأطفال بصحبة القائمين على رعايتهم بصفة أساسية ؟
- ❑ هل تتوفر نظم وطنية فعالة لضمان حماية الأطفال من عمليات الإخلاء الخاطئة والضارة ؟
- ❑ هل تتوفر نظم فعالة لضمان تحديد هوية وتوثيق الأطفال الذين يتم إخلاؤهم خارج النظم الحمائية، وكفالة رعايتهم ورفاهيتهم، وأنهم يستفيدون من اقتفاء أثر الأسرة،

والاتصال بالأسرة، وإتاحة الفرصة لجمع شمل أسرتهم عندما يمثل هذا الإجراء مصالحهم الفضلى ؟

- ❑ فى حالة اعتبار إخلاء الطفل ضروريا، هل تحترم الشروط المناسبة كيما يتم ضمان حماية الأطفال ورفاهتهم ؟

لمزيد من الاطلاع

المفوضية، ١٩٩٣، مذكرة بشأن بعض النواحى المعينة لممارسة العنف الجنسى ضد النساء اللاجئات. (A/AC. 96/822).

المفوضية، مبادئ توجيهية بشأن حماية النساء اللاجئات.

كوهن، إيلين وجوى س . جودوين ـ جيل، ١٩٩٣ «الجندى الطفل : دراسة خاصة بمعهد هنرى دونانت»، جنيف.

ريسلر، ايفريت، ١٩٩٣ «إخلاء الأطفال من مناطق النزاع : اعتبارات ومبادئ توجيهية». جنيف ١٩٩٢ : المفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

ريسلر، ايفريت، وجوان مارى تورتوريتشى والكس مارسيللينو، ١٩٩٣. «الأطفال فى الحرب: دليل إلى توفير الخدمات»، نيويورك : منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، التى اعتمدها قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٨٩؛ الدخول إلى حيز التنفيذ فى ٢ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠.

الفصل ٨ :

المركز القانونى

المعايير التى حددتها اتفاقية حقوق الطفل

« فى جميع الإجراءات التى تتعلق بالطفل ... يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى» (المادة - ٣).

كل طفل « يسجل بعد ولادته فورا » ويكون له « الحق فى اكتساب جنسية » (المادة ٧).

للطفل الذى يسعى للحصول على مركز اللاجئ الحق فى « تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين فى التمتع» بالحقوق الواردة فى المعاهدات والإعلانات ذات الصلة باللاجئين. (المادة ٢٢-١).

أولا - تحديد مركز اللاجئ

تعرف اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصان بمركز اللاجئين - اللاجئ بغض النظر عن العمر، ولا يتضمنان أى نص خاص يتعلق بمركز الأطفال اللاجئين. وأن تطبيق معيار الخوف « الذى له ما يبرره » من التعرض للاضطهاد على الأطفال لا يثير عادة أى مشكلة، حيث إنهم فى معظم الحالات، يكونون مصحوبين بأحد أبويهما أو كليهما. وجدير بالذكر أن تحديد مركز اللاجئ للأطفال غير المصحوبين بذويهم يعتبر أكثر صعوبة ويتطلب إيلاء اعتبار خاص.

ووفقا للقانون المطبق فى الدولة، يجوز منح الطفل الذى يلتمس اللجوء :

- مركز اللاجئ بسبب ما لديه من « خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد »، حسب التعريف الوارد فى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧؛
- مركز اللاجئ حسب التعريف الوارد فى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام ١٩٦٩ أو إعلان كارتاخينا لعام ١٩٨٤؛
- إذا ما رفض طلب اللاجئ، يجوز أن يسمح للطفل بأن يبقى على أساس مركز الهجرة الذى يمنح بسبب إنسانى آخر، أو يتلقى رفضا أو أمرا بالترحيل.

وبغض النظر عن القانون الذى يلتمس بموجبه اللجوء، سوف يكون هناك إجراء لاتخاذ قرار فى الطلب. والأساليب الأساسية الثلاثة، هى : (١) تحديد المركز جماعيا، (٢) تحديد المركز استنادا إلى طلب الراشد، (٣) تحديد المركز استنادا إلى الطلب المقدم من الطفل نفسه.

- ***تحديد المركز جماعيا*** فى حالة ما إذا كانت حركة اللاجئين ضخمة جدا بحيث لا يكون ممكنا تحديد المركز بصورة فردية، فقد تمنح الدولة مركز اللاجئ لكل أفراد الجماعة. وفى هذه الحالة، يحصل كل طفل فى الجماعة تلقائيا على مركز اللاجئ.
- ***تحديد المركز استنادا إلى طلب الراشد*** عندما يمنح رب أسرة مركز اللاجئ، تكون الممارسة المألوفة للدول هى منح مركز اللاجئ إلى الأفراد الذين يعولهم. وهذا الإجراء ليس ملزما بموجب أى مادة من مواد الاتفاقات الخاصة باللاجئين، غير أن الدول تفعل ذلك بغية تعزيز وحدة الأسرة. (انظر الكتيب الخاص بالإجراءات والمعايير المتعلقة بتحديد مركز اللاجئ، الفقرات ١٨١-١٨٨).

  وعندما يكون طفل بصحبة واحد من والديه أو كليهما، ينطبق بوضوح مبدأ وحدة الأسرة، وفى معظم الحالات، يكون الطفل المعال متوافقا مع مركز الأب.

بيد أنه عندما يكون الطفل بصحبة عمه أو خاله أو ابن العم أو ابن الخال، أو أحد الأقرباء الآخرين - يجوز ألا تعتبر الدولة الأقارب «كأسرة» وقد تطلب لذلك من كل شخص، بما فى ذلك الطفل، أن يقدم طلبا منفردا. ومن الممكن أن يفضى ذلك إلى منح الأقارب مركز اللاجئ استنادا إلى ما لديهم من خوف له ما يبرره، ولكن طلب الطفل يكون مصيره الرفض. وعندما يحدث ذلك، ينفصل الطفل عن قريبه، وقد يصبح قاصرا غير مصحوب بذويه. وعادة، يجب النظر فى حالة المعالين إذا ما كانوا يعيشون فى بيت الأسرة ذاتها. (الكتيب، الفقرة ١٨٥).

- ***الطلب الخاص « بوحدة الأسرة »*** ويجوز أيضا أن يتقدم به طفل يكون فى رعاية شخص من غير الأقرباء، وذلك عندما تكون نوعية العلاقة معادلة للأسرة. وفى بعض الحالات، يجوز أن يصف الطلب هذه العلاقة بأنها غير رسمية، أو تقليدية، أو علاقة تبنى بحكم الأمر الواقع.

- ***الطلب الفردى لطفل*** وإذا ما تقدم طفل يكون فى رعاية أب، أو قريب؛ أو راشد آخر قائم برعايته بطلب انفرادى، فإنه من الممكن أن يوفر الراشد مساعدة كبرى بإعطاء معلومات واقعية من أجل تدعيم الطلب بالوثائق، أو التكلم بالنيابة عن الطفل، أو مساعدة الطفل على فهم الإجراءات، أو إعطاء المساندة العاطفية، أو تقديم المشورة، أو اتخاذ قرار بالنيابة عن الطفل.

ويقابل ذلك، لن يتوفر للطفل غير المصحوب بذويه أى شكل من أشكال هذا الدعم عندما يتقدم بطلب فردى.

الأطفال غير المصحوبين بذويهم ومع أن الإجراءات الخاصة بتحديد مركز اللاجئ موجودة فى بلدان كثيرة، إلا أنها لا تأخذ فى حسابها عادة الحالة الخاصة بالأطفال غير المصحوبين بذويهم. ويجب أن تكون جميع المكاتب الميدانية على علم بذلك، ويجب أن تعمل على توعية الحكومات بذلك.

وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار آثار البقاء المتطاول فى مخيم أو فى حالات شبيهة بالمخيم والتى يمكن أن يتعرض لها نمو الطفل البدنى والنفسى، فإنه يتعين تحديد مركز اللاجئ أو اتخاذ قرار بشأن مصالح الطفل الفضلى بسرعة، مع إيلاء الاهتمام الخاص واتخاذ الإجراءات المناسبة. وجدير بالذكر أن ترك الأطفال فى زاوية الإهمال فيما يتعلق بمركزهم، ومن ثم أمنهم ومستقبلهم، من شأنه أن يلحق ضررا بهم.

ويجب أن يسترشد فى تحديد مركز الأطفال غير المصحوبين بذويهم بما يلى :

- (أ) تتوقف المسألة الخاصة بكيفية تحديد ما إذا كان طفل غير مصحوب بذويه مؤهلا للحصول على مركز اللاجئ، على درجة النمو العقلى للطفل ونضجه. ويجب الرجوع إلى خبير يكون على دراية كافية بنمو الأطفال النفسى والعاطفى والبدنى وسلوكهم لإجراء ما يلزم من تقييم، على أن يوضع بعين الاعتبار أن الأطفال قد يظهرون مخاوفهم بطرق مختلفة عن الراشدين. وحيثما يكن ممكنا، يجب أن يكون لدى هذا الخبير ذات الخلفية الثقافية ويتكلم باللغة القومية للطفل. وبوسع المنظمات غير الحكومية فى كثير من الأحيان أن توفر الموظفين من هذا القبيل. ويتوفر الإرشاد فى هذا المجال فى «مبادئ توجيهية خاصة بإجراء مقابلات مع القصر غير المصحوبين بذويهم وإعداد تواريخ اجتماعية لهم»، وهى متاحة من المقر الرئيسى.

- (ب) حيثما يتقرر أن الطفل ناضج بدرجة كافية تتيح له أن يستشعر الخوف ويعبر عن خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، فإنه يجوز معاملة الحالة بطريقة مماثلة للطريقة التى يعامل بها الراشد.

- (جـ) حيثما لا يكن الطفل قد وصل إلى درجة كافية من النضج تتيح له أن يقرر أن هناك خوفا له ما يبرره بذات الطريقة التى يفعلها الراشد، يكن من اللازم أن تبحث بطريقة أكثر تفصيلا العوامل الموضوعية، من قبيل الخصائص التى تميز الجماعة التى تركها الطفل مع الحالة السائدة فى بلد المنشأ وظروف أفراد الأسرة داخل بلد المنشأ وخارجه.

- (د) وحيث إن الأطفال غير مستقلين قانونيا، فيجب تمثيلهم بوساطة راشد تكون مهمته تعزيز اتخاذ القرار الذى يخدم مصالح الطفل الفضلى. وفى بعض الحالات، يجوز تأدية هذه المهام بوساطة أشخاص يتم انتقاؤهم بحرص من بين مجتمع اللاجئين.

- (هـ) ومشكلة توفير «الدليل» تعتبر مشكلة كبيرة فى كل حالة من حالات تحديد مركز اللاجئ. وتتضاعف فى حالة الأطفال. ولهذا السبب، يتطلب اتخاذ قرار بشأن تحديد مركز اللاجئ التطبيق المتحرر لمبدأ تأويل الشك لمصلحة المتهم. ويعنى ذلك أنه إذا كان هناك بعض التردد إزاء مصداقية رواية الطفل، فلا يقع على عاتق الطفل توفير الدليل، بل يجب أن ينتفع الطفل من مبدأ تأويل الشك لصالح المتهم.

- (و) إذ نأخذ بعين الاعتبار ما يميز الأطفال من تعرض للمعاناة بوجه خاص، فإنه يجوز تقرير الحلول الدائمة المناسبة لهم والتى تخدم مصالحهم الفضلى وذلك فى أعقاب تحديد مركز اللاجئ.

الممثل القانونى يجب تعيين ممثل قانونى، أو وصى على الفور، حسب ما أشير إلى ذلك فى الفقرة (د) آنفا، وذلك لضمان توفير الحماية الكاملة لمصالح طالب الحصول على مركز اللاجئ الذى يكون قاصرا. وفى بعض البلدان، لم يحقق تعيين أمثال هؤلاء الأوصياء نجاحا مرضيا. وكانت المشكلات التى تم الإبلاغ عنها، على سبيل المثال، أن عملية تعيين ممثل قانونى تستغرق وقتا طويلا جدا، تصل إلى عدة أشهر، أو أن مثل هذا الممثل لا يتوفر له الوقت والمهارات المطلوبة من أجل حماية المصالح الفضلى للطفل. وقد يكون من اللازم توفير الدعم للأوصياء أو تدريبهم.

إجراء مقابلات مع الأطفال من الممكن أن يتسبب إجراء مقابلة لتحديد المركز فى إصابة الطفل برضوض نفسية بالغة. ويجب اتخاذ الترتيبات كيما يصاحب الطفل راشدا موثوقا به فى أثناء عملية المقابلة، سواء كان فردا من أفراد أسرة الطفل، أو صديقا، أو شخصا مستقلا يتم تعيينه. ويجب استخدام مترجمين فوريين مدربين عندما يكون القائم بالمقابلة لا يشارك الطفل لغته، وحتى إذا بدا أن الطفل لديه قدره كافية على التكلم بلغة القائم بالمقابلة. (انظر المبادئ التوجيهية الخاصة بإجراء مقابلات مع الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم والمراهقين) وإعداد تواريخ اجتماعية لهم (المفوضية)، وذلك لمزيد من المعلومات.

إطلاع الأطفال على التطورات يجب إطلاع القصر الذين بلغوا سنا يتيح لهم فهم ما المقصود بتحديد المركز، على العملية، وما موقفهم فيها، وما القرارات التى اتخذت، وما العواقب المحتملة، إذ أن المصير المجهول يؤدى إلى حالة من القلق لالزوم لها، وسوف يكون القاصر، إن لم يتم إطلاعه بصورة صحيحة على الموقف، عرضة للاستجابة إلى الشائعات والمشورة السيئة، وقد تتشكل لديه توقعات غير واقعية، ونتيجة لذلك يكون أكثر احتمالا لتحريف المعلومات.

تحديد السن يكون من الضرورى فى كثير من الأحيان لبلد اللجوء أن يحدد سن الشاب الذى طلب أو يطلب الحصول على مركز اللاجئ - فقد تكون هناك إجراءات أو برامج مختلفة خاصة باللاجئين الذين تقل أعمارهم عن سن معينة، مثلا ١٦ عاما أو ١٨ عاما - وقد يكون للقوانين التى تنطبق على القطاع السكانى العام أيضا حدود عمرية، من قبيل القوانين الخاصة بجنوح الأحداث. وإضافة إلى ذلك، فإن اتفاقية حقوق الطفل لا تنطبق إلا على الأشخاص دون سن ١٨ .

وتواجه الدول مشكلات عملية فى تحديد السن. فيجوز ألا يكون ميلاد لاجئ قد تسجل أبدا، أو لم تصدر له أبدا وثائق هوية. وفى بعض الأحيان تكون وثائق الهوية مفقودة، أو مزيفة،

أو تالفة. وحتى عندما تكون الوثائق كاملة، من الممكن أن تتشكك السلطات فى سلامتها.

وعندما لا يعتمد على وثائق الهوية فى تحديد السن، تستند السلطات فى تقدير العمر إلى المظهر البدنى. وفى بعض الأحيان، تستخدم «إجراءات عملية » من قبيل استخدام الأشعة السينية للكشف عن الأسنان أو عظام المعصم. ويجب التزام الحرص فى حالة استخدام مثل هذه الأساليب. فأولا، لا تفيد هذه الأساليب إلا فى تقدير العمر. ولذلك، يجب على السلطات أن تتيقن من أن الأساليب التى تستخدمها دقيقة وتسمح بهوامش الخطأ. ثانيا، عندما تستخدم التكنولوجيا، لا بد أن تكون مأمونة وأن تحترم الكرامة الإنسانية. ثالثا، أن الإجراءات أو البرامج الخاصة تستهدف عادة مساعدة أشخاص أصغر سنا عندما تكون احتياجاتهم أكبر. وعندما يكون العمر المضبوط غير مؤكد، فإنه يجب تأويل الشك لمصلحة الطفل.

وتوفر بطاقات التطعيم الأسرية فى بعض البلدان تقديرات عمرية، وهناك أيضا أساليب تقليدية لتحديد سن الطفل بوجه التقريب. فبشرط تواجد الطفل مع أمه، قد يكون بوسعها أن تربط ميلاد الطفل بحدث محلى أو تقويم محلى، مثل سنة الغنم، أو سنة نشوب الحرب بين البلدين ألف وباء أو السنة التى سبقت الهجرة من مكان إلى آخر، أو سنة الجراد، أو حدث دولى مثل حرب الخليج.

ولما كانت الدول تواجه مشكلات عملية فى تطبيق القوانين التى تنص على حدود عمرية، فإنه من المهم إبقاء المسائل المتعلقة بالدقة، والسلامة، والكرامة قيد المناقشة المستمرة.

ثانيا - تسجيل الولادة، والجنسية، وانعدام الجنسية

كما هو مبين بموجب المادة ٢٤ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل، يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق فى اكتساب جنسية. ويعتبر تسجيل الولادة ضروريا للتمكين من تحديد تاريخ الميلاد ومكانه

بطريقة حاسمة، وبذلك يتم تفعيل بعض الحقوق المعنية، بما فى ذلك تلك الحقوق التى تعتمد على الجنسية والمركز الشخصى. ومن الممكن أن تتعرض حقوق الإنسان الأساسية من هذا القبيل للانتهاك فى حالات اللاجئين ما لم يول اهتمام خاص بضمان التوثيق السليم للأطفال.

والواقع أن الطفل عديم الجنسية تعوزه الحماية الحصينة من جانب أى دولة إذ أن حقوقه / حقوقها الأساسية، والمركز القانونى، والأمنى فى بلد الإقامة، والسفر خارج هذا البلد يكون خاضعا لتقديرات الدولة، وانعدام الجنسية يرجع فى أحيان كثيرة إلى السياسات المتعمدة للدولة بألا تمنح الجنسية للأطفال المولودين للاجئين. وقد ترجع أيضا إلى تواجد قوانين متضاربة بشأن الجنسية. فهناك بعض البلدان التى تمنح جنسيتها للأطفال الذين يولدون فى أراضيها (حق الموطن)، بينما تمنح بلدان أخرى جنسيتها بصورة حصرية للأطفال المولودون لأبوين من رعاياها «حق تبعية الدم». وهكذا، على سبيل المثال، فإن الطفل اللاجئ المولود فى بلد يطبق مبدأ «حق تبعية الدم» على رعايا بلد آخر يطبق مبدأ (حق الموطن) - لن يكون بوسعه الاستفادة من أى من الجنسيتين.

وعملا بالمادة ١ (أ) (٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بمركز اللاجئين و / أو الفقرة ٦ (أ) (ثانيا) من نظامها الأساسى، تخول مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بصفة رسمية السلطة بممارسة كافة مسؤولياتها بالنيابة عن الأشخاص عديمى الجنسية (واللاجئين). ويحق أيضا للأشخاص عديمى الجنسية، فى البلدان الأطراف فى اتفاقية ١٩٥١ أو اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام ١٩٦٩ التى تنظم جوانب محددة من مشكلات اللاجئين فى إفريقيا (المادة أولا (أ)) ، أن يتمتعوا بالحقوق المعترف بها فى الوثيقتين. وإضافة إلى ذلك، تقع على عاتق المفوضية مسؤوليات محددة باعتبارها الهيئة التى يجب أن يتوجه إليها الشخص عديم الجنسية ملتمسا المساعدة فيما يتعلق بخفض حالات انعدام الجنسية وذلك من خلال تفويضها من جانب الجمعية العامة عملا بالمادة ١١ من اتفاقية ١٩٦١ بشأن «خفض حالات انعدام الجنسية».

تسجيل الولادة اعمل على ضمان تسجيل جميع المواليد من الأطفال اللاجئين.

- ***التسجيل الوطنى*** اعمل بصورة حميمة مع سلطات الحكومة المضيفة من أجل ضمان، إن كان ذلك ممكنا، تسجيل جميع المواليد من الأطفال اللاجئين وذلك من خلال ذات الإجراء المنطبق على الرعايا. ومن شأن ذلك تيسير حفظ السجلات واقتفاء الأثر.

- ***آليات متوازية*** عنما يبدو أن هناك معارضة يستعصى التغلب عليها من جانب الدول ضد إدماج تسجيل المواليد من اللاجئين مع الأطفال الرعايا، فإنه يجب تشجيع السلطات الوطنية على إنشاء نظام لتسجيل الولادة يكون متوازيا ومماثلا من أجل تسجيل المواليد.

- ***التسجيل لدى القنصلية*** وحيث لا يشكل الإجراء المذكور آنفا أى خطر على سلامة حديث الولادة أو أسرته / أسرتها، بما فى ذلك أفراد الأسرة المتبقين فى بلد المنشأ، فيجب العمل على تيسير تسجيل الولادة لدى السلطات القنصلية التابعة لبلد المنشأ والموجودة فى بلد اللجوء.

- ***التسجيل المحلى*** وحيثما تمتنع الدول عن تسجيل المواليد من الأطفال اللاجئين من خلال أى شكل من أشكال الإجراءات الوطنية، فيجب وضع نظام تسجيل محلى لضمان، على الأقل، تسجيل تاريخ ومحل الميلاد وأسماء وجنسيات الأبوين، بطريقة تتيح اقتفاء أثرهما. أيضا، يجب أن تتيقن من أن الولادة قد دونت فى سجل أسرة اللاجئ أو أية وثائق تحتفظ بها أسرة اللاجئ.

- ***شهادات الميلاد*** مهما كان نظام التسجيل القائم، يجب على الآباء أن يحصلوا على شهادات ميلاد شرعية بشأن مولد كل طفل لاجئ. ومن المفضل أن تصدر الشهادات من جانب السلطات الوطنية المناسبة كيما تضمن صلاحيتها القانونية. ويجب على مكتب المفوضية الميدانى أن يصدر تصديقا خطيا

قائمة مراجعة

تحديد مركز اللاجئ

- ❑ هل يجرى تحديد المركز للأطفال اللاجئين وفقا للقانون والممارسات الدولية ؟
- ❑ هل يتم سريعا تحديد مركز اللاجئ للأطفال غير المصحوبين بذويهم ؟
- ❑ هل تنفذ عملية تحديد المركز مع توفير الحماية الكاملة لحقوق الأطفال ووفق مصالحهم الفضلى ؟

تسجيل الولادة والجنسية

- ❑ هل يتم تسجيل الأطفال اللاجئين عند ولادتهم ؟
- ❑ هل يزود الآباء بشهادات ميلاد ؟
- ❑ هل لدى جميع الأطفال اللاجئين جنسية ؟

لمزيد من الاطلاع

المفوضية، ١٩٧٩ / وأعيد تحريره فى كانون الثانى / يناير ١٩٩٢ كتيب عن إجراءات ومعايير تحديد مركز اللاجئ، جنيف : المفوضية.

المفوضية، تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٩٢. تحديد مركز اللاجئ وإجراءات خاصة بموجب خطة العمل الشاملة، كوالا لامبور : المفوضية.

المفوضية، ١٩٨٨. مبادئ توجيهية خاصة بإجراء مقابلات مع الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم والمراهقين، وإعداد تواريخ اجتماعية (مسودة). جنيف : المفوضية.

الأطفال اللاجئون غير المصحوبين بذويهم فى أوروبا، تجربة مع الحماية، واختيار أماكن الإقامة والتعليم. حررته هيلجا جوكينهوفيل ـ شييك. الخدمات الاجتماعية الدولية، الفرع الألمانى، فرانكفورت / مين، ١٩٩٠.

الخدمة الاجتماعية الدولية، ١٩٩٣ . الأطفال غير المصحوبين بذويهم والشباب الفارون : المصلحة الفضلى للطفل بين إمكانية البقاء أو العودة إلى الوطن. بقلم هيلجا جوكينهوفيل ـ شييك، الخدمة الاجتماعية الدولية واللاجئون. حررتها الخدمة الاجتماعية الدولية، جنيف، الصفحات ٢٦-٣٦.

الفصل ٩ :

التعليم

المعايير التى حددتها اتفاقية حقوق الطفل

لكل طفل الحق فى التعليم. والهدف هو جعل التعليم الابتدائى إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع، وأن يكون التعليم الثانوى (العام أو المهنى) متاحا لجميع الأطفال، وجعل التعليم العالى متاحا للجميع « على أساس القدرات » (المادة ٢٨).

حيث إن التعليم يعتبر عاملا حيويا فى نمو الطفل، فقد اعترف به كأحد حقوق الإنسان العالمية. وتلزم المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل الدول الموقعة على الاتفاقية بأن تفى بالتزامها بتوفيره. وكون الطفل مرحلا من دياره لا ينفى حقه فى التعليم ولا مسؤولية الدولة عن توفيره. وتؤكد اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بمركز اللاجئين مجددا فى المادة ٢٢ مسؤولية حكومة بلد اللجوء عن توفير التعليم للاجئين.

ولا تزال الحقيقة الثابتة هى أن معظم الأطفال اللاجئين لا يتلقون التعليم الأساسى. وتشير بعض التقديرات إلى أن عدد الأطفال اللاجئين الذين يتلقون التعليم لا يزيد عن ٣٠ فى المائة. وينتهك غياب التعليم الأساسى حقوقهم ويشكل عقبة أمامهم مدى الحياة. ويشير الإعلان العالمى بشأن توفير التعليم للجميع

(جومتيان، تايلند ١٩٩٠) إلى اللاجئين بأنهم «جماعة ناقصة الخدمات » . وقد طالبت اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فى عام ١٩٩٢ بأن «تعالج احتياجات التعليم الابتدائى الأساسى للأطفال اللاجئين معالجة أفضل، وأنه حتى فى المراحل المبكرة من حالات الطوارئ، يجب تحديد الاحتياجات التعليمية وذلك كيما يتم إيلاء اهتمام فورى لمثل هذه الاحتياجات ». (الاستنتاجات والقرارات ٣١ (د) ١٩٩٢).

والواقع أن الانتظام فى المدرسة يوفر الاستمرارية للأطفال، وبذلك يسهم بدرجة هائلة فى رفاهتهم. ولهذه الأسباب، يعتبر التعليم بمثابة أولوية من حيث الأنشطة الخاصة بالحماية والمساعدة.

وهناك عقبات عديدة لابد من التغلب عليها لضمان تلقى الأطفال اللاجئين التعليم. ففى بعض الأحيان، يحرم الأطفال اللاجئون من التعليم لأن الحكومات المضيفة لا توفر أو لا تستطيع أن توفر التعليم الابتدائى العام لأطفالها. وتمثل البنية الأساسية السيئة، والموارد غير الكافية، ونقص المدرسين المدربين، قيودا شائعة. وبالتالى، فإن نوعية التعليم قد تكون سيئة، وساعات التعليم محدودة، مع نقص المواد المدرسية. وفى بعض الأحيان يقدم التعليم بغير اللغة القومية للأطفال اللاجئين. وفى بعض الحالات، لا يتيسر وصول الأطفال اللاجئين إلى التعليم الذى يلى المرحلة الابتدائية أو إلى الأنواع الأخرى من التدريب أو يتيسر لهم الوصول بقدر محدود جدا، والذى بدونه قد تتعوق بشدة فرصهم لبلوغ الاكتفاء الذاتى اقتصاديا. وبغية ضمان توافر فرصة التعليم للأطفال اللاجئين، يجب على المكاتب الميدانية، بالتعاون مع الحكومات المضيفة والوكالات الشريكة، أن تحاول التغلب على مثل هذه العقبات.

الأهداف التعليمية اعمل جاهدا على ضمان وصول الأطفال اللاجئين إلى التعليم المدرسى. وقد حدد مؤتمر القمة العالمى للأطفال المعقود فى عام ١٩٩٠، مشيرا إلى إعلان جومتيان، فى خطة عمله الخاصة بأعوام التسعينيات، الأهداف التالية التى تنطبق أيضا على اللاجئين الأطفال : «تيسير الوصول العام إلى التعليم الأساسى وإتمام مرحلة التعليم الابتدائى بنسبة ٨٠

فى المائة على الأقل من الأطفال الذين فى سن التعليم الابتدائى، مع التوكيد على خفض أوجه التفاوت الراهنة بين الصبيان والفتيات». وتطالب خطة العمل أيضا باتخاذ تدابير خاصة من أجل « التدريب المهنى والإعداد للوظيفة » . وفيما يتعلق بالأطفال اللاجئين، ترى خطة العمل أنه يجب عدم مضاعفة الرضوض النفسية الناجمة عن النزوح برضوض نفسية أخرى بسبب ضياع فرصة التعليم.

- ***التعليم الابتدائى*** ويضمن وصول جميع الأطفال اللاجئين إلى التعليم الابتدائى والذى يشمل، كحد أدنى، محو الأمية وتعليم المقدرة الحسابية.

- ***التعليم بعد المرحلة الابتدائية*** يجب أن تشجع المكاتب الميدانية التعليم بعد المرحلة الابتدائية، وتوفر معلومات عن الفرص ذات الصلة. ويجب أن يكون محتوى التعليم بعد الابتدائى مرتبطا بالبحث عن حلول دائمة للأفراد المعنيين.

- ***التعليم غير الرسمى***، انظر ص ١١٤

- ***التوقيت*** اسع من أجل أن تتاح الفرص التعليمية المناسبة منذ بدء حالات اللاجئين. ويعنى ذلك أنه يجب إشراك مجتمع اللاجئين مبكرا فى أى حالة طوارئ من أجل التعرف على من يكون بينهم من مدرسين وتنظيم الفرص التعليمية للأطفال. ويعنى هذا أيضا أنه يجب توفير التعليم للأطفال فى أثناء عملية تحديد مركز اللاجئ أو فى مراكز الاستقبال.

المعايير اعمل جاهدا على ضمان الحفاظ على المعايير التعليمية المناسبة للأطفال اللاجئين. ويجب إيلاء الاهتمام بالجنس، وإمكانية الوصول، والنوعية، والمناهج الدراسية، ومدى الملاءمة، واللغة.

- ***الناحية الجنسانية*** شجع المشاركة المتساوية للأولاد والفتيات اللاجئين فى جميع مستويات التعليم. واضمن أن ييسر تصميم الخدمات التعليمية وتنفيذها

مشاركة الفتيات اللاجئات. وقد يساعد وجود مدرسين من الإناث ومنشآت مستقلة زيادة نسبة مشاركة الفتيات.

- ***تيسير الوصول*** يجب أن تتاح للأطفال اللاجئين والأطفال من المواطنين نفس درجة الوصول إلى التعليم الابتدائى الكامل والتعليم الأكاديمى والمهنى بعد المرحلة الابتدائية. وحيثما يكن وصول المواطنين إلى التعليم الابتدائى أقل من التعليم العام، يجب أن تتابع المكاتب الميدانية، بعد التشاور مع ممثلى اللاجئين، الجهود التآزرية مع الحكومة المضيفة، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية من أجل التوسع فى الوصول إلى التعليم الابتدائى للأطفال سواء كانوا من اللاجئين أو المواطنين فى المنطقة.

وفى العديد من حالات اللاجئين، وغالبا فى المناطق الحضرية، يكون تنظيم وصول الأطفال اللاجئين إلى المدارس الموجودة أمرا مفضلا عن إنشاء مدارس منفصلة للاجئين. وفى حالات الدفق الجماهيرى، قد لا يكون الإدماج فى المدارس المحلية ممكنا، غير أن وزارة التعليم، ربما بدعم من الخارج، قد تكون مع ذلك قادرة على الاضطلاع بالمسؤولية.

وفى بعض حالات الدفق الجماهيرى، أتاحت المدارس التى يديرها لاجئون فرصا تعليمية للعديد من الأطفال لم يكن وصولهم إلى المدارس النظامية متاحا بصورة فورية. وحتى عندما تعمل مثل هذه المدارس بالحد الأدنى من البنية الأساسية والإمدادات، فإنه يجب إدراك أهميتها فى استعادة الحالة السوية لحياة الأطفال، ودعمها. ويجب بذل كل جهد ممكن لضمان تيسير وصول الأطفال اللاجئين ممن هم فى سن التعليم الابتدائى - إلى نوع ما من أنواع البرامج التعليمية الرسمية أو غير الرسمية.

- ***الجودة*** يجب أن تكون جودة التعليم الخاص بالأطفال اللاجئين عالية بنفس درجة جودة التعليم المتاح للمواطنين من ذات الفئة العمرية. وحيثما يكن التعليم رفيع المستوى فى بلد المنشأ وتكن العودة الطوعية إلى الوطن محتملة، فإنه

ينبغى تبنى المستوى الرفيع. وبغية اجتناب استياء السكان من المعاملة التفضيلية الظاهرة المتاحة للاجئين، اعمل على ضمان انتفاعهم بهذا المستوى الرفيع. ولا تعمل على إدامة مستويات التعليم غير المناسبة. وفيما يتعلق بالتعليم على المستوى الأعلى، يجب معاملة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة على ألا تكون أقل من تلك الممنوحة للأجانب الآخرين.

- ***المنهاج الدراسى*** إذا كانت هناك مبررات قوية تحمل على الاعتقاد بإمكانية العودة الطوعية إلى الوطن، فإنه يجب أن تتبع مدرسة اللاجئين المنهاج الدراسى المعمول به فى بلد المنشأ وذلك من أجل تيسير إعادة الإدماج بصورة أفضل. ويجب أن تعمل المفوضية على الحصول على الكتب المدرسية من بلد المنشأ أو أن تعيد طبعها أو تدخل تعديلات عليها حسب الاقتضاء وذلك إذا ما كان للاجئين بعض الاعتراضات الصحيحة على بعض الأجزاء المعينة من المنهاج الدراسى.

- ***الملاءمة*** اعمل على ضمان أن يكون التعليم المتاح ملائما للاحتياجات المعنية الخاصة بالأطفال اللاجئين وحالتهم. ويجب أن يعزز الهوية الشخصية والثقافية ويدعم الاستقرار النفسى والاجتماعى، ونمو الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية. ويجب أن يقدم التعليم بلغة الأطفال - على الأقل مبدئيا - ويعكس ثقافتهم، بينما ييسر فهم بلد اللجوء، وحسب الاقتضاء، يعزز قدرة اللاجئين على الاندماج فى ذلك البلد. ويجب أن يوفر معرفة ومهارات عملية تكون ملائمة للحياة الاقتصادية فى مجتمعاتهم المحلية الخاصة.

- ***التثقيف فى مجال السلم***، بما فى ذلك تدريس الأساليب المختلفة لحل النزاع، فقد يكون مناسبا للأطفال الذين هم ضحايا نزاع ما. وتعمل منظمة الأمم المتحدة للطفولة على تنمية مثل هذا التثقيف ومن الممكن أن يكون وسيلة نافعة للمكاتب الميدانية.

- ***اللغة*** يجب إيلاء اعتبار دقيق للغة التعليم. ونظرا لأن الأطفال يتعلمون بصورة أفضل وأكثر سرعة بلغتهم القومية، فإن المفوضية توصى بقوة باستخدام اللغة القومية كأداة أولية للتعليم ولا سيما فى المراحل المبكرة. وعندما تبرر احتمالات

الإدماج المحلى أو إعادة التوطين تعلم لغة ثانية، فإنه من الممكن إدخالها مبدئيا كموضوع دراسى، ويتحول تدريجيا إلى وسيط للتعليم. وشجع على استعمال لغة اللاجئين فى التعليم خارج منهاج الدراسة.

التعليم غير الرسمى ويتكون من الدورات الدراسية والأنشطة الأخرى التى يكتسب من خلالها المشاركون المعرفة والمهارات، غير أنها لا تفضى إلى الحصول على دبلومات أو شهادات معترف بها. ويجب أن تشجع المجتمع المحلى للاجئين على المشاركة فى تخطيط وتوفير التعليم غير الرسمى، ويعتبر الأشخاص المرجعيون من بين اللاجئين أنفسهم هم أفضل الناس لتوفير التعليم فى بعض المهارات العملية المعينة والثقافة التقليدية.

- ***اللغة والثقافة*** يعتبر توفير التدريب بلغة اللاجئين وثقافتهم مهما، كجزء من التعليم الرسمى وغير الرسمى على حد سواء. وسوف يحتاج الأطفال اللاجئون والمراهقون أيضا إلى التدريب لمساعدتهم فى فهم القيم وقواعد السلوك الاجتماعية والثقافية السائدة فى البلد المضيف والتعامل معها. وتعتبر الاحتمالات الخاصة بالعودة إلى الوطن، والتوطين المحلى أو إعادة التوطين فى بلد ثالث (انظر الفصل ١١) بمثابة عوامل حاسمة فى اختيار موضوعات مثل هذا التدريب.

- ***التدريب المهنى / والتدريب على المهارات*** يتسم اكتساب مهارات مهنية أهمية خاصة فى أوضاع اللاجئين حيث تكون إمكانية تعلم المهارات التقليدية عن طريق المشاركة فى المهام اليومية التى يقوم بها الآباء - محدودة. وعلى سبيل المثال، وحسبما يكون ممكنا، وحيث تكون الزراعة هى المصدر الرئيسى للدخل، يجب أن تبذل الجهود لإدخال الزراعة كموضوع دراسى بغية تشجيع اللاجئين على مساعدة أنفسهم.

- ***برامج التلمذة*** فى أكثر الأحيان، يجب أن توفر التدريب الأعظم فعالية فى الحرف العملية. ويجب أن تنظر فى تقديم حوافظ الأدوات والعدد البسيطة للمتدربين الناجحين - وقد تستعمل مثل هذه العدد فى بادئ الأمر فى التدريب، ثم تقدم بعد ذلك إلى المتدربين الذين يكملون الدورة التدريبية بنجاح. ويجب أن يكون التدريب المهنى مرتبطا بفرص التوظيف مستقبلا أو، على الأقل، يسهم فى إتاحة سبل الرزق للأسرة.

ونظرا لإمكانية الوصول المحدودة إلى التعليم الثانوى، وأيضا إلى صفوف دراسية أعلى فى المدرسة الابتدائية بالنسبة للعديد من اللاجئين، يصبح التدريب المهنى والتدريب على المهارات فى بعض الأحيان، بمثابة الخدمة الوحيدة الموجهة إلى المراهقين. وإضافة إلى أنه يستهدف مساعدة صغار الصبيان والفتيات على كسب رزقهم مستقبلا، فإن هذا التدريب يعتبر مهما فى تزويد المراهق بأنشطة روتينية يومية وأغراض ذات مغزى. أيضا، اعمل على تقييم الحاجة إلى تزويد المراهقين بتدريب محو الأمية إن لم يكونوا قد انتظموا فى تعليم مدرسى من قبل.

- ***الرعاية فى مرحلة ما قبل المدرسة*** الرعاية اليومية ويجب أن تتوفر مثل هذه الأنشطة من خلال مبادرات وجهود اللاجئين أنفسهم. وقد تكون الرعاية فى مرحلة ما قبل المدرسة والرعاية اليومية ذات أهمية خاصة للأطفال الذين يعيشون مع أسر معرضة للمعاناة حيث يحتاج أحد الأبوين (أو كليهما) إلى الدعم.

- ***أنشطة تعليمية أخرى*** يجب تنظيم أنشطة ترويحية من قبيل التدريب على الموسيقى والرقص التقليديين وسائر الفنون (انظر الفصل ٣ عن أهمية الثقافة) وأيضا أنشطة رياضية بوساطة، أو بالتعاون الوثيق مع، أشخاص مرجعيين فى مجتمع اللاجئين.

- ***التوعية الصحية*** ويجب التوسع فيها من أجل ترويج التدريب على أسباب الصحة العامة والتدريب الصحى، ومن الأفضل إشراك الأطفال اللاجئين أنفسهم فى نقل المهارات الصحية إلى الأطفال الآخرين وإلى أسرهم (انظر الفصل ٥).

التخطيط اعمل على تدعيم التخطيط التعليمى للأطفال اللاجئين بوساطة مهنيين مؤهلين بالتعاون مع معلمين من اللاجئين، والآباء، وممثلى الحكومة المضيفة. ويجب أن يبدأ التخطيط التعليمى فى أثناء المرحلة الأولية من تدفق اللاجئين، ويجب أن يكون بمثابة عملية مستمرة.

- ***المشاركة المجتمعية*** اعمل بنشاط على إشراك آباء اللاجئين وقادتهم فى تخطيط وتنفيذ الخدمات التعليمية لأطفالهم.

- ***خطة عمل*** تشمل العناصر الرئيسية فى وضع خطة المساعدة التعليمية - تحديد الاحتياجات التعليمية؛ وترويج الحقوق السائدة فى التعليم بموجب القانون الوطنى والدولى؛ وتحديد الموارد البشرية والمادية المتاحة داخل القطاع السكانى للاجئين ومن جانب السلطات المحلية والوطنية؛ ووضع أهداف وأولويات معينة واضحة، وتطوير خطة شاملة للتنفيذ والرصد.

- ***الخبرة*** يجب التماس الدعم التقنى من الإدارات التعليمية التابعة للحكومة المضيفة، وقسم الدعم البرامجى والتقنى فى المقر الرئيسى، والمكاتب الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف)، والشركاء المنفذين المحتملين وذلك من أجل تجميع الموارد والخبرات. وفى حالات العودة إلى الوطن، من المهم التعاون مع هياكل ووكالات أكثر استدامة تعمل لأجل طويل فى بلد المنشأ، وتشجيعها وتمكينها. وتقاسم المعلومات مع الزملاء والسلطات فى بلد المنشأ وذلك لضمان استمرار الأنشطة التعليمية بعد فترة العودة فوريا. انظر أيضا الفصل ١١ عن العودة إلى الوطن.

- ***مدرسون لاجئون*** شجع على توظيف مدرسين مؤهلين من اللاجئين للعمل كمساعدين فى الصف الدراسى وذلك إذا لم تكن أوراق اعتمادهم معترفا بها فى المدارس المحلية التى ينتظم بها الأطفال اللاجئون. ويجب أيضا إشراكهم بفعالية فى تخطيط المناهج الدراسية. وشجع اللاجئين الراشدين

على الدخول فى أنشطة أو تعليم خارج المنهاج الدراسى وذلك من أجل الحفاظ على الهوية الثقافية واللغة.

وحيثما تقم إدارات تعليمية مستقلة خاصة بالأطفال اللاجئين، فإنه يجب شغل المناصب الإدارية، والتدريسية، والداعمة بوساطة لاجئين ما لم يكن متاحا عدد كاف من المدرسين اللاجئين. ويجب أن يكون تدريب المدرسين جزءا لا يتجزا من البرنامج التعليمى منذ البداية، واعمل على ضمان تشجيع اللاجئين من الإناث على المشاركة فى مثل هذا التدريب.

- ***لجان الآباء*** يجب تشجيع آباء الأطفال اللاجئين منذ بداية حالة الطوارئ على التعاون مع المدرسين اللاجئين من أجل تنظيم مدارس تعتمد على المساعدة الذاتية وأن يستمروا فى القيام بدور ناشط فى إدارة المدارس بعد إنشائها.

الرصد ارصد إتاحة التعليم للأطفال، وما تحقق من منجزات، وطريقة عمل الإدارات التعليمية.

- ***مؤشرات الرصد*** انظر فى استخدام مؤشرات الرصد التالية : معدلات القيد، والانتظام، وإتمام المراحل الدراسية حسب السن والجنس؛ وتوافر المنشآت التعليمية؛ نسبة الطلبة إلى المدرسين؛ وتوافر الكتب المدرسية والمواد التعليمية؛ وعدد المدرسين المدربين وغير المدربين؛ المدرسين اللاجئين، واللاجئين المنتظمين فى دورات تدريبية؛ مستويات الأداء؛ نسبة التسرب حسب الجنس، والصف المدرسى ونوع التعليم؛ ونسبة الإعادة؛ فضلا عن الأعداد والنسب المئوية للأطفال اللاجئين الذين هم فى السنة الدراسية النهائية من كل مستوى والذين يحصلون على شهادات، ويواصلون دراسات أخرى، ويحصلون على وظيفة.

الشهادات بالنسبة للتعليم الرسمى - الأكاديمى أو المهنى - فى النظام الوطنى، اعمل على ضمان حصول الأطفال اللاجئين على شهادات معترف بها عند إتمام الدورة الدراسية.

وحيث تتواجد إدارات تعليمية مستقلة للاجئين، اعمل على ضمان حفظ سجلات خاصة بمنجزات الطلبة، وحصول الخريجين على شهادات تفيد إتمام الدراسة بنجاح، وتصف محتويات الدورة الدراسية.

- ❑ ***اللاجئون العائدون*** اعمل مع المسؤولين فى بلد المنشأ من أجل الاعتراف بالمنجزات الأكاديمية للأطفال فى أثناء وجودهم فى بلد لجوء. انظر أيضا الفصل ١١، ص ١٤٣

المساعدة التعليمية المقدمة من المفوضية من الممكن أن تشمل المساعدات التى تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والخاصة بتعليم اللاجئين، عناصر من قبيل تشييد المدارس وصيانتها، والأجهزة، والمواد والتجهيزات، وتدريب المدرسين، وتطوير المناهج التعليمية ومواد التدريب، وتوفير رسوم المدارس؛ ووسائل الانتقال؛ والأزياء الموحدة للمدارس (وهى مهمة لأنه قد لا يكون لدى الطفل ملابس أخرى) ورواتب المدرسين، فضلا عن الدعم الخاص بأنشطة التعليم اليدوى والتربية البدنية. وتتحدد المعايير الخاصة بتوفير المنح الدراسية فى «مبادئ توجيهية خاصة بالمساعدة التعليمية المقدمة إلى اللاجئين» وهى متاحة لدى قسم الدعم البرامجى والتقنى فى المفوضية.

قائمة مراجعة

الفرص التعليمية

- ❑ ما الفرص التعليمية الابتدائية، وبعد المرحلة الابتدائية، وغير الرسمية المتواجدة للأطفال اللاجئين ؟
- ❑ ما درجة جودة الفرصة التعليمية المتاحة ؟ وما التدابير التى يمكن أن تعزز هذه الجودة ؟
- ❑ هل التعليم المتاح يتواءم مع تجربة اللاجئين واحتياجاتهم ؟
- ❑ هل تدرس المناهج التعليمية باللغة القومية للطفل، ولا سيما لغة الأطفال الصغار ؟

تعليقات الأطفال

- ❑ ما تعليقات الأطفال على الفرص التعليمية المتاحة (والناقصة) ؟

القيد بالمدارس

- ❑ ما نسبة الأطفال اللاجئين المنتظمين فى المدرسة، حسب السن والجنس ؟
- ❑ لماذا يمتنع الأطفال غير المقيدين فى المدرسة عن المشاركة ؟
- ❑ ما الإجراءات التى يمكن اتخاذها لزيادة أعداد الأطفال اللاجئين فى المدرسة ؟

المشاركة المجتمعية

- ❑ هل يشارك الآباء ومجتمع اللاجئين مشاركة فعالة فى البرامج التعليمية ؟

التخطيط والتقييم

- ❑ هل هناك نظام ملائم للتخطيط التعليمى خاص بتعليم الأطفال اللاجئين ؟
- ❑ هل أجرى تقييم للاحتياجات والموارد التعليمية بوساطة متخصصين فى مجال التعليم مؤهلين فنيا ؟ هل تم وضع خطة تعليمية ؟
- ❑ هل هناك نظام ملائم للتقييم التعليمى لرصد الأداء التعليمى للأطفال اللاجئين ؟

الشهادات

- ❑ هل يتاح إصدار شهادات من أجل إثبات الإنجاز الأكاديمى للأطفال اللاجئين ؟

لمزيد من الاطلاع

المفوضية، ١٩٩٢، مبادئ توجيهية خاصة بالمساعدة التعليمية المقدمة إلى اللاجئين. جنيف : المفوضية.

المفوضية، ١٩٨٨، تنظيم التعليم الابتدائى للأطفال اللاجئين فى حالات الطوارئ، مبادئ توجيهية للمدراء الميدانيين، جنيف : المفوضية، قسم الدعم البرامجى والتقنى.

يونيسيف، ١٩٩٢ ـ استراتيجيات من أجل تدعيم تعليم الفتاة، نيويورك : يونيسيف.

الفصل ١٠ :

الأطفال غير المصحوبين بذويهم

المعايير التى حددتها اتفاقية حقوق الطفل

لكل طفل الحق فى « معرفة والديه / والديها وتلقى رعايتهما » (المادة – ٧).

... « تنظر الدول الأطراف فى الطلبات التى يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة ». (المادة ١٠-١).

عند وضع حلول للرعاية البديلة للقاصر غير المصحوب بذويه «ينبغى إيلاء الاعتبار الواجب للاستمرارية المرغوبة فى تربية الطفل ولخلفية الطفل الاثنية والدينية والثقافية واللغوية ». (المادة ٢٠-١).

تتعاون الدول الأطراف مع الأمم المتحدة من أجل حماية الطفل اللاجئ ومساعدته « للبحث عن والدى طفل لاجئ أو أى أفراد آخرين من أسرته من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته ». (المادة ٢٢-٢).

التعريف الأطفال غير المصحوبين بذويهم هم أولئك الأطفال الذين انفصلوا عن آبائهم ولا تتوفر لهم الرعاية من شخص راشد، يكون بموجب القانون أو العرف، مسؤولا عن عمل ذلك.

وينبغى استخدام المصطلحات « القاصر غير المصحوب بذويه » أو « الطفل غير المصحوب بذويه » بدلا من لفظ « يتيم ». فالطفل لا يكون يتيما إلا إذا كان أبواه الاثنان قد توفيا. ويتطلب ذلك دائما التحقق الدقيق ويجب ألا يفترض أبدا. ويجنح وصف الأطفال بأنهم « أيتام » إلى تشجيع حالات التبنى، بدلا من تركيز العمل على اقتفاء أثر الأسرة، وتعيين كفيل، وزيادة الدعم المجتمعى.

وما السبب فى أهمية ذلك من المهم أن تعرف من الأطفال غير المصحوبين بذويهم لأن الأطفال الذين لا يحصلون على رعاية أسرهم يواجهون بدرجة كبيرة خطر عدم الحصول على الحماية والرعاية المناسبتين. ولئن كان القصر غير المصحوبين بذويهم يتلقون الرعاية عادة من جانب اللاجئين الآخرين، فإن التجربة تبين أن الاحتياجات المادية والإنمائية لا يتم تلبيتها دائما. ولعله من الضرورى أن يتم التعرف على القصر غير المصحوبين بذويهم بأسرع وقت ممكن، وذلك لأن : (١) هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى الرصد للتيقن من أن احتياجاتهم يتم تلبيتها، و (٢) اقتفاء أثر الأبوين والأقارب الآخرين لابد أن يبدأ فورا.

- ***الأسباب*** يكون لأسباب الانفصال المختلفة آثار مختلفة أيضا تتعلق برعاية الطفل فضلا عن الآثار الخاصة باحتمال جمع شمل الأسرة وبالحلول طويلة الأجل. فقد يكون الأطفال قد انفصلوا عن أسرهم بطريق المصادفة، أو اختطفوا أو تيتموا. ويمكن أن يكونوا قد فروا، أو يعيشوا بصورة مستقلة بموافقة آبائهم. وقد يكون بعضهم قد أصبح من أطفال الشوارع. وقد يكون بعضهم قد أرسل إلى بلد اللجوء بوساطة آباءهم الذين بقوا فى بلد المنشأ، فى حين أن آخرين يمكن أن يكونوا قد تركوا فى بلد اللجوء بوساطة آباء عادوا إلى الوطن أو أعيد توطينهم فى أماكن أخرى. وفى حالات النزاع قد يكون الأطفال قد انفصلوا عن آبائهم نتيجة للتجنيد العسكرى أو إيداع الأبوين السجن. أيضا، من الممكن أن يكون الأطفال قد نقلوا بوساطة العاملين فى مجال تقديم المعونة.

الأعمال البرنامجية المطلوبة من أجل رعاية وحماية الأطفال غير المصحوبين بذويهم فى حالات الطوارئ

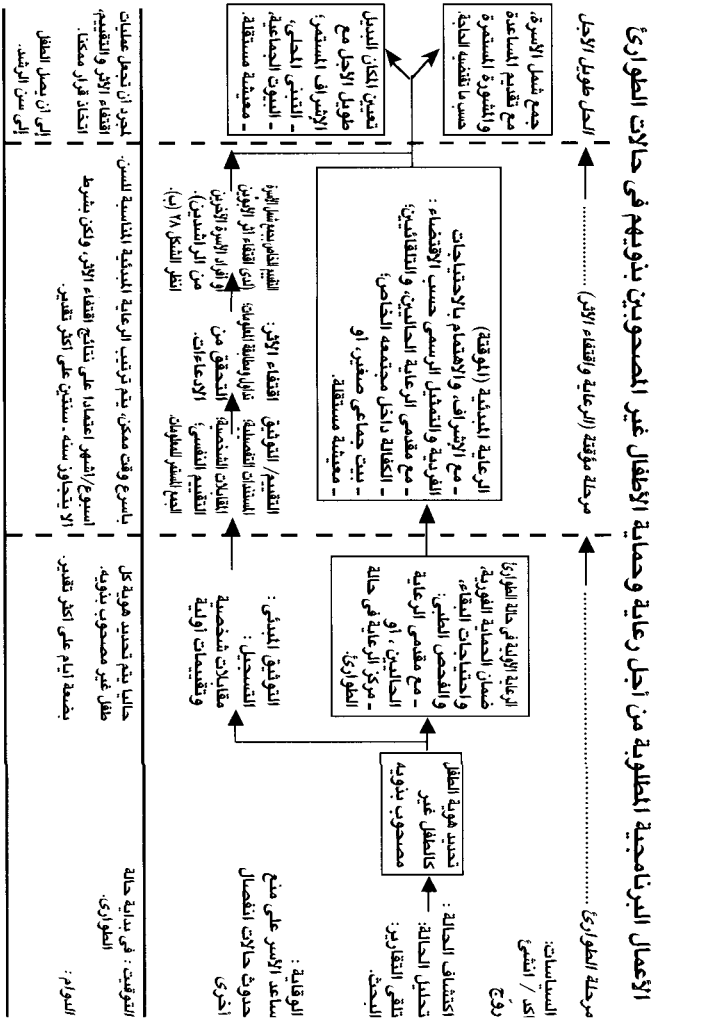

استنتج من المساعدة فى حالات الطوارئ : كتاب مرجعى خاص بالموظفين الميدانيين لمنظمة «يونيسيف»، منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، ص ٤٠٠، وتم تعديله من الأطفال غير المصحوبين بذويهم : الرعاية والحماية فى الحروب، والكوارث الطبيعية وتحركات اللاجئين، إ. م . ريسلر، ن. بوثباى، و د.ج. ستاينبوك - مطبعة أوكسفورد يونيفرسيتى، ١٩٨٨.

أولا ـ خطة عمل

وتتمثل نقطة البداية المتعلقة بالخدمات التى تقدم إلى الأطفال غير المصحوبين بذويهم فى التخطيط من أجل الوقاية والتعرف على هؤلاء الأطفال.

الوقاية حاول أن تحول دون انفصال الأطفال عن أسرهم عن طريق تحديد الأسباب الفعلية والمحتملة للانفصال والتدخل. ومن شأن تقديم مساعدة خاصة للأسر التى يعولها أحد الأبوين منفردا والأسر التى لديها أطفال معاقون، على سبيل المثال، الحيلولة دون التخلى عن الأطفال. ولا بد من التزام الحرص أيضا لتقرير ما إذا كان الطفل غير مصحوب بذويه حقيقة. ففى حالة إخلاء منظمة، يجب أن يكون كل طفل مصحوبا على الأقل بأحد أبويه. ولا بد من التزام الحرص لاجتناب تعمد الأسر الانفصال عن أطفالها بغية الاستفادة من الخدمات الخاصة التى تقدم إلى الأطفال غير المصحوبين بذويهم. ويجب أن تكون الأغذية وغيرها والمساعدات المادية الخاصة بالأطفال غير المصحوبين بذويهم مماثلة لتلك المقدمة إلى مجتمع اللاجئين الأوسع.

- ***الإعداد*** افترض أن هناك أطفالا غير مصحوبين بذويهم فى أى حالة طوارئ. ففى حالات عديدة، يتراوح عدد الأطفال غير المصحوبين بين ٢ و٥ فى المائة من القطاع السكانى للاجئين. ولذلك، يكون من اللازم فى معظم حالات اللاجئين إنشاء برنامج من أجل التعرف على الأطفال غير المصحوبين بذويهم ورصدهم.
- ***عين وكالة مسؤولة*** يجب أن يتم فى أقرب وقت ممكن فى حالة طوارئ تعيين وكالة ذات خبرة فى مجال رفاهة الأطفال، وذلك للاضطلاع بالمسؤولية عن توفير الرعاية الفورية وطويلة الأجل للأطفال غير المصحوبين بذويهم. ولا بد للمكاتب الميدانية من أن تتيقن من أن الوكالة المعنية تلتزم هذه المبادئ التوجيهية. وعندما تتواجد أعداد كبيرة من الأطفال غير المصحوبين بذويهم، يوصى دليل المفوضية الخاص بحالات الطوارئ، بأن تنشئ المفوضية وحدة خاصة للقصر غير المصحوبين بذويهم وأن تلتمس

المساعدة من السلطة الوطنية المناسبة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات غير الحكومية المؤهلة.

التعرف هناك ثلاث خطوات تؤدى إلى مرحلة التعرف على الأطفال غير المصحوبين بذويهم، ويجب أن تعالج مسألة الوصاية فى وقت مبكر :

- ***البحث*** يجب البحث عن الأطفال غير المصحوبين بذويهم. ويتم العثور عليهم عادة فى المستشفيات والعيادات، ومراكز التغذية، وفى دور الأيتام، ولدى أسر غير أسرهم، وكأطفال شوارع. وفى بعض الأحيان يكونون بمفردهم. ويجب أن يجرى البحث بطريقة لا تعطل أى ترتيبات قائمة للرعاية. حاول إشراك أفراد من مجتمع اللاجئين فى التعرف على الأطفال المنفصلين عن آبائهم. وفى أثناء عملية التسجيل، يجب أن تسأل الأسر عما إذا كانت ترعى أطفالا غير أطفالها، أو كان لديها أطفال منفصلون عنها، أو تعرف أسرا لديها أطفال مفقودون، أو تعرف أطفالا منفصلين عن آبائهم.

- ***التسجيل*** يجب أن تحتفظ المكاتب الميدانية بسجلات حيثما يتم التعرف على أطفال غير مصحوبين بذويهم، وأن تتضمن كحد أدنى أسماءهم ومواقعهم. وفى أثناء ممارسة عملية التسجيل، يجب أن يتم تسجيل الأطفال غير المصحوبين بذويهم بصورة منفصلة، ولكن مع إسنادهم إلى الأسرة التى يقيمون معها. ومن المهم بوجه خاص تسجيل الرضع والأطفال الصغار قبل أن يتشتت الأشخاص الذين يعرفون منشأ هؤلاء الأطفال، وذلك نظرا لأن هؤلاء الأطفال لا يستطيعون أنفسهم إعطاءك معلومات كافية لاقتفاء الأثر.

- ***الدعم بالمستندات*** وبعد عملية التسجيل، يكون المطلوب هو الإثبات المستوفى لمستندات كل طفل غير مصحوب بذويه وذلك بغية استيفاء التاريخ الشخصى للطفل واحتياجاته الفردية، والبدء فى عملية اقتفاء أثر الأسرة. وسوف تساعدك «المبادئ التوجيهية بشأن إجراء مقابلات شخصية مع الأطفال غير المصحوبين بذويهم

والمراهقين وإعداد تواريخ اجتماعية لهم » الصادرة عن المفوضية، فى الحصول على معلومات ذات صلة من الطفل، وهى تحتوى أيضا على نموذج عينة للتاريخ الاجتماعى. أيضا، يجب أن تضع بعين الاعتبار الحاجة إلى تزويد الطفل غير المصحوب بذويه بوثيقة لتحديد هويته. انظر أيضا الفصل ٨ بشأن مخاطر انعدام الجنسية.

- ***الوصاية*** تقع المسؤولية القانونية الخاصة بالأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم على حكومة بلد اللجوء. ويجب أن يكون للطفل غير المصحوب بذويه وصى قانونى فيما يتعلق بتورطه فى أى دعاوى قانونية، وقد يحتاج إلى وصى قانونى للدفاع عن مصالح الطفل أو لاتخاذ قرارات بالنيابة عن الطفل فى حالات أخرى، انظر أيضا الفصل ٨، ص ٩٩

ثانيا - ترتيبات الرعاية

الأهداف أولا، يجب أن تتيقن من أن كل طفل غير مصحوب بذويه لديه شخص قائم على رعايته بصورة مستمرة ويوفر له الحب والتنشئة، ويلبى احتياجاته الإنمائية. ثانيا، تيقن من أن إيداع الأطفال لدى أسر غير أسرهم يكون متوافقا مع الممارسات التقليدية لرعاية الطفل (اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢٠-٣).

- ***الأشقاء من أبوين*** ابق الأشقاء من أبوين معا، وأيضا الأطفال الذين نشأت بينهم علاقات حميمة.
- ***آراء الأطفال*** يجب أن ينصت إلى آراء الطفل بشأن إقامته ورعايته، وأن تحظى « بالاعتبار الواجب » (اتفاقية حقوق الطفل، المادة ١٢).

الأطفال الذين يعيشون مع أسر غير أسرهم حيثما يعش الطفل غير المصحوب بذويه مع شخص ما غير أحد أقاربه، يجب احترام هذه الصلة إذا ما كانت احتياجات الطفل يتم تلبيتها. وتعتبر ترتيبات الرعاية من هذا القبيل عادية فى العديد من الثقافات.

ومثلما هو الحال مع جميع الأطفال غير المصحوبين بذويهم، فإنه ينبغي أيضا التعرف على أولئك الذين يعيشون مع أسر أخرى وإثبات ذلك بالمستندات، كما أنه يجب تقييم جودة ترتيبات الرعاية التى توفرها هذه الأسر ورصدها. ويجب إجراء هذه العملية بحرص كيما لا تنقطع علاقة الرعاية أو تشجع الأسر القائمة على الرعاية بالتخلى عن مثل هؤلاء الأطفال أو إنكار وجودهم. وإذا كانت أماكن وجود الأبوين غير معروفة، فيجب القيام بمحاولات لاقتفاء أثرهما، وتيسير جمع شمل الأسرة.

- ***التدخل*** إذا ما كان هناك اشتباه فى إساءة معاملة الأطفال، أو إهمالهم، أو استغلالهم - فإنه يجب إجراء تحقيق فى هذه الحالة. وقد يتعين ترتيب إقامة بديلة. (اتفاقية حقوق الطفل - المادتان ١٩ و٢٠). وعلى سبيل المثال، عندما يستخدم الأطفال كخدم فى المنازل، قد تتعرض احتياجاتهم الإنمائية واحتياجاتهم من العاطفة والحب للخطر.

- ***أماكن الإقامة*** بالنسبة للأطفال غير المصحوبين بذويهم وبدون رعاية، تكون إقامتهم مع أسرة داخل المجتمع المحلى للطفل مفضلة. ومن المهم جدا أن يتم ترتيب الرضاعة الطبيعية للرضع. ويجب اتخاذ ترتيبات الرعاية بأسرع وقت ممكن من أجل تلبية احتياجات الأطفال البدنية والإنمائية، إذ أن الأطفال يضارون إذا ما تركوا فى زاوية الإهمال. ويجب أن تتيح ترتيبات الرعاية إمكانية جمع شمل الأسرة. وحاول العثور على بيوت للأطفال يقيم فيها أشخاص من ذات مناطق المنشأ، ومناطق العودة المزمعة، وذلك توقعا للعودة الطوعية إلى الوطن، ومن أجل ضمان الاستمرارية اللغوية والثقافية. (اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢٠-٣).

- ***الرعاية الجماعية*** وحيث تكون الإقامة لدى الأسر غير ممكنة، من الممكن ترتيب رعاية جماعية صغيرة داخل المجتمع المحلى. ويجب أن يكون هذا الإجراء مجرد تدبير مؤقت، ولا سيما بالنسبة لأطفال أصغر سنا. وبالنسبة للأطفال الأكثر نضجا والمراهقين، فإن إعالتهم - مع معيشتهم بصورة مستقلة، وخضوعهم لإشراف الراشدين من ذات ثقافتهم، يعتبر أمرا مستصوبا، وفى بعض الحالات مع اضطلاع المراهق بالمسؤولية عن أصغر الأشقاء سنا.

ويجب اجتناب الإقامة فى المؤسسات، من قبيل دور الأيتام، حيث إنها لا تستطيع عامة توفير احتياجات النمو للأطفال ولا تهيئ اندماجهم الاجتماعى والثقافى فى المجتمع. ويجب الإثناء عن إنشاء دور للأيتام.

- ***الاندماج*** يجب أن يستخدم الأطفال غير المصحوبين بذويهم ذات المدارس، والخدمات الصحية، وسائر المنشآت التى يستخدمها اللاجئون الآخرون من الفئة العمرية نفسها، وذلك بدلا من عزلهم من خلال برامج خاصة.
- ***الرصد الصحى*** يجب إجراء الفحص الطبى والغذائى بأسرع وقت ممكن، وأن تكرر إجراءات الفحص دوريا.

ثالثا ـ اقتفاء أثر الأسرة

يعتبر البحث عن الآباء أو الأقارب الآخرين أمرا ضروريا. ويجب أن تبدأ البحث فى أبكر وقت ممكن. إذ أنه إضافة إلى إمكانية جمع شمل الأسرة، قد يكون من المهم جدا للطفل أن يعرف أن هناك آخرين يبحثون عن أبويه / أبويها. وسوف يعتمد البحث على التوثيق الشامل لتاريخ الطفل، وفى أغلب الأحيان، على التعاون الوثيق عبر الحدود. عليك أن تنسق جهود البحث مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعلى سبيل المثال، عن طريق تقديم نسخة من طلب التسجيل / البحث. وقد يزيد هذا الإجراء من فرص تحديد موقع الأقارب مع تفادى ازدواج الجهود.

- ***أساليب البحث*** يجب أن يكون البحث نشيطا. وتشمل أساليب البحث الفعالة: إلصاق صور ضوئية على لوحات النشرات والبلاغات؛ وعقد جلسات مجتمعية بما فى ذلك المجتمعات المحلية فى المخيمات المجاورة؛ واستخدام الإذاعة والتلفزة والصحف؛ وإعداد كتب أو « صحف » لاقتفاء الأثر تحمل صورا ضوئية للأطفال بغرض التداول المنهجى؛ وإجراء مقابلات شخصية مع الراشدين الذين فقدوا أطفالا؛ ومصاحبة الأطفال إلى المواقع التى وصفوها.

ولابد من اقتفاء الأثر حتى عندما يبلغ الطفل غير المصحوب بذويه عن وفاة أبويه - فقد أظهرت التجربة أنه فى كثير من الأحيان يكون أحد الأبوين على الأقل على قيد الحياة. وهناك أيضا إمكانية تحديد موقع أفراد آخرين من الأسرة أو أصدقاء الأسرة الذين يكون بوسعهم توفير الرعاية.

- ***السرية والأمن الشخصى*** لابد من التزام الحرص بألا يؤدى جمع المعلومات وتداولها إلى تعرض الأطفال اللاجئين أو أسرهم للخطر.

- ***الطلبات*** يجب التحقق بدقة من الطلبات التى يقدمها الراشدون التماسا لجمع شمل الأسرة. ويحدث أن تكون هناك طلبات خاطئة ومزيفة.

- ***جمع شمل الأسرة*** قد يكون دعم العمل الاجتماعى ضروريا فى عملية جمع شمل الأسرة وإعادة الإدماج. وتوقفا على أمد الانفصال وأسبابه، قد تكون الرعاية الفردية، والمساعدة المادية فى بعض الأحيان - مطلوبة. وفى حالات الانفصال المتطاولة المدة التى يكون الطفل قد اندمج فى أثنائها فى أسرة أخرى، أو حيث يكون الطفل قد تعرض لسوء المعاملة من جانب أبويه، فإنه يجب إجراء تقييم دقيق من باحث مسؤول عن رفاهة الطفل وذلك لتقرير ما إذا كان جمع شمل الأسرة يفى بمصالح الطفل الفضلى أم لا ؟

- ***رسائل أسرية*** فى بعض الأحيان يكون أفراد الأسرة موجودين فى مواقع داخل بلد المنشأ أو فى أماكن أخرى، ويكون جمع شمل الأسرة بشكل سريع غير ممكن. وفى مثل هذه الحالات، يكون من المهم مساعدة الطفل غير المصحوب بذويه على مداومة الاتصال مع الأسرة. وفى بعض الحالات، يكون بوسع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تساعد فى تيسير تبادل الاتصالات. وقد أنشئت خدمة « رسائل الأسرة » كجزء من شبكة الاتحاد الدولى لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الخاصة باقتفاء الأثر.

رابعا ـ حلول طويلة الأمد

المصالح الفضلى يجب أن تستند الخطة الخاصة بالحل الطويل الأجل على مصالح الطفل المنفرد الفضلى. ويجب أن يكون جمع شمل الأسرة هو الأولوية العليا للطفل. وإن لم يكن جمع شمل الأسرة يفى بمصالح الطفل الفضلى أو إن كان غير ممكن تحقيقه فى إطار زمنى مناسب، فإنه يجب التماس خيارات أخرى متوسطة الأجل وطويلة الأجل من قبيل رعاية الكفيل، والوصاية، والتبنى الخ. (وبالنسبة للحلول الدائمة من قبيل الإعادة إلى الوطن، والإدماج المحلى، أو إعادة التوطين، انظر الفصل ١١). ويجب استمرار إتاحة إمكانية جمع شمل الأسرة أو الإعادة إلى الوطن فى نهاية الأمر لأطول فترة ممكنة : إذ أن الأسر المنفصلة لا تتوقف عن البحث ولا تفقد الأمل أبدا.

المشاركة فى المعلومات يجب إطلاع الأطفال فى كل خطوة على الخطط التى تتخذ من أجلهم. ولما كان الطفل غير المصحوب بذويه ليس لديه فرد من أفراد العائلة ليطلعه/ يطلعها، أو يوضح له / لها الإجراءات الروتينية، والحالات الراهنة، والفرص المستقبلية، فإنه من الأهمية بمكان أن يكون الطفل على علم بتطورات العملية والمشاركة فيها.

رأى الطفل (انظر الفصل ١١، ص ١٤٧).

الإقامة مع الأسرة الكفيلة (انظر الفصل ١١، ص ١٤٨).

التبنى معظم القصر غير المصحوبين بذويهم ليسوا يتامى، ولذلك فإن ما يحتاجون إليه هو جمع شملهم مع آبائهم وليس التبنى. وكما لوحظ فى استنتاج اللجنة التنفيذية رقم ٢٤ (٣٢) بشأن جمع شمل الأسرة، فإن التبنى يتضمن «قطع الروابط مع الأسرة الطبيعية».

وتقضى سياسة المفوضية بألا يكون الأطفال الذين هم فى سياق حالة طوارئ متاحين للتبنى. وأى تبنى طفل غير مصحوب بذويه ممن تعنى بهم المفوضة السامية ـ يجب أن يتقرر باعتبار أنه يفى بمصالح الطفل الفضلى، وأن ينفذ وفقا للقوانين الوطنية والدولية السارية.

ويجب ألا يتم تنفيذه إذا :

- أ – كان هناك أمل معقول فى نجاح اقتفاء الأثر وجمع شمل الأسرة بما يفى بمصالح الطفل الفضلى؛

ب – لم تمض فترة زمنية معقولة (لا تقل عادة عن عامين)، يكون قد تم فى أثنائها اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لاقتفاء أثر الأبوين وسائر أفراد الأسرة ممن هم على قيد الحياة؛

جـ – كان يتعارض مع الرغبات الصريحة للطفل أو الأب؛ أو

د – كانت العودة الطوعية إلى الوطن فى ظروف تتصف بالسلامة والكرامة تبدو ممكنة فى المستقبل القريب، وكانت الخيارات المتاحة فى بلد المنشأ الخاص بالطفل تهيئ بصورة أفضل الاحتياجات النفسية الاجتماعية والثقافية للطفل عنها فى بلد اللجوء أو فى بلد ثالث.

- ***رعاية الكفيل*** وفى أثناء إجراء البحث عن الأبوين، يجب أن يودع الطفل لدى أسرة يكون لديها استعداد حقيقى لتبنى الطفل فى حالة وفاة الأبوين، وأن تعيد الطفل إلى أبويه فى حالة العثور على مكانهما. ويجب ألا تفسر قاعدة السنتين المنصوص عليها فى الفقرة (ب) آنفا، على أنها تعنى أنه لا يمكن إيداع الطفل فى رعاية أسرة. إذ أن فترة عامين من حياة طفل تشكل فترة طويلة من طفولته، ولذلك يجب عدم تأجيل توفير الرعاية المناسبة له.

ويجب اتخاذ نهج مرن فيما يتعلق بالأمد المطلوب لجهود البحث، مع اعتبار أن فترة عامين هى الحد الأدنى العادى قبل التفويض بالتبنى، ويجوز مد الفترة الزمنية المطلوبة حسب الاقتضاء فى ضوء الظروف السائدة فى بلد اللجوء وبلد المنشأ، إضافة إلى العوامل المعينة التى قد تنشأ فى حالة الطفل. ويجوز تخفيض هذه الفترة الزمنية حيثما يكون واضحا من الملابسات أنه ليست هناك إمكانية فى نجاح اقتفاء الأثر، وحيث يكون التبنى المبكر ضروريا لضمان المصالح الفضلى للطفل.

- ***تطوير بدائل*** يجب أن تبذل الجهود لإقامة الطفل مع قريب أو أسرة من مجتمع اللاجئين وذلك قبل النظر فى التبنى بوساطة شخص من غير الأقرباء أو من غير أسر اللاجئين. ونظرا لأن الحفاظ على وحدة الأسرة الموسعة واستمرارية هوية الطفل تفى عادة بمصالح الطفل الفضلى، فإنه يجب تحرى هذه الخيارات بنشاط. (اتفاقية حقوق الطفل المواد ٥ ، ٧-١، ٢٠-٣). وعندما تكون العودة إلى الوطن ممكنة، فإنه يجب بذل الجهود من أجل توفير إقامة الطفل فى بلد المنشأ.

ولا يجوز النظر فى إيداع الأطفال لدى أسرة حاضنة فى بلد آخر، أو التبنى المشترك فيما بين البلدان، إلا إذا، حسب ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل، « تعذرت العناية بالطفل بأى طريقة ملائمة » فى البلد الذى يعيش فيه الطفل اللاجئ. (المادة ٢١ ب).

ويجب أن يكون الاعتبار الرئيسى فى إقامة الطفل وتبنيه هى المصالح الفضلى للطفل. ويجب ألا ينظر فى أى خطوة قبل أن يثبت أن الطفل حر قانونيا. ويعنى هذا عادة أن أبويه ليسا على قيد الحياة أو أنهما يوافقان على التبنى.

- ***الموافقة الواعية*** على تبنى طفل لاجئ قد تتطلب تشاورا خاصا فضلا عن مساعدة مادية. فعندما يكون الأبوان اللاجئان أو الأوصياء أو الأقارب تعرضوا هم أنفسهم لتجارب تسببت فى رضوض نفسية، وتعوزهم متطلبات الإعاشة الأساسية، ويشعرون بالقلق إزاء مستقبلهم، قد ينتهون إلى أن الوسيلة الوحيدة لتهيئة الرفاهة للطفل هى التنازل عنه أو عنها للتبنى. ويعتبر التشاور والمساعدة الإنسانية المتوخيان فى اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢٢ (١) أمرا ضروريا فى مثل هذه الحالات وذلك من أجل ضمان أن تكون الموافقة على التبنى من جانب الأبوين أو الأوصياء حرة حقا. وفى الحالات التى يختار فيها أب لاجئ طواعية التنازل عن الطفل، يكون من المهم أيضا ضمان أن يكون الأب مدركا العواقب

القانونية الكاملة لهذا القرار، فضلا عن ضمان، حسب الاقتضاء، أن يكون الأب الآخر وسائر الأطراف ذات الصلة قد تم إخطارها بطريقة مناسبة وأعطت موافقتها.

- ***ضمانات*** وفى حالة ما إذا تقرر فى نهاية الأمر أن التبنى يفى بالمصالح الفضلى للطفل اللاجئ، فإن هناك ضمانات وطنية ودولية خاصة بالأطفال واردة فى اتفاقية حقوق الطفل، المادتان ٢٠ و٢١. ولابد أن تتوافق هذه العملية مع أحكام قرار الجمعية العامة A/RES/41/85 «الإعلان الخاص بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورفاهتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبنى على الصعيدين الوطنى والدولى »، ومن الممكن الحصول على نسخ من هذا الإعلان من المقر الرئيسى. كما أن الاتفاقية ذات الصلة، حيث تكون حكومة بلد اللجوء المعنية، وبلد التبنى (إن كانا مختلفين) قد انضما إليها - هى «الاتفاقية الخاصة بحماية الأطفال والتعاون فيما يتعلق بالتبنى المشترك بين البلدان، والتى اعتمدها مؤتمر لاهاى بشأن القانون الدولى الخاص المنعقد فى ٢٩ آيار / مايو ١٩٩٣.

سجلات يجب أن ترافق الطفل فى تنقلاته دائما، نسخة من ملف الطفل غير المصحوب بذويه. ويجب أن تضمن المكاتب الميدانية المحافظة الدائمة على السجلات، لأنه فى وقت لاحق من الحياة، يتعين على اللاجئين السابقين أن يحصلوا على معلومات عن أصولهم.

عودة ملتمسى اللجوء المرفوضين إذا ما رفض طلب ملتمسى اللجوء من القصر غير المصحوبين بذويهم، بعد عملية الفحص الواجبة، فى الحصول على مركز اللاجئ، أو إذا لم يسمح له بالبقاء لأسباب قهرية أخرى، فقد تثور مسألة عودته / عودتها إلى بلد اللجوء. ومع أن المعترف به أن مثل هذه العودة هى بصفة أساسية مسألة تتعلق بالعلاقات الثنائية بين الدول، فإنه قد تنشأ مشكلة خطيرة تتعلق بالثغرات فى حماية

ورعاية القاصر غير المصحوب بذويه المطلوب عودته إلى بلد المنشأ ما لم تتخذ ترتيبات سابقة. وجدير بالذكر أن المصالح الفضلى للقاصر غير المصحوب بذويه تفضى بعدم إعادة الطفل ما لم يكن قد تم قبل العودة :

- (أ) تحديد مكان أحد الأبوين فى بلد المنشأ والذى يكون بوسعه رعاية الطفل، وأن يبلغ الأب بكافة تفصيلات العودة؛ أو
- (ب) موافقة أحد أقرباء الطفل، أو أحد القائمين على رعايته من الراشدين، أو وكالة حكومية، أو وكالة لرعاية الأطفال، على أن تكون هذه الجهة قادرة على توفير الحماية والرعاية بصورة فورية لدى وصول الطفل.
- ***الرصد بعد العودة*** تعتبر متابعة أحد القصر غير المصحوبين بذويهم الذى يكون قد أعيد إلى وطنه بصورة مشروعة بعض رفض طلبه - من مسؤولية بلد المنشأ. ومن الممكن، فى بعض الحالات إجراء الرصد بعد العودة كجزء من الرصد العام الذى تقوم به المفوضية للظروف السائدة فى بلد المنشأ.

وينبغى أن تعمل مع المنظمة الدولية للهجرة وسائر المنظمات غير الحكومية الموجودة فى بلد المنشأ من أجل وضع ترتيبات الحماية والرعاية بعد العودة.

الحلول الدائمة للأطفال غير المصحوبين بذويهم، انظر الفصل التالى.

قائمة مراجعة

الخدمات

- ❑ ما عدد الأطفال غير المصحوبين بذويهم المتواجدين ؟
- ❑ هل تتوفر الخدمات الخاصة بالتعرف على الأطفال غير المصحوبين بذويهم، وإثبات حالتهم بالمستندات، ومساعدتهم ؟
- ❑ هل تم تحديد أسباب انفصال الأسرة، وتم اتخاذ تدابير مضادة لحماية وحدة الأسرة؟

مسائل قانونية

- ❑ هل اتخذت الترتيبات لإقامة وصاية قانونية للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو ما يعادلها ؟
- ❑ هل يتم اتباع الإجراءات الخاصة السارية على الأطفال غير المصحوبين بذويهم وذلك بالنسبة لتحديد مركز اللاجئ لهم ؟

خدمات رفاهة الطفل

- ❑ هل خدمات إقامة الطفل المناسبة متاحة من أجل تقييم احتياجات الرعاية وتيسير ترتيبات الإقامة الملائمة ؟
- ❑ هل ترتيبات الرعاية والإقامة التى يتم تدبيرها للأطفال غير المصحوبين بذويهم تلبى احتياجات الأطفال ؟

اقتفاء الأثر

- ❑ هل يتم تنفيذ برنامج فعال وكفء للبحث عن الأسرة ؟

جمع شمل الأسرة

- ❑ هل يتم تقييم طلبات الأسرة الخاصة بالأطفال تقييما دقيقا ؟
- ❑ هل يتم توفير دعم مناسب من الخدمات الاجتماعية من أجل تيسير جمع شمل الأسرة وتحقيق رفاهة الطفل ؟

مشاركة الأطفال

- ❑ هل تتوفر للأطفال غير المصحوبين بذويهم الفرص للمشاركة فى القرارات والبرامج التى تؤثر عليهم ؟

السجلات

- ❑ هل ملفات الأطفال غير المصحوبين بذويهم كاملة، ومشمولة بالحماية، ومخزونة ؟

لمزيد من الاطلاع

المفوضية، مبادئ توجيهية بشأن إجراء مقابلات شخصية مع الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم والمراهقين، وإعداد تواريخ اجتماعية. جنيف : المفوضية، قسم الدعم البرامجي والتقني.

المفوضية، ١٩٨٢ : دليل لحالات الطوارئ، جنيف : المفوضية.

المفوضية، ١٩٩٤ ، تقرير بشأن حماية الأطفال فيما يتعلق بالتبنى المشترك بين البلدان، جنيف: شعبة الحماية الدولية، المفوضية.

ماك كولين، مارجريت، ١٩٩٢، المعيشة فى الاحتجاز : استعراض للرفاهة النفسية الاجتماعية للأطفال الفييتناميين فى مركز الاحتجاز فى هونغ كونغ. جنيف : المكتب الدولى الكاثوليكى للطفل.

المركز القانونى للأطفال، ١٩٩٢. أوروبا : أطفال أم لاجئون ؟ دراسة استقصائية عن سياسات أوروبا الغربية بشأن الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم ، لندن : المركز القانونى للأطفال، ريسلر، ايفريت م . ، نيل بوثباى ودانيال ج . شتاينبوك/ ١٩٨٨. الأطفال غير المصحوبين بذويهم : الرقابة والحماية فى الحروب، والكوارث الطبيعية وتحركات اللاجئين. نيويورك : مطبعة أوكسفورد يونيفرستى.

يونيسيف، المساعدة فى حالات الطوارئ : كتيب مرجعى لموظفى اليونيسيف الميدانيين. نيويورك : يونيسيف.

وليامسون، جاك وأودرى موسر، ١٩٨٨ ـ الأطفال غير المصحوبين بذويهم فى حالات الطوارئ: دليل ميدانى لرعايتهم وحمايتهم. جنيف : الخدمة الاجتماعية الدولية.

صندوق إنقاذ الطفولة / المملكة المتحدة، ١٩٩٤ : دليل عملى مناسب لاقتفاء أثر الأسرة. لندن: صندوق إنقاذ الطفولة / المملكة المتحدة.

الفصل ١١ :

حلـــول دائـــمة

المعايير التى حددتها اتفاقية حقوق الطفل

«ينبغى أن ينشأ كل طفل فى بيئة عائلية، فى جو من السعادة والمحبة والتفاهم» (الديباجة).

يجب الحفاظ، حيثما يكون ممكنا على حق الطفل فى أن تكون له «هويته بما فى ذلك جنسيته، واسمه وصلاته العائلية » (المادة ٨-١).

عند النظر فى الحلول البديلة لرعاية قاصر غير مصحوب بذوية « ينبغى إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية فى تربية الطفل ولخلفية الطفل الاثنية والدينية والثقافية واللغوية» (المادة ٢٠-٣).

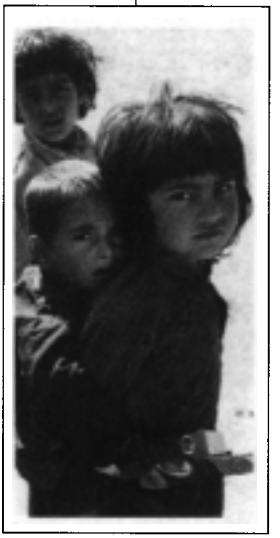

عند التماس حلول دائمة، ينبغى الاهتمام بعناية بمبادئ وحدة الأسرة والمصالح الفضلى للطفل. وقد يواجه الأطفال صعوبات معينة فى عملية الانتقال وإعادة الإدماج. ويحتاج بعض الأطفال - مثل أولئك غير المصحوبين بذويهم أو المرضى - إلى حماية ومساعدة خاصتين وذلك لمعاونتهم فى العثور على حلول أكثر دواما والتكيف معها.

وتعرف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الحلول الدائمة بأنها العودة الطوعية إلى الوطن، والتوطين المحلى فى بلد اللجوء الأول، وإعادة التوطين فى بلد ثالث.

وفى هذا الفصل، يولى قدر كبير من الاهتمام إلى العودة الطوعية إلى الوطن. وهو يحتوى أيضا على بعض القواعد والضمانات المعينة التى يتعين وضعها بعين الاعتبار عند النظر فى إعادة توطين الأطفال اللاجئين.

وجدير بالذكر أن الانتقال إلى موقع جديد وإعادة الإدماج ينطويان على تمزق، وحسبما يكون ممكنا، على إعادة هيكلة النسيج الدقيق للروابط الاجتماعية، والمجتمعية، والثقافية التى تعتبر مهمة للأطفال. وحيث يكون النزوح متطاولا، فإن العديد من الأطفال يولدون فى مكان اللجوء - وبذلك يصبح المخيم، أو المأوى، أو دار اللجوء بمثابة مرجعهم الأولى - وقد لا يشاركون آباءهم ذات الذكريات فى «البيت » أو ذات الأحلام بإقامة حياة فى مكان آخر. وتكون تجربة الأطفال بالنسبة لتغيير محل الإقامة مختلفة عن الراشدين، إذ يعتبر عمر الطفل عاملا رئيسيا فى احتياجاته واستجابته لعملية الحل الدائم.

أولا - العودة الطوعية إلى الوطن

تعتبر العودة الطوعية إلى الوطن بمثابة الحل الدائم الأكثر استصوابا، إذ أنه يتيح للاجئ بصورة مثالية أن يستأنف حياته العادية فى وطنه، ويستعيد روابطه الثقافية والاثنية داخل بلده. وهو أيضا، الحل القابل للتطبيق على أكبر عدد من الأطفال اللاجئين. ويجب أن يوجه التخطيط العام لعملية الإعادة إلى الوطن، بما فيها الإمدادات، نحو الحد من التعرض للمعاناة، وتبسيط الاحتياجات الخاصة بالمعرضين للمعاناة فعلا.

- ***ربط الأسر معا*** يجب أن تكون وحدة الأسرة عاملا رئيسيا فى التخطيط. وتأكد من أن عملية التسجيل التى تجرى قبل الرحيل - تربط الأسر النووية معا، وأن دفاتر الأسرة أو غيرها من المستندات التى أعطيت للاجئين تمثل فعلا وحدات الأسرة، بما فى ذلك الشبكات الأسرية الموسعة. وعلى سبيل المثال، إن طفلين يقيمان مع جديهما ينبغى وضع علامة أمام اسميهما فى أثناء عملية التسجيل لضمان أنه بوسعهما العودة إلى الوطن مع الآباء والأشقاء الآخرين. أيضا،

اعمل على انتهاج المرونة إذا ما ظهرت بعض الأخطاء، وذلك كيما تتيح التغييرات التى تقع فى اللحظة الأخيرة للأسر العودة إلى الوطن معا.

- ***لا تجزئة للأسر*** ينبغى فى ظروف عادية عدم السماح للأبوين بالعودة إلى الوطن مخلفين وراءهما طفلا فى بلد اللجوء. وبالمثل، يجب عدم النظر فى الطلبات التى يقدمها الأطفال القصر للعودة إلى الوطن تاركين آباءهم فى بلد اللجوء، إلا بالتشاور مع الآباء وبموافقتهم، ومع ضمان تسليم الطفل بوساطة أحد الأقرباء المسؤولين الراشدين عند العودة.

أنشطة تحضيرية تؤكد التجربة أهمية إشراك العائدين إلى الوطن بفعالية فى تخطيط عودتهم وتنفيذها - ويعتبر تحديد الأصوات التمثيلية الحقيقية، الذين لا يضعون بعين الاعتبار سوى المصالح الفضلى للأطفال، عاملا رئيسيا. ومن المهم أن تكون على علم بالضغط السياسى والنظير الذى قد يلحق ضررا برفاهة الأطفال المعرضين للمعاناة.

- ***معلومات*** اعمل على حفز الأنشطة التحضيرية فى أبكر وقت ممكن فى بلد اللجوء. ونظم البرامج والأنشطة لمساعدة الأطفال فى عملية إعادة التوجيه والإعداد النفسى. وينبغى تزويد الأطفال بمعلومات صحيحة. وينبغى أن تمنح لهم الفرص للتعبير عن تساؤلاتهم، ومخاوفهم، وأسباب فقدان الأمن، وينبغى الإنصات لهم. وتعتبر المعلومات، وأفلام الفيديو، والصور المختلفة لمناطق وطنهم مفيدة جدا. وقد يكون من المفيد إجراء دراسات استقصائية مصغرة لتقرير مدى فهمهم للوقائع.

- ***مركز التنسيق*** اعمل على ضمان وجود مركز تنسيق خاص باحتياجات الأطفال، وعلى سبيل المثال، منظمة غير حكومية لديها خبرة واسعة فى مجال الأطفال. ويوصى بوضع برنامج للتشاور خاص بالأطفال والمراهقين يكون له دور استباقى فى محاولة التعرف على احتياجات الأطفال وفهمها ومعالجتها. وقد أثبت التشاور من هذا القبيل أنه مفيد ليس فقط فى مجال

تحسين صنع القرار بل أيضا فى التعرف على الأطفال أو الأسر المحتمل أن تكون بحاجة إلى المساعدة عند العودة إلى الوطن.

- ***الفحص الطبى والدعم بالمستندات*** يجب فحص صحة *الأطفال*، وبالنسبة للأطفال المرضى أو المعرضين للمعاناة، أعد ملفات لتسليمها إلى المنظمات غير الحكومية أو المؤسسات الحكومية فى مناطق العودة أو إعادة التوطين، وذلك لضمان استمرار الرعاية والعلاج.

شواغل إدارية اعمل على ضمان وجود نظم إدارية مناسبة من أجل نقل الأطفال بكفاءة وفعالية، والتقليل إلى الحد الأدنى من زمن الانتظار فى مراكز العبور. إذ أنه فى كثير من الأحيان، لا تتوفر الخدمات الخاصة بالأطفال أو تكون غير كافية فى مثل هذه المراكز.

- ***تصاريح السفر*** استخرج تصاريح سفر عبر الحدود للأشخاص القائمين بنقل الأطفال فى برامج الإعادة الطوعية إلى الوطن. وقد أكدت التجربة أهمية هذه الترتيبات.

- ***تخصيص المسؤوليات*** اعمل على ضمان أن تكون المسؤوليات والولاية المنوطة بالموظفين المشتركين فى عملية الإعادة إلى الوطن - محددة تحديدا واضحا ومفهومة من جانب الأطراف الأخرى المشتركة فى برنامج الإعادة الطوعية إلى الوطن.

- ***التدريب*** اعمل على تدريب موظفى التسجيل والإمداد والنقل على الاحتياجات الخاصة للأطفال والحاجة إلى إيلاء الاعتبار للأطفال الذين هم فى حاجة إلى مساعدات خاصة.

الأطفال المعرضون للمعاناة بصورة خاصة يجب أن تولى اهتماما دقيقا لضمان المصلحة الفضلى لكل طفل يكون معرضا للمعاناة بصفة خاصة - وضع نصب عينيك أن التعرف على المشكلات المحتملة وتطوير خدمات ملائمة، ومتابعة الأطفال المعرضين للمعاناة بصفة خاصة، يستنفد الوقت ويحتاج إلى عمالة كثيفة. ويجب أن تبدأ مبكرا، وحدد الشركاء المحتملين على الجانب الآخر من الحدود.

- ***الأولوية*** اعمل على ضمان حصول الأطفال المعرضين للمعاناة على الأولوية فى عملية العودة الطوعية إلى الوطن. ولا يكون ذلك ممكنا إلا إذا كان الوقت اللازم والموارد الكافية متاحة وذلك لضمان اتخاذ الترتيبات الملائمة فى بلد المنشأ.

- ***الأطفال الذين يقيمون مع أسر غير أسرهم*** تعرف، بمساعدة أحد خبراء رفاهة الطفل، على الأطفال المنفصلين عن آبائهم، وتحقق من : خطة الأسرة عند العودة إلى الوطن، وما إذا كانت المساعدة مطلوبة لتحقيق الوصل مع الآباء؛ ودرجة ارتباط الطفل بالأسرة؛ ومدى التزام الأسرة برعاية الطفل بصورة مستمرة، وآراء الطفل فيما يتعلق بالتوصل إلى حل دائم وذلك بالنسبة لآراء الأسرة؛ ودرجة النضج العقلى للطفل؛ واحتياجات الطفل الفورية والإنمائية. ومن شأن ضمان وجود علاقة سليمة أن يقلل إلى الحد الأدنى من خطر التخلى عن مثل هؤلاء الأطفال بعد الانتقال.

- ***رعاية الكفيل*** اعمل على ضمان توافر الخدمات من أجل رعاية الطفل الذى تم التخلى عنه قبل عملية العودة إلى الوطن أو فى أثنائها.

- ***المصاحبة*** أشرك المنظمات الإنسانية الموثوق بها المعروفة للطفل فى مرافقة الأطفال غير المصحوبين بذويهم وتوفير الدعم لهم فى أثناء عملية العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج.

- ***انظر أيضا «حلول دائمة خاصة بالقصر غير المصحوبين بذويهم»***، ص ١٤٣

روابط تنظيمية أنشئ روابط إدارية وتنفيذية مع إدارات الرفاهة الاجتماعية والمنظمات الإنسانية فى بلد منشأ اللاجئين. واعمل على ضمان إنشاء نظام لمتابعة الرفاهة الاجتماعية وذلك من أجل مراقبة رفاهة الأطفال بعد عودتهم. وإذا كان بلد المنشأ يعانى الدمار الذى لحق به بعد الحرب، فمن المحتمل أن تكون هناك حاجة إلى بناء المؤسسات.

- ***اقتسام المعلومات*** ينبغى إتاحة المستندات الخاصة بالأطفال ذوى الحاجات الخاصة للموظفين فى بلد المنشأ وذلك قبل بدء عملية العودة الطوعية إلى الوطن. واعمل على ضمان اقتسام المعلومات والمستندات ذات الصلة مع الشركاء المنفذين على جانبى الحدود أو إتاحتها لهم.

- ***التخطيط*** من أجل إعادة إدماج الأطفال ذوى الحاجات الخاصة، ينبغى أن يبدأ فى بلد المنشأ فى أبكر وقت ممكن. وينبغى تخصيص الموارد اللازمة للإعادة الطوعية إلى الوطن للأطفال المعرضين للمعاناة وإعادة إدماجهم بصورة مأمونة فى مرحلة مبكرة أو على الأقل فى موعد لا يتجاوز بدء مرحلة الانتقال الفعلى.

- ***التدريب*** اعمل على توفير الدعم التدريبى ـ من خلال ورش العمل، وحلقات التدارس، والجولات التثقيفية ـ للوكالات التى ستضطلع بمسؤوليات جديدة فى العمل مع الأطفال بعد عودتهم الطوعية إلى الوطن، ولا سيما تلك الوكالات العاملة مع أطفال من ذوى الاحتياجات الخاصة.

- ***خدمات الإعالة*** وعلى ضوء التدنى الذى لا مفر منه فى خدمات المخيم فى أثناء سير عملية الإعادة إلى الوطن، اعمل على ضمان دعم الخدمات الأساسية، بما فى ذلك ترويج المعلومات وتقديم المشورة للأطفال المعرضين للمعاناة. وينبغى أيضا الإبقاء على الموظفين العاملين مع الأطفال المعرضين للمخاطر لأنه لن يتسنى التعرف على العديد من الأطفال المعرضين للمعاناة إلا فى أثناء سير عملية الانتقال.

الانتقال وإعادة الإدماج اعمل على ضمان إتاحة الخدمات الاجتماعية من أجل تقييم ورصد ومساعدة الأسر التى أعيدت إلى الوطن فى أثناء عملية إعادة إدماجها. وقد تكون هناك حاجة إلى تقديم الدعم لأنشطة التنمية المؤسسية.

- ***مقاومة التهميش*** ينبغى أن تعمل على تدعيم الأنشطة الرامية إلى مقاومة التهميش للأسر العائدة المعرضة للمعاناة. وقد يشمل ذلك، على سبيل المثال،

تعزيز قدرة المجموعات التى تساعد الأسر التى تعولها امرأة، ودعم وحدة الأسر والأنشطة المدرة للدخل.

التعليم اعمل على اعتراف بلد المنشأ بالمنجزات المدرسية المساوية التى حققها الأطفال اللاجئون فى أثناء وجودهم بعيدا عن الوطن. وقدم المساعدة حسبما يكون مطلوبا إلى النظام التعليمى القائم وذلك من أجل استيعاب الأطفال الذين أعيدوا إلى الوطن. انظر أيضا الفصل ٩ .

- ***الشهادات المدرسية*** اعمل على ضمان تزويد الأطفال الذين أعيدوا إلى الوطن بالشهادات المدرسية أو أية مستندات تعليمية أخرى تم الحصول عليها فى بلد اللجوء. إذ أنه حتى مع توافر المستندات المناسبة، يواجه الأطفال العائدون فى كثير من الأحيان مشكلات تتعلق بقبولهم فى المدارس أو فى المستوى التعليمى المناسب.
- ***إعادة بناء المدارس*** يجب أن يكون الموظفون الميدانيون مستعدين للتفاوض مع السلطات المحلية بشأن القبول فى المدارس. وقد يكون من شأن تقديم مساعدات مالية لإعادة تشييد المدارس أو إضافة فصول دراسية جديدة - تيسير القبول السريع لهؤلاء الأطفال العائدين فى المدارس.
- ***التعليم غير الرسمى*** عند العودة إلى الوطن، قد يجد الأطفال الذين أقاموا لسنوات طويلة فى مخيمات أنفسهم فجأة وقد ألقيت على عاتقهم أدوار جديدة، من قبيل كسب الرزق، ولذلك، يجب رصد انتظام الأطفال العائدين فى المدارس. وحاول استكشاف المزيد من الطرق غير الرسمية لتلبية الاحتياجات التعليمية لمثل هؤلاء الأطفال العائدين؛ وقد يكون من اللازم انتهاج طرق مبتكرة.

الأطفال غير المصحوبين بذويهم اعمل على ضمان إقامة الأطفال غير المصحوبين بذويهم لدى أسر كفيلة أو تصنيفهم فى مجموعات تحت إدارة وكالة يتم تكليفها أو راشدين مسؤولين من ذات المجتمع المحلى.

- ***احفز على المشاركة*** شجع مشاركة المجتمعات المحلية، والوكالات الإنسانية، وسائر المنظمات الوطنية فى توفير الرفاهة لليتامى

العائدين، أو الأطفال الذين تم التخلى عنهم، أو غيرهم من الأطفال غير المصحوبين بذويهم. واعمل على ضمان اتخاذ ترتيبات الإقامة والرعاية بطريقة توفر للأطفال المحبة، والحماية، والأمن. وشجع على إدماج الأطفال غير المصحوبين بذويهم فى المدارس المحلية والحياة فى القرية، وأنه عن عملية الفصل.

- ❑ ***اقتفاء الأثر*** اعمل على ضمان تنفيذ برنامج حازم لاقتفاء الأثر من أجل تحديد موقع أفراد الأسرة، وهى عملية من شأنها التحقق من الصلات العائلية وتقييم إمكانيات جمع شمل الأسرة.
- ❑ ***الحالات الخاصة*** كن مستعدا لمساعدة الأطفال غير المصحوبين بذويهم على جمع شملهم مع أسرهم التى انفصلوا عنها من غير قصد أو من قبيل المغامرة فى أثناء عملية العودة إلى الوطن. انظر أيضا « حلول دائمة للقصر غير المصحوبين بذويهم » ، ص ١٣٠

ثانيا ـ التوطين المحلى

إذا لم تكن العودة الطوعية إلى الوطن ممكنة، قد يستفيد اللاجئون من المساعدة المقدمة بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتى والاندماج فى المجتمع المحلى، بطريقة مخططة أو تلقائية. وقد يكون التحدى الرئيسى الذى يواجه الموظفون الميدانيون هو ضمان وصول الأطفال اللاجئين المتساوى إلى الخدمات مثل الأطفال الرعايا. وتشمل مجالات الاهتمام فى الحالات التى قد تستلزم التدخل والمساعدة فى أثناء مرحلة الإدماج، مايلى :

- ❑ تيسير الوصول إلى قدر كاف ومتوازن من الأغذية والخدمات الصحية
- ❑ تيسير الوصول إلى التعليم، بما فى ذلك التدريب على لغة وثقافة بلد التوطين
- ❑ تقديم منح تعليمية أو منح دراسية
- ❑ توفير التدريب المهنى للمراهقين والمساعدة فى إيجاد عمل لهم

- القيام بأنشطة من أجل تقوية مجتمع اللاجئين لتمكين الراشدين من توفير الحماية والمساعدة لأطفالهم.

ثالثا - إعادة التوطين

يلتمس إعادة التوطين عندما يصبح مستحيلا تحقيق العودة إلى الوطن والإدماج المحلى خلال إطار زمنى مقبول. وفى كثير من الأحيان، تشكل هذه الخطوة قدرا كبيرا من الاضطراب فى حياة الأفراد المعنيين، نظرا لما يتطلبه ذلك من تكيف اجتماعى، وثقافى، ونفسى من أجل الاندماج فى مجتمع جديد.

وبالنسبة للأطفال الفرادى، ينبغى أن يولى الاعتبار الأول لإعادة توطين الطفل مع أبويه أو أبويها، أو مع وصى أو أقارب صالحين. وينبغى بذل كل جهد ممكن من أجل تعزيز وتيسير جمع شمل الأطفال مع آبائهم.

ويجوز النظر فى إعادة التوطين إذا ما وقع الطفل فى الفئات التالية :

- ***جمع شمل الأسرة*** يعاد توطين الأطفال من أجل جمع شمل الأسرة، أى الانضمام إلى أفراد الأسرة الذين سبق أن أعيد توطينهم.

- ***السلامة البدنية*** إذا ما تعرضت السلامة البدنية لطفل لتهديد شديد وتكون الحلول المحلية غير متاحة، فقد تكون إعادة التوطين الفورى مع الأسرة هى الوسيلة العملية الوحيدة لضمان حمايته / حمايتها.

  ويعاد توطين الأطفال المعاقين بدنيا وعقليا أو المرضى، والأطفال الذين يعانون رضوضا نفسية والذين تعرضوا للتعذيب، أو الأطفال ضحايا العنف الجنسى - مع أسرهم، ومنحهم الأولوية القصوى بالنسبة لإعادة التوطين الطارئة والمنظمة على حد سواء.

- ***الأطفال المعاقون*** غير القادرين على الحصول على علاج كاف فى بلد لجوئهم الأول، أو الذين يعانون ظروفا صحية أخرى لا يمكن علاجها نظرا لنقص المنشآت الطبية المناسبة - من الممكن فى بعض الحالات الاستثنائية النظر فى إعادة توطينهم مع أفراد الأسرة. ويجب إعطاء الأولوية للحالات الخطيرة

التى تمثل فيها الحالة عقبة رئيسية فى سبيل ممارسة الحياة العادية وتحقيق الاكتفاء الذاتى.

ومن ناحية أخرى، لا يتم توفير إعادة التوطين للأطفال اللاجئين المعاقين بدنيا أو عقليا أو المرضى، الذين توافقوا تماما مع إعاقتهم ويمارسون نشاطهم بمستوى مرض، لمجرد إصابتهم بحالات الإعاقة. (وينطبق ذلك على الأطفال الصم والبكم والمكفوفين، الذين تعلموا لغة الإشارة أو لغة برايل، والذين أصبح باستطاعتهم متابعة تعليمهم واكتساب مهاراتهم فى بلدان اللجوء الأول . وبالمثل، لا يتم توفير إعادة التوطين كأولوية للمجدوعين الذين توفرت لهم أجزاء تعويضية، والذين يكون بوسعهم ممارسة حياتهم العادية فى بلدان اللجوء الأول).

وجدير بالذكر أن عدد أماكن إعادة التوطين المتاحة تقل كثيرا عن الاحتياجات. ولذلك، يعمد المقر الرئيسى إلى ترتيب أولويات الحالات التى تعرضها المكاتب الميدانية، وذلك لضمان إعادة توطين حالات أشد احتياجا.

وتتوافر «المبادئ التوجيهية الخاصة بإعادة التوطين» فى المكاتب الميدانية وذلك للحصول على المزيد من المعلومات. وينشر سنويا كتيب عن «التقييم العالمى لاحتياجات إعادة التوطين» بوساطة قسم إعادة التوطين، ويوفر معلومات تفصيلية.

رابعا ـ الحلول الدائمة للأطفال غير المصحوبين بذويهم

تتطلب الحلول الدائمة للأطفال غير المصحوبين بذويهم درجة خاصة من الاهتمام. ويتوقف الحل الأفضل لطفل لاجئ غير مصحوب بذويه على الظروف الخاصة لحالته / لحالتها، على ضوء هذه المبادئ التوجيهية. ويجب أن توضع إمكانية الإعادة الطوعية إلى الوطن، فى جميع الأوقات، قيد النظر، وأن تتم متابعتها بنشاط حسب الاقتضاء. وحيثما تكن الإعادة الطوعية إلى الوطن غير ممكنة، فإنه ينبغى استطلاع إمكانية الإدماج المحلى.

ويجب ألا ينظر فى إعادة توطين القصر غير المصحوبين بذويهم إلا على أساس استثنائى ومن خلال فحص كل حالة على حدة، وذلك عندما تكون الحلول الأخرى غير ملائمة.

- لابد أن يكون أى تدخل بالنيابة عن أطفال غير مصحوبين بذويهم، وبوجه الخصوص نقلهم، متوافقا مع التوصيات الواردة فى الفصل ١٠ وفى هذا الفصل.
- ***هيئة مختصة*** لابد أن تتخذ أية قرارات بشأن الحلول الدائمة للأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم، بوساطة هيئات مختصة تضم موظفين ذوى خبرة فى مجال رفاهة الطفل.
- ***بحث كل حالة على حدة*** يجب تقييم الحالات تقييما دقيقا على أساس انفرادى. ويتيح هذا الإجراء المشاركة الفعالة للطفل اللاجئ و، مثلما هو الحال بالنسبة لتحديد المركز، يجب اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمثيله أو تمثيلها. وحيثما يكن ممكنا، فإنه ينبغى الحصول على آراء الآباء أو غيرهم ممن يتصرفون بدلا من الآباء.
- ***التاريخ الاجتماعى / المستندات*** جهز تاريخ الحالة والمستندات الخاصة بالأطفال غير المصحوبين بذويهم، وذلك لاقتسامها من جانب المنظمات التى تقدم المساعدات لهم فى كل من بلد اللجوء أو إعادة التوطين أو بلد المنشأ. واعمل على ضمان توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات عن الأسرة، والأقارب، والأصدقاء وذلك من أجل تعزيز جهود اقتفاء الأثر.
- ***رأى الطفل*** يكون الأطفال اللاجئون غير المصحوبين بذويهم الذين تتجاوز أعمارهم ١٦ سنة، عادة ناضجين بدرجة كافية تتيح لهم اتخاذ قراراتهم بشأن الحلول طويلة الأجل. وتوقفا على درجة نضجهم، قد يكون بوسع الأطفال ممن تجاوزوا سن التاسعة أو العاشرة أن يحددوا خيارات رشيدة إذا ما توفرت لهم معلومات كافية. ولذلك، يجب أن يولى الاعتبار لأفضلياتهم. أما الأطفال الذين تقل أعمارهم عن تسع أو عشر سنوات، فقد لا يكونون على درجة كافية من النضج تتيح لهم اتخاذ قرار مستقل، غير أنه لابد دائما من إتاحة الفرصة لهم للتعبير عن آرائهم.

وفى كل حالة، يجب تحديد درجة النضج العقلى للقاصر وذلك على ضوء الخلفية الشخصية والأسرية والثقافية (اتفاقية حقوق الطفل، المادة ١٢). وينبغى إشراك العاملين المؤهلين فى مجال رفاهة الطفل فى المقابلة الشخصية مع الأطفال غير المصحوبين بذويهم.

- ***الإقامة مع أسرة كفيلة*** وحيث يجرى النظر فى إعادة التوطين أو الاندماج المحلى أو الإعادة إلى الوطن لأسرة ترعى طفلا من غير أطفالها، فإنه يجب تقييم طبيعة وأمد العلاقة بين الطفل وهذه الأسرة، تقييما دقيقا بوساطة موظف ذى خبرة فى مجال رفاهة الطفل وذلك للمساعدة فى تقرير ما إذا كان ينبغى بقاؤهم معا. وينبغى توافر ضمانات بأن هذه الأسرة سوف تستمر فى إعالة الطفل. ومن المهم موازنة حاجة الطفل لاستمرارية الرعاية المقدمة من الأسرة الكفيلة ودرجة ارتباطه بها مع إمكانية جمع شمل الأسرة فى النهاية.

- ***اطلاع الطفل على التطورات*** يجب أن تتيقن من أن الطفل يعرف تماما ما يدور حوله مما يؤثر عليه أو عليها فيما يتعلق بمستقبله. ففى أغلب الأحيان، تفعل الأشياء للطفل، أو من أجله، أو بالنيابة عنه - وتكون بشكل ظاهرى فى مصلحته، ولكن بدون معرفة القاصر.

- ***السجلات*** ينبغى أن ترافق الطفل فى كل سفرياته / سفرياتها، نسخة من الملف الخاص به / بها. انظر الفصل ١٠، ص ١٣٣.

قائمة مراجعة

الأنشطة التحضيرية

- ❑ هل يتم الحفاظ على وحدة الأسرة فى اثناء عملية العودة الطوعية إلى الوطن ؟
- ❑ هل يشارك اللاجئون بفعالية فى عملية العودة الطوعية إلى الوطن ؟
- ❑ هل يتاح برنامج فعال للمعلومات وتقديم المشورة للأطفال فيما يتعلق بالعودة إلى الوطن ؟
- ❑ هل تم تعيين مركز تنسيق لمعالجة شواغل الأطفال ؟
- ❑ هل هناك اليات إدارية مناسبة من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العودة الطوعية إلى الوطن ؟
- ❑ هل أجرى فحص طبى من أجل التعرف على الأطفال المرضى ؟
- ❑ هل تم تزويد أسر الأطفال المرضى بنسخ من السجلات والمعلومات الطبية عن كيفية تلبية احتياجات الطفل فى الوطن ؟
- ❑ هل تجرى معالجة الاحتياجات الخاصة للأطفال غير المصحوبين بذويهم ؟

الانتقال وإعادة الإدماج

- ❑ هل توجد خدمات اجتماعية لمساعدة عودة الأسر إلى الوطن والأطفال المعوزين ؟
- ❑ هل ستتوفر الرعاية الكافية للأطفال غير المصحوبين بذويهم على الجانب الآخر من الحدود ؟
- ❑ هل تم ضمان قبول الاطفال العائدين فى المدارس ؟

لمزيد من الاطلاع

المفوضية، ١٩٩٣، العودة الطوعية إلى الوطن : نموذج تدريبى، جنيف : المفوضية.

المفوضية، ١٩٩٢، مبادئ توجيهية لإعادة التوطين، جنيف : المفوضية، قسم إعادة التوطين

الفصل ١٢ :

الإطـــــــار التنفيـــــــذى

تغفل البرامج التى تعالج الاحتياجات العامة، فى كثير من الأحيان، الاحتياجات الخاصة للأطفال. وبغية ضمان توفير الحماية والرفاهة للأطفال اللاجئين، ينبغى للمكاتب الميدانية والمقر الرئيسى أن يوليا اهتماما خاصا بالشواغل الإدارية والتنفيذية من قبيل : الموظفين والتدريب، والمعايير، والسياسات والمبادئ التوجيهية التنفيذية؛ والتقييم والتخطيط؛ والتنفيذ، وتعبئة موارد إضافية؛ والرصد وتقديم التقارير، والتقدير. وجدير بالذكر أن الأطفال ضعاف، ومعالون، وفى طور النمو؛ وأنه إذا كان النظام ضعيفا فإنهم سيكونون أول من يعانون نتيجة لذلك.

ولا بد أن ينظر إلى الأطفال دائما فى سياق أسرهم ومجتمعهم. ويجب أن تقوم أنشطة المفوضية الخاصة بمصلحة الأطفال اللاجئين بدعم الأسر والمجتمع كما هو مبين فى الرسم البيانى فى ص ٢٦. وإحدى الطرق التى تحقق هذا الدعم هى إدماج المساعدة المقدمة إلى الأطفال فى الأنشطة العادية للحماية والمساعدة الخاصة بالقطاع السكانى الأوسع. وينبغى، على سبيل المثال، أن تعالج الاحتياجات الخاصة بفئة عمرية معينة والمتعلقة بتغذية الأطفال اللاجئين

وصحتهم، كجزء من البرامج الغذائية والطبية الخاصة بالقطاع السكانى العام للاجئين؛ ويجوز، مع ذلك، الاضطلاع بأنشطة بعينها للأطفال.

وتسليما بالعلاقة العضوية بين أنشطة الحماية والمساعدة، فإنه لا يتم التمييز إطلاقا بينهما فى هذه المبادئ التوجيهية. ومن حيث الجوهر، تشتمل كافة أعمال المفوضية على مكون أو مضمون خاص بالحماية، سواء كانت هذه الأعمال تتكون من تحديد مركز اللاجئين، أو مساعدتهم على إيجاد حلول دائمة، أو تلبية احتياجاتهم الفورية. إذ أن توفير الحماية والطريقة التى تقدم بها تعتبر من شواغل الحماية التى تؤثر فى أحيان كثيرة على الأمن الشخصى للاجئين.

الموظفون والتدريب يجب أن تكون مستويات الموظفين وتدريبهم على درجة كافية من أجل تحقيق أهداف المفوضية وأغراضها فيما يتعلق بتوفير الحماية والرعاية للأطفال اللاجئين، ولضمان الامتثال لهذه المبادئ التوجيهية.

- ***المسؤولية*** فى الميدان، يكون ممثل المفوضية مسؤولا عن ضمان تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية. ويحدد الممثل الاحتياجات من الموظفين ويفوض السلطات لهم. ولا بد أن يتم إدماج احتياجات الأطفال اللاجئين من الحماية والمساعدة فى وضع البرامج، وإعداد التقارير. وقد يكون من الأفضل إدراج هذا الدمج ضمن صلاحيات كبير المسؤولين عن البرامج و / أو كبير مسؤولى الحماية.
- ***المهارات*** اعمل على ضمان وضع الأشخاص ذوى المهارات المطلوبة لتوفير الحماية والرعاية للأطفال اللاجئين، فى موضعهم اللائق وذلك منذ بداية حالات الطوارئ الخاصة باللاجئين. وجدير بالذكر أن الأطفال اللاجئين يكونون عرضة للمعاناة بوجه خاص فى فترة الطوارئ، ولذلك يجب أن تعمل على ضمان أن يكون مسؤولو المجتمع/ الخدمات المجتمعية جزءا من الفريق وذلك منذ بداية حالة الطوارئ. وابحث عن اللاجئين الذين لديهم المهارات التى تحتاجها، واستحث تعاون الموظفين فى البلد المضيف، والمنظمات غير الحكومية، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى.

- ***الموظفون المتخصصون*** يجب أن يكون الموظفون الذين يتم انتقاؤهم للعمل مع الأطفال اللاجئين مدركين احتياجات الأطفال الإنمائية، ويعرفون إلى أى مدى تتصل أنشطة المفوضية الخاصة بالحماية والمساعدة بهذه الاحتياجات المعينة للأطفال. ويجب أن يكون الموظفون العاملون مباشرة مع الأطفال مدربين على الاتصال بالأطفال. وينبغى أن تقرر متى يكون لزاما على العامل أن يتكلم بلغة الطفل. وفى ظروف كثيرة، يكون بوسع المكاتب الميدانية أن تسعى للحصول على الخبرة المطلوبة من خلال الوزارات الحكومية، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء الاستشاريين، ومجتمع اللاجئين.
- ***التدريب*** يجب تزويد جميع الموظفين العاملين مع الأطفال بالتعليمات أو التدريب فى المسائل المتصلة بالأطفال اللاجئين. أيضا، يجب أن تعمل على ضمان إدماج الشواغل الخاصة للأطفال فى كافة برامج التدريب الأخرى ذات الصلة. ويجب توفير قدر من المعرفة الجوهرية العامة، والمهارات، والمواقف تجاه الأطفال واحتياجاتهم لجميع فئات موظفى المفوضية الذين يتعاملون مع الأطفال.

المعايير، والسياسات، والمبادئ التوجيهية التنفيذية يتطلب توفير الحماية والرعاية للأطفال اللاجئين وجود سياسات واضحة ومبادئ توجيهية تنفيذية. وبعض هذه السياسات والمبادئ التوجيهية سوف تكون خاصة بعملية بعينها. وهى، مثالية، تستند على المعايير الوطنية المعمول بها فى بلد اللجوء أو بلد المنشأ.

- ***القانون الدولى*** يجب أن تحدد ما إذا كان بلد اللجوء أو بلد المنشأ قد صدقا على اتفاقية حقوق الطفل أم لا ؟، وما إذا كانا قد أبديا أى تحفظات ؟ وإذا كان الأمر كذلك، فإلى أى مدى تؤثر هذه التحفظات على الأطفال اللاجئين ؟
- ***القوانين الوطنية*** يجب أن تكون على علم بالقوانين الوطنية ذات الصلة بحماية الطفل ورفاهته، ومدى انطباق هذه القوانين على الأطفال اللاجئين.

- ***محاولة كسب التأييد*** اعمل على توطيد، وحسب الاقتضاء، تعزيز تنفيذ وتطبيق الأحكام الواردة فى اتفاقية حقوق الطفل فى الإطار القانونى الوطنى. وفى صياغة السياسات، ووضع المعايير، والسياسات والمبادئ التوجيهية التنفيذية الخاصة بحالة محلية بعينها. وجدير بالذكر أن المساعدة الغذائية، والخدمات الصحية، والتعليم، والتدابير الأمنية، والمساعدات المقدمة إلى الأطفال غير المصحوبين بذويهم، على سبيل المثال، يحتمل أن تتطلب جميعها أن تكون السياسات المحلية، والإجراءات والمبادئ التوجيهية متكيفة مع الظروف. وينبغى أن تكون متوافقة مع هذه المبادئ التوجيهية.

- ***اللجان*** أنشئ لجانا للتخطيط والتنفيذ، تتألف من المفوضية، والحكومة المضيفة، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، ومجتمع اللاجئين والمنظمات غير الحكومية.

التقييم، والتخطيط، والبرمجة قد تمضى إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم دون أن تكتشف. وحيثما تكن المشكلات غير ظاهرة تماما، يكن هناك ميل لافتراض عدم وجودها. ونظرا لأن الأطفال أقل قدرة من الراشدين على فهم احتياجاتهم وانتهاكات حقوقهم والإجهار بها، فإنه يجب على كل شخص أن يضطلع بالمسؤولية عن تحقيق رفاهة الأطفال. ومن الحيوى أن تكون المفوضية، ومسؤولو الحكومة المضيفة، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، ومجتمع اللاجئين - على دراية باحتياجات الأطفال وحقوقهم، وأن تستقصى، وتقيم، وتصمم البرامج الخاصة بحالة الأطفال وترصدها.

- ***إنشاء النظم*** أنشئ وأعد، منذ بداية حالة للاجئين، برنامجا لتقييم رفاهة الأطفال ورصدها. وتفهم فى سياق ثقافتهم أى تهديد تتعرض له رفاهة الأطفال اللاجئين، بما فى ذلك الاحتياجات المادية، والاجتماعية، والإنمائية. استخدم نموذج التخطيط الموجه إلى الناس فى إعداد التقييمات. ويحتمل أن تتضمن نظم التقييم والرصد المطلوبة إجراء عمليات تقييم دورية، وآليات للرصد المستمر القائم على المجتمع.

- ***عمليات التقييم الدورية*** أعد تقييمات دورية. ويجب أن تغطى التقييمات جميع الأطفال. ويجب عدم إغفال الفروق المتصلة مثلا بالسن، والجنس، وحالات الإعاقة. ومن شأن التقييم المتعدد المجالات الذى يتم وضعه فى بداية حالة للاجئين أن يوفر إرشادا لا يقدر بثمن فى عمليتى التخطيط والبرمجة، إلى جانب أهميته فى إنشاء قاعدة بيانات. ويعتبر استخدام موظفين مؤهلين وذوى خبرة فى مجال رفاهة الطفل فى إجراء عملية التقييم، مهما ؛ كما أن إشراك الآباء وقادة المجتمع يعتبر ضروريا.

- ***الرصد المستمر*** اعمل على ضمان إنشاء والحفاظ على برنامج رصد مستمر وقائم على المجتمع. وينبغى رصد حالة رفاهة الأطفال على أساس فردى بقدر الإمكان، غير أن الرصد ينبغى عليه دائما أن يعتبر الأطفال أعضاء فى أسرة ومجتمع محلى.

- ***المشاركة المجتمعية*** أشرك اللاجئين فى عمليات التقييم. إذ أن المشاركة لا تزيد فقط من الفعالية، بل إنها تساند مجتمع اللاجئين فى حل مشكلاته ومن شأنها أن تحفز وتعجل بالتصدى الوقائى والعلاجى. وفى بعض الحالات، ثبت أن استخدم نظام «الحوار» من خلال ورش عمل المجتمع المحلى كان بناء. فقد أتاحت ورش العمل فرصا للرجال والنساء، ومن الشباب وكبار السن، أن يناقشوا رفاهة الطفل. وقد تم تنظيم ورش عمل مماثلة للأطفال. وتعتبر هذه الورش أيضا مصدرا قيما للمعلومات عن المجتمع المحلى.

- ***آراء الأطفال*** وفى توافق مع عمرهم وجنسهم، احصل على آراء الأطفال اللاجئين بشأن كافة الأمور التى تمسهم، وأولها الاعتبار المناسب.

- ***إحصاءات*** تعتبر المعلومات الديموغرافية عن الأطفال اللاجئين مهمة بغية تحديد مستويات الموظفين، ومن أجل تخطيط الحماية والبرامج. وكجزء من

عمليات التقييم والرصد، يجب على المكاتب الميدانية للمفوضية أن تجمع وتعد ملفا إحصائيا للقطاع السكانى من الأطفال اللاجئين مقسما حسب السن والجنس، ويكون مستمدا إما من تعداد سكانى أو معلومات مسح، أو من تقديرات. ويعتبر التفريق بين الأطفال ممن هم فى مرحلة ما قبل المدرسة، ومرحلة المدرسة، والمراهقين، مهما، وذلك لأنه لا يمكن معاملتهم معاملة موحدة. وهناك حاجة إلى وضع تقسيم قائم على العمر / الجنس يكون دقيقا بدرجة معقولة، مثلا، لتخطيط المساعدة الغذائية والتغذوية، والخدمات الصحية، والمستويات والأنواع المختلفة من البرامج التعليمية. وهناك حاجة إلى إعداد تحليل منفصل عن الأطفال غير المصحوبين بذويهم من أجل تلبية الاحتياجات الفريدة لهذه المجموعة.

ويعتبر التقسيم الإحصائى التالى حسب السن مطلوبا للأطفال اللاجئين: صفر إلى أقل من خمس سنوات، خمس سنوات إلى أقل من ١٥ سنة، ومن ١٥ سنة إلى تحت ١٨ سنة (أو سن الرشد). وعلى سبيل المثال، يتم تسجيل الطفل الذى يبلغ عمره ٤ سنوات و ١١ شهرا، على أنه تحت سن خمس سنوات.

التنفيذ ينتظر من المكاتب الميدانية للمفوضية أن تتخذ كافة الخطوات الممكنة لضمان حصول الأطفال اللاجئين على الحماية والمساعدة المطلوبين لرفاهتهم.

- ***الدعم التقنى*** يعتبر قسم الدعم البرامجى والتقنى هو المصدر الداخلى للخبرة التقنية للمفوضية، وينبغى استشارته فى المسائل المتصلة بالدعم التقنى فى قطاعات من قبيل المياه، والمأوى والتخطيط المادى، والألغام الأرضية، والصرف الصحى البيئى، والصحة، والأغذية، والتغذية، والتعليم، والخدمات المجتمعية / الاجتماعية. وبالتعاون مع قسم الدعم البرامجى والتقنى، يجوز الحصول على الدعم التقنى الخارجى باللجوء إلى قائمة أسماء الخبراء الاستشاريين التقنيين.

- ***وسع الخدمات المتواجدة*** بعد التقييم، اعمل على ضمان توسيع نطاق النظم الوطنية الخاصة بحماية رفاهة الطفل كى تفيد الأطفال اللاجئين، مع الأخذ فى الاعتبار حقوقهم واحتياجاتهم الخاصة كأطفال لاجئين. ويجب عدم افتراض أن الخدمات الوطنية القائمة سوف تخدم بالضرورة الأطفال اللاجئين، فقد تكون هناك حاجة إلى المساندة، والتدريب، وأشكال الدعم الأخرى.

- ***أنشئ خدمات جديدة*** وحيثما لا توجد خدمات، أو عندما تكن الخدمات الموجودة غير كافية، تكن هناك حاجة إلى بذل جهود خاصة من أجل إنشاء خدمات وتشغيلها. وفى حالات كثيرة، يكون بوسع المفوضية أن تنظم خدمات خاصة مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية.

- ***الإدارة*** أنشئ هيكلا تنظيميا يضمن الإشراف الدقيق، والتنفيذ السليم، والمتابعة.

تعبئة موارد إضافية ينبغى أن تتعرف المكاتب الميدانية للمفوضية على الخدمات المحلية لرفاهة الطفل وأن تستطلع وتشجع بفعالية تقديم تبرعات تقنية ومالية من جانب الحكومة المضيفة والوكالات المتخصصة فى منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. وينبغى أيضا توعية ممثلى الحكومات المانحة بالحاجات الخاصة للأطفال اللاجئين. وإذا ما تم تحديد الأموال الإضافية، وإذا ما تم تخصيصها، فإن القواعد المالية للمفوضية تقتضى إجازة المقر الرئيسى قبل قبولها. بيد أنه، بصفة عامة، ينبغى أن يتم إعداد ميزانية للأنشطة الداعمة للحاجات الخاصة للأطفال اللاجئين بموجب مخصصات المشروع القائم وحسب البرامج العامة و / أو الخاصة

- ***خبرة اللاجئين*** ابحث عن خبراء فى مجتمع اللاجئين واستخدمهم، بما فى ذلك الخبرات التقنية، والمهنية، والتقليدية.

- ***الخبرة الوطنية*** تعرف على الخبراء الوطنيين واستخدمهم. وقد يوجد الخبراء فى الإدارات الوطنية، والمؤسسات الأكاديمية، ومؤسسات الخدمة الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية.

- ***منظومة الأمم المتحدة*** داخل منظومة الأمم المتحدة، تعتبر منظمة الأمم المتحدة للطفولة « يونيسيف »، ومنظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة «اليونسكو». من الموارد البدهية. أيضا، انظر فى إمكانية إجراء تقييمات مشتركة مع منظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى، وبرنامج الأغذية العالمى، ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية.

- ***اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية الدولية*** تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصورة حميمة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل توفير المساعدة الطبية، والخدمات التدريبية، واقتفاء أثر الأسر فى حالات النزاع المسلح. وتعمل المفوضية أيضا بصورة حميمة مع العديد من المنظمات غير الحكومية التى لديها تجربة وخبرة فى التعامل مع احتياجات الأطفال. وتقوم المنظمات غير الحكومية والشركاء المنفذون الآخرون بدور أساسى فى حالة اللاجئين، كما يتوافر جانب من المهارات المتخصصة المطلوبة لدى المنظمات غير الحكومية. ويتم إنجاز قدر كبير من العمل الفعلى مع اللاجئين بوساطة المنظمات غير الحكومية. ويحتفظ قسم المنظمات غير الحكومية فى المقر الرئيسى للمفوضية بقائمة للمنظمات غير الحكومية، والأعمال التى تقوم بها، والمكان الذى توجد فيه وكيف يتم الوصول إليها. وباستطاعة هذا القسم أن يوفر معلومات بشأن المنظمات غير الحكومية وأن يقدم المساعدة / المشورة للموظفين الميدانيين.

إعداد التقارير والرصد يجب أن تدرج رفاهة الطفل فى التقارير المنتظمة التى يتم إعدادها عن الحماية والبرامج، ويجب إعداد تقارير إضافية، حسب الاقتضاء. وتصدر نماذج التقارير سنويا، وعلى سبيل المثال فى IOM 85/93-FOM 83/93.

- ***إعداد التقارير العامة*** حيث إن الأطفال اللاجئين يمثلون تقريبا نصف غالبية القطاعات السكانية من اللاجئين، فإنه ينبغى أن يكون وضع التقارير الخاصة بالأطفال، بطبيعة الحال، جزءا لا يتجزأ من أنماط الإبلاغ. ففى أى تقرير، يفترض فى المكتب الميدانى للمفوضية أن يطلع المقر الرئيسى على الحالة العامة للأطفال اللاجئين، بما فى ذلك الحاجات التى لم يتم الوفاء بها ومبررات ذلك. وتقوم المكاتب والإدارات الفنية الإقليمية التى تتلقى هذه التقارير - بإطلاع الموظفين المعنيين فى المقر الرئيسى على المشكلات الرئيسية التى تمت مواجهتها والحلول التى وجدت لها.

- ***تقارير حالة شهرية*** يطلب من المكاتب الميدانية أن تقدم تقريرا بشأن شواغل رفاهة الطفل والإجراءات التى اتخذت لصالح الأطفال اللاجئين فى خطة العمليات القطرية، وتقارير رصد المشروع، وفى تقارير الحالة الشهرية التى تقدم إلى المقر الرئيسى (IOM54/93-FOM 52/93).

- ***إعداد تقارير بشأن الحماية*** يتعين على المكاتب الميدانية للمفوضية أن تطلع المقر الرئيسى، من خلال التقارير السنوية عن الحماية وغيرها من التقارير حسب الاقتضاء، على أية حالات يتعرض فيها الأطفال اللاجئون للخطر بصفة خاصة أو حيثما يقع انتهاك لحقوقهم. وتوفر اتفاقية حقوق الطفل أكثر المعايير شمولا لتحديد الانتهاكات. وتوفر اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بمركز اللاجئين واتفاقية جنيف وبروتوكولاتها بشأن النزاع المسلح معايير أخرى. ويجب أن تقدم تقارير عن المشكلات الخطيرة المتعلقة بالحماية أو الصحة، ووجود أطفال غير مصحوبين بذويهم أو الذين تعرضوا للتعذيب، وسائر أشكال العنف أو أوجه القصور المهمة التى تشوب الخدمات الأساسية مثل التعليم الابتدائى.

- ***إعداد تقارير خاصة*** توفر المذكرات المشتركة بين المكاتب ومذكرات المكتب الميدانى IOM/64/93-FOM/63/93 المؤرخة فى ٣٠ آب / أغسطس ١٩٩٣ - الإرشاد حول كيفية وموعد إعداد المكاتب الميدانية للتقارير الخاصة التى تستهدف تقديم معلومات عن الأطفال اللاجئين فى قطر بعينه إلى لجنة حقوق الطفل، وهى هيئة الرصد المنبثقة عن اتفاقية حقوق الطفل.

التقدير رتب عمليات تقدير منتظمة ومستقلة عن الجهود الخاصة برفاهة الطفل. وبغية ضمان تلبية احتياجات الأطفال اللاجئين بفعالية، يعتبر التقدير الدورى مهما، وينبغى أن يشمل المنجزات الإيجابية، ومدى فعالية الاستراتيجيات المستخدمة، ومدى شمول الخدمات وما فيها من ثغرات و«الدروس المستفادة ».

قائمة مراجعة

الموظفون والتدريب

- ❑ هل يوضع الأشخاص ذوو المهارات الخاصة فى مجالى حماية ورعاية الأطفال اللاجئين فى موضعهم المناسب ؟
- ❑ هل تم تعيين المسؤولية الخاصة بإدماج احتياجات الأطفال فى إعداد البرامج ووضع التقارير ؟
- ❑ هل تم توفير الوعى اللازم والتدريب المتخصص بشأن حماية الأطفال ورعايتهم ؟

المعايير، والسياسات، والمبادئ التوجيهية التنفيذية

- ❑ هل وضعت معايير، وسياسات ومبادئ توجيهية تنفيذية على الصعيد المحلى، وتم بثها من أجل توجيه التدخلات لصالح الأطفال اللاجئين ؟

التقييم والرصد

- ❑ هل أجرى تقييم شامل لاحتياجات الحماية والمساعدة الخاصة بالأطفال ؟

- ❑ هل يتم جمع معلومات ديموغرافية عن الأطفال اللاجئين وحفظها ؟
- ❑ هل وضعت قاعدة بيانات خاصة برفاهة الطفل لإجراء المقارنات مستقبلا ؟
- ❑ هل توجد نظم مجتمعية مستمرة للتقييم والرصد من أجل معالجة احتياجات الحماية والرعاية الخاصة بالأطفال اللاجئين ؟

التنفيذ

- ❑ هل نظم الرصد والتدخل القائمة بشأن رفاهة الأطفال تستند إلى استراتيجيات المشاركة التى تضمن لاجئين من الراشدين والأطفال ؟
- ❑ هل تم تعبئة الإدارات الوطنية من أجل حماية ومساعدة الأطفال اللاجئين ؟
- ❑ هل تم تعبئة كافة الموارد المتاحة المحلية، والوطنية، والدولية، والخدمات الخاصة من أجل إفادة الأطفال اللاجئين ؟
- ❑ هل يتواجد نظام خاص بالتعرف على القصر غير المصحوبين بذويهم وجمع شملهم ؟
- ❑ هل هناك حاجة إلى جهود إضافية لضمان توفير الحماية والرعاية للأطفال ؟

إعداد التقارير

- ❑ هل يتواجد نظام كاف لإعداد التقارير من أجل رصد الشواغل الخاصة بحماية الطفل ورفاهته ؟
- ❑ هل يتم الإبلاغ عن الأطفال المعرضين لأخطار داهمة وانتهاكات حقوق الأطفال ؟

التقدير

- ❑ هل تجرى عمليات تقدير منتظمة للجهود الخاصة بحماية الطفل ورفاهته ؟

لمزيد من الاطلاع

المفوضية «الفصل ٤ : إدارة البرامج والمشروعات » فى دليل المفوضية، جنيف : المفوضية.

المفوضية، ١٩٩١، الخدمات الاجتماعية فى حالات الطوارئ الخاصة باللاجئين، جنيف: المفوضية، قسم الدعم البرامجى والتقنى.

ياريج، اليزابيث وبال، ١٩٩٤، « فهم الأطفال من خلال الحوار ». نيويورك، ماكميلان.

المرفق ألف

سياسة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الأطفال اللاجئين

مقدمة إلى اللجنة التنفيذية للمفوضية،

تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣ كوثيقة رقم EC/SCP /82

أولا - مقدمة

١- يعتبر نصف اللاجئين فى العالم تقريبا من الأطفال. وتشكل الإجراءات التى يقوم بها مكتب المفوضة السامية لشؤون اللاجئين من أجل توفير الحماية والرعاية لهؤلاء الأطفال عاملا رئيسيا فى الوفاء بولايتها. وتقدم هذه الورقة إطار السياسات التى سوف تستخدمها المفوضية فى توجيه عملها لصالح الأطفال اللاجئين.

٢- ومع أن هذه السياسة تشير ضمنا، أولا وقبل كل شئ، إلى الواجب الملقى على عاتق موظفى المفوضية بأن يعملوا، إلا أنه من المأمول أن ترشد أيضا مساعى الأطراف المعنية بالأطفال اللاجئين، من قبيل الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات غير الحكومية الدولية وغير الحكومية الوطنية، فضلا عن جماعات اللاجئين. وهذه هى الطريقة الرئيسية التى تعتزم بها هذه السياسات تعزيز العمل المناسب التآزرى بين جميع الأطراف من أجل ضمان توفير الحماية والرعاية للأطفال اللاجئين.

٣- وتوافقا مع اتفاقية حقوق الطفل /١ ، تعتبر المفوضية الطفل هو كل إنسان «لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق»/٢. ومع ذلك وحيث إن تقييم الاحتياجات الفعلية للاجئين ممن يتجاوزون

سن الرشد بموجب القانون الوطنى السارى، ولو أنهم دون سن الثامنة عشرة، يكشف ضرورة التدابير التى تطبق عادة على الأطفال اللاجئين، فإنه سيجرى تطبيق السياسات الحالية. وما لم ينص على غير ذلك، فإنه يجوز فهم مصطلح « الطفل اللاجئ »، عند استفحاله فى هذه السياسات، على أنه يعنى أى طفل يقع فى دائرة اهتمام المفوضة السامية، بما فى ذلك أولئك الأطفال الذين هم لاجئون، وعائدون وملتمسو لجوء، ونازحون ممن تهتم بهم المفوضية.

٤- وترتبط أنشطة الحماية والمساعدة ارتباطا عضويا. فمن ناحية الجوهر، تنطوى كافة الإجراءات التى تضطلع بها المفوضية على مكون أو مضمون للحماية، سواء كان يتألف من تحديد مركز اللاجئين، أو تلبية احتياجاتهم الفورية، أو مساعدتهم على السعى من أجل التوصل إلى حلول دائمة. ومن شأن تقييم الاحتياجات، فضلا عن تخطيط المساعدة وتوفيرها، أن ينشأ تمييز ضد قطاع أو أكثر من السكان المنتفعين، ولا سيما قطاعات أشد تعرضا للمعاناة، وذلك ما لم يتم الاضطلاع بها بقدر كبير من العناية. ولذلك، فإنها كثيرا ما تؤثر أو حتى تحدد حالة الأمن الشخصى للاجئين.

٥- وتوفر الأقسام الثلاثة التالية معلومات أساسية لفهم السياسات الخاصة بالأطفال اللاجئين. يشرح القسم الثانى الخلفية المحيطة بصياغة هذه السياسات، ويصف القسم الثالث الاحتياجات المعينة للأطفال اللاجئين التى يجب التصدى لها من خلال هذه السياسات. أما القسم الرابع فيبين الأساس القانونى الذى يستند إليه اهتمام المفوضية الخاص باحتياجات الأطفال اللاجئين، ويصف الالتزام بالسياسات التى تنشأ عنه. ويعرض القسم الخامس السياسات ذاتها، بما فيها أهداف المفوضية، والمبادئ التى توجه ملاحقة هذه الأهداف من جانب موظفى المفوضية، والغايات المعينة التى حددها مكتب المفوضة السامية لموظفيه من أجل ضمان توفير الحماية والرعاية للأطفال اللاجئين.

ثانيا ـ خلفية

٦- كثير مما يلى سوف يبدو مألوفا لأولئك المعنيين بحقوق الأطفال عموما أو بالأعمال التى تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مع الأطفال اللاجئين، وأنه قد يبدو لذلك أمرا بدهيا. ومع أن العديد من مكونات هذه السياسات يمكن العثور عليها فى المبادئ التوجيهية للمفوضية بشأن الأطفال اللاجئين /٣، أو مستمدة من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل، إلا أن استيعابها فى السياسات العالمية لمكتب المفوضة السامية إنما يعكس مستوى جديدا من الأولوية خصصته المفوضة السامية من أجل تلبية احتياجات الحماية والرعاية بعينها الخاصة بالأطفال اللاجئين.

٧- وتعتبر هذه السياسات، فى الوقت ذاته، الخطوة التالية المنطقية فى الأنشطة التى تضطلع بها المفوضية لصالح الأطفال اللاجئين. فعلى مدى السنين، اتخذت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضة السامية (اللجنة التنفيذية)، عددا من الاستنتاجات والقرارات فيما يتعلق بالأطفال اللاجئين. ففى عام ١٩٨٨، صدرت المبادئ التوجيهية للمفوضية الخاصة بالأطفال اللاجئين (مبادئ توجيهية)، حيث أدمجت المعايير الدولية المعنية بحماية ورعاية الأطفال اللاجئين، والعناصر الرئيسية فى استنتاجات اللجنة التنفيذية ذات الصلة، والإرشاد التقنى الصادر عن مجموعة العمل للمفوضية بشأن الأطفال اللاجئين. وقد اشترك العديد من المنظمات غير الحكومية وعدد من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة فى إعداد هذه المبادئ التوجيهية.

٨- وعلى ضوء تجربة دامت خمس سنوات فى استخدام هذه المبادئ التوجيهية، والتطورات التى حدثت منذ إصدارها، فقد رؤى أن إعداد سياسة شاملة خاصة بالأعمال التى تضطلع بها المفوضية وتخص الأطفال اللاجئين، قد حان موعده بالفعل. وقد عملت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل، والتى اعتمدت فى عام ١٩٨٩، على تدوين المعايير الخاصة بحقوق جميع الأطفال، بمن فيهم اللاجئون. وفى السنوات القريبة العهد، طلب إلى مكتب المفوضة السامية أن يقوم بأدوار جديدة فى

حالات الطوارئ التى لم يسبق لها نظير، والتى تعرض فيها الأطفال بوجه الخصوص للمخاطر. وعلاوة على ذلك، وفى خطوة تعكس قدرا أكبر من الجهود المتناسقة من أجل ضمان رفاهتهم، أنشأت المفوضية منصب كبير المنسقين للأطفال اللاجئين.

ثالثا ـ التحدى

الاحتياجات الخاصة للأطفال اللاجئين

٩- الأطفال، بمن فيهم الأطفال اللاجئون ـ هم المستقبل. وهم فى حاجة إلى قدر خاص من الحماية والرعاية من أجل إدراك إمكاناتهم.

١٠- وهناك ثلاثة عوامل مترابطة تسهم فى الاحتياجات الخاصة للأطفال اللاجئين : التعويل، والتعرض للمعاناة، واحتياجات النمو الخاصة بهم (أى احتياجاتهم الخاصة بالنمو الصحى، والتطور فى الأعمال المختلفة). ويكون الأطفال ، ولا سيما فى أثناء سنوات عمرهم المبكرة، متكلين على آبائهم أو الراشدين الآخرين من أجل توفير الاحتياجات الأساسية اللازمة لبقائهم. وعلاوة على ذلك، فإنه يعترف بهم فى القوانين الوطنية والدولية بأنهم يعتمدون قانونيا على آبائهم أو الأوصياء عليهم فى الحصول على الإرشاد والتوجيه المناسبين.

١١- وتنجم عرضة الأطفال للمعاناة جزئيا من هذا التعويل. فهم من الناحيتين البدنية والنفسية أقل قدرة من الراشدين على توفير احتياجاتهم أو حماية أنفسهم من الأذى. وبالتالى، فإنه لابد لهم أن يعتمدوا على الرعاية والحماية التى يوفرها لهم الراشدون. وهم من الناحية النفسية معرضون لأخطار كبيرة ناجمة عن الرضوض النفسية الكامنة فى الحالات التى تسبب الترحيل من الوطن، ومن عملية الترحيل ذاتها. ويكون صغار السن من الأطفال أقل قدرة من الراشدين والمراهقين على النجاة من المرض، أو سوء التغذية، أو الحرمان من الضرورات الأساسية. وعندما تشح الموارد، يكونون هم أول من يلقون حتفهم.

١٢- وتكون الفتيات اللاجئات فى كثير من الأحيان أشد عرضة للمعاناة من الفتيان اللاجئين. وفى بعض السياقات الثقافية والاجتماعية، تكون الفتيات أقل قدرا من الصبيان، وبالتالى، تكن أكثر عرضة فى أغلب الأحيان للإهمال وسوء المعاملة. وفى كثير من الأحيان، تنقطع مشاركتهن فى البرامج التعليمية قبل الأوان. وهن عرضة لسوء المعاملة، والاعتداء، والاستغلال فى المجال الجنسى بأعداد أكبر من الصبيان.

١٣- ولئن كان الأطفال عرضة للمعاناة فى الظروف العادية، فإنه فى الحالات العديدة التى تجابه المفوضية فى الوقت الحاضر، تكون حياة هؤلاء الأطفال، وصحتهم، وسلامتهم عرضة لأخطار بالغة. وتكون الظروف المعيشية، ولا سيما فى مرحلة الطوارئ، محفوفة بالمخاطر فى كثير من الأحيان. وفى بعض الحالات، لا بد من ضمان نجاة الأطفال وسط النزاعات المسلحة. ولا يمثل الأطفال فقط فى حالات متكررة الإصابات غير المقصودة الناجمة عن الحرب، بل إنهم يكونون فى بعض الأحيان أهدافا مباشرة. وفى العديد من الحالات، تعمل الجماعات العسكرية والمسلحة على تجنيد الأطفال. وهناك حاجة إلى بذل جهود غير عادية لحمايتهم فى حالات النزاع المسلح.

١٤- ومن بين الأطفال اللاجئين، يكون أشدهم عرضة للمعاناة أولئك الأطفال غير المصحوبين بأحد الراشدين المعترف به بموجب القانون بأنه مسؤول عن رعايتهم. وفى غياب الجهود الخاصة لرصد رفاهتهم وحمايتها، لا يتم فى كثير من الحالات تلبية الاحتياجات الأساسية للأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم. ولا بد من توقع وجود الأطفال غير المصحوبين بذويهم، والحاجة إلى اتخاذ إجراءات خاصة بالنيابة عنهم فى جميع حالات اللاجئين.

١٥- إن احتياجات النمو الخاصة بالأطفال تمثل واقعا أساسيا لا ينال فى كثير من الحالات قدره من الاعتبار فى جهود الإغاثة. فبغية تمكينه من النمو والتطور بصورة طبيعية، يكون للطفل احتياجات معينة متناسبة مع عمره لابد من الوفاء بها. وجدير بالذكر أن الرعاية الصحية الأساسية، والتغذية، والتعليم يعترف بها بصفة عامة كعناصر ضرورية لنمو الأطفال بدنيا وفكريا.

بيد أنه علاوة على ذلك، يتوقف النمو النفسى الاجتماعى السليم، بدرجة كبيرة، على ما يتلقاه الأطفال من تنشئة وحفز فى أثناء نموهم، وعلى الفرص المتاحة لهم لتعلم، وإتقان مهارات جديدة. وبالنسبة للأطفال اللاجئين، يتطلب النمو النفسى الاجتماعى السليم أيضا التغلب بفعالية على الرضوض النفسية المتعددة الناجمة عن حالة الضياع، والترحيل من الوطن، وفى أحيان كثيرة تجارب أشد إضرارا. وفى إيجاز، قد تنشأ عواقب مأساوية طويلة الأجل حيث لا يتم الوفاء بصورة كافية بالاحتياجات الخاصة بنمو الأطفال.

رابعا ـ أساس العمل

ألف ـ الأسس القانونية للعمل

١٦- تعتبر أسس العمل لصالح الأطفال اللاجئين راسخة فى القوانين الوطنية والدولية على حد سواء. ويشترك الأطفال اللاجئون فى حقوق عامة معينة مع كافة الأشخاص الآخرين، وهم يتمتعون بحقوق إضافية كأطفال وحقوق خاصة كلاجئين. وبسبب تعويلهم ، وتعرضهم للمعاناة، واحتياجاتهم الإنمائية، فقد منح الأطفال حقوقا معينة مدنية، واقتصادية، واجتماعية، وثقافية بمقتضى القوانين الوطنية والدولية. وقد خول الأطفال اللاجئون الحق فى الحماية والمساعدة الدوليتين اللتين توفرهما المفوضية.

١٧- وتوفر اتفاقية حقوق الطفل إطارا شاملا للمسؤوليات التى تقع على عاتق الدول الأطراف فيها بالنسبة لجميع الأطفال الذين يقيمون داخل حدودها، بمن فيهم أولئك الذين يقعون فى دائرة اهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وعلاوة على ذلك، تشمل هذه الاتفاقية، باعتبارها اتفاقية للأمم المتحدة، إطارا معياريا مرجعيا للأعمال التى تقوم بها المفوضية، وهكذا، فإن السياسة التى تستتبع ذلك تكون متسقة مع اتفاقية حقوق الطفل. وهى توفر أيضا مؤشرات للعمل الذى يكمل المعالم الواردة فى هذه الاتفاقية والتى تستهدف ضمان توفير الحماية والمساعدة المناسبتين للأطفال الذين يقعون فى دائرة اهتمام المفوضة السامية.

١٨- يقضى مبدأ أساسى فى القانون الدولى بالنسبة لهذه السياسة، بأن المسؤولية الأولية تقع على عاتق الأبوين أو الأوصياء القانونيين لتوفير الرعاية للأطفال. وعلاوة على ذلك، تعتبر الدول مسؤولة عن حماية حقوق الإنسان الخاصة بجميع الأشخاص الذين يقيمون داخل أراضيها، بمن فيهم الأطفال اللاجئون، وعن تزويد الراشدين المعرضين للمساءلة عن هؤلاء الأطفال بما يلزم من دعم من أجل الوفاء بمسؤولياتهم.

باء - التزام تجاه الأطفال اللاجئين

١٩- يلتزم مكتب المفوضة السامية لشؤون اللاجئين بتوفير الحماية وتقديم الاحتياجات الكافية لجميع الأطفال الذين يقعون فى دائرة اختصاصها، بصورة كافية. وبغية التوسع فى التدابير التى اتخذها مكتب المفوضة السامية، والمبينة فى المعلومات الخلفية المذكورة آنفا، فقد اعتمدت اللجنة التنفيذية للمفوضية استنتاجين يتعلقان بوجه التعيين بالأطفال اللاجئين. الأول، هو الاستنتاج رقم ٤٧ (د - ٣٨) والذى تم اعتماده فى عام ١٩٨٧، والذى يحث على القيام بالأعمال التى تتناول حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال الذين هم لاجئون واحتياجاتهم؛ وأبرز قابلية التعرض للمعاناة بوجه خاص بالنسبة للأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم والمعاقين والحاجة إلى اتخاذ إجراءات من جانب المفوضية من أجل حمايتهم ومساعدتهم؛ وأوصى بإجراء تقييم منتظم وآنى وموجه إلى الناس لقياس واستعراض احتياجات الأطفال اللاجئين؛ واعترف بالحاجة إلى تعزيز التعاون بين مكتب المفوضة السامية وسائر الوكالات والهيئات المعنية؛ وأقر بأهمية إجراء مزيد من الدراسة لتحديد برامج الدعم الإضافية وإعادة توجيه البرامج الحالية حسب الاقتضاء.

٢٠- وفى عام ١٩٨٩، أكدت اللجنة التنفيذية من جديد وتناولت بالتفصيل، فى استنتاجها رقم ٥٩ (د - ٤٠) /٤ ، الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص بالأطفال اللاجئين؛ وقدمت أمثلة حول كيفية تقييم هذه الاحتياجات، ورصدها، وتلبيتها؛

واسترعت الانتباه الخاص إلى حاجة المفوضية بوجه الخصوص إلى السعى لضمان حق الأطفال اللاجئين فى التعليم، فضلا عن حمايتهم من التجنيد العسكرى والتبنى غير القانونى. واستحثت المفوضية على تكثيف جهودها فى مجال توعية الرأى العام بهذه القضايا - وبوجه الخصوص آثار الاضطهاد والنزاع المسلح على الأطفال اللاجئين - فضلا عن تطوير مواد تدريبية من أجل تحسين قدرة الموظفين الميدانيين على التعرف على احتياجات الأطفال اللاجئين من الحماية والمساعدة ومعالجتها. وفى النهاية، كررت طلبها بأن تقدم المفوضة السامية تقريرا بصورة منتظمة إلى اللجنة التنفيذية بشأن احتياجات اللاجئين الأطفال، وبشأن البرامج القائمة والمقترحة والتى تحقق فائدة لهم.

خامسا - السياسة

نهج متكامل لاحتياجات الأطفال

٢١- تتطلب إدارة المفوضية الفعالة لحماية اللاجئين ومساعدتهم أن تكون الإجراءات التى يتخذها موظفوها متوائمة مع الاحتياجات والإمكانات المختلفة للاجئين من الأطفال، والنساء، والرجال، والمعاقين، والمسنين وغيرهم من الفئات ذات الاحتياجات المتميزة. وجدير بالذكر أن احتياجاتهم لا تجد خدمة جيدة عندما يعامل اللاجئون، وخصوصا فى حالات الطوارئ، على أنهم حشد من البشر لا فرق بينهم.

٢٢- ويتشارك الأطفال مع اللاجئين الراشدين فى الاحتياجات الخاصة بالحماية والمساعدة. بيد أن الأطفال لديهم احتياجات وحقوق إضافية مقارنة بالراشدين. ولابد من التزام الحرص لضمان تصور هذه الاحتياجات والحقوق الخاصة، وفهمها، ورعايتها من جانب أولئك الذين يسعون إلى حماية اللاجئين ومساعدتهم بصفة عامة. وإلى أن يصبح هذا النهج أمرا مفروغا منه بالنسبة لجميع الأطراف الفاعلة العاملة مع اللاجئين، سوف تكون هناك حاجة إلى وضع توجيهات معينة تتعلق بالأطفال اللاجئين.

٢٣- بيد أن احتياجات الأطفال يجب ألا تعالج بمعزل عن الظروف الأخرى. إذ أنه من الممكن تلبيتها بأكبر درجة من الفعالية فى سياق الأسرة والمجتمع المحلى. وعلاوة على ذلك، ترتبط رفاهة الطفل ارتباطا وثيقا بما يتمتع به القائم الرئيسى على رعايته من صحة وأمن، والذى يتمثل عادة فى الأم، وبالتالى ينبغى لموظفى المفوضية أن يدعموا قدرات أسر اللاجئين من أجل تلبية احتياجاتها، وتحسين مشاركة النساء اللاجئات وحالتهن، ومن ثم الإسهام بدرجة كبيرة فى توفير الرفاهة لأطفالها. ويجب على موظفى المفوضية أن يعملوا على ضمان التنفيذ الفعال لسياسة المفوضة السامية الخاصة بالنساء اللاجئات /٥ ، والمبادئ التوجيهية للمفوضية الخاصة بحماية النساء اللاجئات /٦ ، وذلك بغية تحسين حالة الأطفال اللاجئين. وحيث إن سياسات المفوضة السامية بشأن الأطفال والنساء متكاملة، فإن تنفيذها يحتاج إلى تنسيق. وعلاوة على ذلك، يجب أن تدمج عناصر السياسة الخاصة بالأطفال اللاجئين فى برنامج شامل للحماية والمساعدة الخاصة باللاجئين عموما.

٢٤- ينبغى أن يضاعف موظفو المفوضية جهودهم من أجل إدماج الأطفال أنفسهم فى عمليات الحماية والبرمجة. فمع أن الأطفال معرضون للمعاناة، إلا أنهم يشكلون أيضا موردا لديه الكثير مما يستطيع أن يقدمه. ويجب عدم إغفال الإسهامات الممكنة التى يمكن أن يقدمها الأطفال. إذ أنهم أناس بحكم حقهم الشخصى، لديهم اقتراحات، وآراء، وقدرات للمشاركة فى القرارات والأنشطة التى تؤثر على حياتهم. وسوف تكون الجهود التى تبذل لصالح الأطفال اللاجئين قاصرة إذا ما تم تصورهم فقط على أنهم مجرد أفراد يتعين إطعامهم، وتحصينهم، وإيواؤهم، بدلا من أن يعاملوا كأعضاء مشاركين فى المجتمع.

ألف - غايات تنظيمية

٢٥- تتمثل الغايات الأساسية للمفوضية فيما يتعلق بالأطفال اللاجئين، فيما يلى :

أ) ضمان توفير الحماية والتنمية الصحية للأطفال اللاجئين.

ب) التوصل إلى حلول دائمة تكون ملائمة للاحتياجات الإنمائية الفورية وطويلة الأجل للأطفال اللاجئين.

باء - مبادئ توجيهية

٢٦- ترد فيما يلى المبادئ الرئيسية التى ترشد ملاحقة هذه الأهداف من جانب موظفى المفوضية :

أ) فى جميع الإجراءات التى تتخذ بشأن الأطفال اللاجئين، يجب أن تولى حقوق الإنسان الخاصة بالطفل، ولا سيما مصلحته أو مصلحتها الفضلى، الاعتبار الأولى.

ب) الحفاظ على وحدة الأسرة واستعادتها تمثل شاغلا أساسيا.

جـ) يجب توجيه الإجراءات التى تفيد الأطفال اللاجئين بصفة أساسية نحو تمكين القائمين الرئيسيين على رعايتهم من أجل الوفاء بمسؤوليتهم الرئيسية المتمثلة فى تلبية احتياجات أطفالهم.

د) حيث لا يكون ممكنا تلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال اللاجئين بفعالية إلا عن طريق الأنشطة المتركزة على الطفل، فإنه يجب تنفيذ هذه الأنشطة بالمشاركة الكاملة لأسرهم ومجتمعاتهم المحلية.

هـ) يجب ضمان توفير الحماية والمساعدة للاجئين من الفتيات والصبيان على أساس المساواة.

و) يجب أن يكون الأطفال اللاجئون هم المحور الرئيسى للحماية والرعاية.

ز) يقتضى الأمر من موظفى المفوضية أن يبذلوا قصارى جهدهم من أجل وقاية الأطفال اللاجئين من المخاطر، واتخاذ إجراءات إضافية لضمان نجاة الأطفال وسلامتهم عند مواجهة مخاطر خاصة.

جيم - الأهداف

٢٧- على أساس هذه المبادئ، ينبغى أن يسعى موظفو المفوضية جاهدين إلى ضمان التصدى إلى حماية حقوق الأطفال كما هو معترف بها فى القوانين الوطنية والدولية، بما فى ذلك حقوقهم فى الأمن الشخصى والمساعدة الخاصة - بصورة كافية ومتسقة فى أنشطة المفوضية الخاصة بالحماية والمساعدة. وتحقيقا لهذا الغرض، سوف يعمل موظفو المفوضية على ملاحقة الأهداف التالية :

أ) حماية الأطفال اللاجئين المعرضين لأخطار الاحتجاز، والنزاع المسلح، والتجنيد العسكرى والاعتداء الجنسى أو سوء المعاملة، والدعارة، والتعذيب، وظروف العمل الضارة، أو أى شكل آخر من أشكال العنف وسوء المعاملة والإهمال؛

ب) التطبيق الدءوب للقوانين الوطنية فيما يتعلق بكافة أشكال العنف وسوء المعاملة التى ترتكب ضد الأطفال اللاجئين، وذلك وفقا للالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة للدول المعنية؛

جـ) الإدماج المتناغم، منذ بداية حالة خاصة باللاجئين، لمعايير الحماية والمساعدة من أجل تقييم، ورصد احتياجات الأطفال اللاجئين وأوجه تعرضهم للمعاناة، والتصدى لها؛

د) جمع وتحديث صورة إحصائية عن كل قطاع سكانى من اللاجئين يقع فى دائرة اهتمام المفوضة السامية، بما فى ذلك التقسيم حسب السن / الجنس والتعرف على القصر غير المصحوبين بذويهم، وذلك لاستخدامها فى تخطيط تدابير الحماية والمساعدة؛

هـ) التعرف على الأطفال غير المصحوبين بذويهم فى كل حالة خاصة باللاجئين، وتوفير الحماية والرعاية الخاصتين لهم، فضلا عن جمع شملهم مع أسرهم؛

و) تدريب موظفى المفوضية وموظفى الشريك المنفذ من أجل أن يتفهموا ويعالجوا بشكل مناسب، فى مجالات اختصاصهم، الاحتياجات الخاصة للأطفال اللاجئين بأساليب متناغمة مع هذه السياسة والمبادئ التوجيهية للمفوضية بشأن الأطفال اللاجئين؛

ز) تدريب قوات الشرطة والجيش، وسائر موظفى الحكومة المعنيين بتوفير الحماية والمساعدة للاجئين، والراشدين، والقادة. فيما يتعلق بحقوق الإنسان المعينة والأوثق اتصالا برفاهة الأطفال اللاجئين؛

ح) توعية الأطفال اللاجئين أنفسهم بحقوقهم المعينة؛

ط) تعزيز الوعى بالاحتياجات الخاصة للأطفال اللاجئين، والتصدى لها من خلال استراتيجيات إعلامية موجهة إلى حكومات بلدان اللجوء وبلدان المنشأ على حد سواء، وإلى الجهات المانحة، والمنظمات غير الحكومية، وسائر هيئات الأمم المتحدة، والرأى العام ككل؛

ك) قيام المفوضية بتعزيز وتيسير تعاون المنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات التخصص التقنى، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، فى توفير الحماية والرعاية للأطفال اللاجئين.

سادسا ـ خاتمة

٢٨- ليست هناك مجموعة من الغايات أو الأهداف قاطعة وحاسمة. وتعتبر عملية الاستعراض ورفع المستوى المستمرة ضرورية من أجل ضمان أن تظل الإجراءات المتصلة بالحماية والبرامج التى تضطلع بها المفوضية مواتية وعملية. وتتطلب مثل هذه العملية تبادلا مستمرا للمعلومات والتجربة فيما بين جميع أولئك المعنيين بحقوق اللاجئين ورفاهتهم.

٢٩- وبهذه الطريقة، وغيرها من الطرق الكثيرة، يتطلب نجاح هذه السياسة تعاون مجموعة متنوعة من العناصر الفاعلة. ويجرى حاليا تحديث المبادئ التوجيهية بشأن الأطفال اللاجئين، كما يجرى تنقيح شكلها /٧ . وسوف تبين وتفصل التدابير القائمة على العمل والتى تعطى معنى ملموسا لهذه السياسة المبينة آنفا، والتى تتابع جميعها الإدارة الفعالة للأنشطة التى تعتبر عاملا رئيسا فى توفير الحماية والرعاية للأطفال اللاجئين.

٣٠- سوف يحتاج الأطفال دائما إلى حماية ورعاية خاصتين، غير أن المفوضة السامية لا تدعو إلى التصدى إلى احتياجات الأطفال بصورة منفصلة عن احتياجات اللاجئين الآخرين. وفى حقيقة الأمر، فقد صيغت سياسة المفوضية بأمل أن تصبح الجهود المستقبلية التى تبذل لصالح الأطفال مدمجة تماما فى كل نواحى الحماية وتخطيط البرامج وتنفيذها، مما يجعل من غير الضرورى إعداد سياسة منفصلة خاصة بالأطفال. ويعتبر التدريب على التخطيط الموجه إلى الناس الذى دشنته المفوضية بمثابة خطوة هامة تجاه تحقيق مثل هذا الإدماج.

٣١- ويعتبر الالتزام بمكونات السياسة التى تستهدف حماية المصالح الفضلى للأطفال وإيلاؤها الاعتبار الواجب، بمثابة متطلبات مسبقة لضمان بعض العناصر المعينة الخاصة برفاهتهم. ولذلك، فإن الكثير مما يتبقى عمله من أجل الأطفال اللاجئين، من الممكن إنجازه بالموارد التى توفرها عادة الحكومات المضيفة والمجتمع الدولى. بيد أنه قد تكون هناك حاجة مع ذلك إلى موارد إضافية من أجل التنفيذ الكامل لسياسة المفوضية. إذ أن توفير التغذية الكافية والمتوازنة للأطفال اللاجئين، وضمان احترام حقهم

فى التعليم الابتدائى، على سبيل المثال، سوف يحتاج إلى موارد مالية تزيد عما كان يقدم عادة حتى الآن. ولذلك، فلئن كانت المفوضية تلتمس، حسب الاقتضاء، تكملة الموارد الحكومية وضمان مشاركة ودعم الكيانات الأخرى تحقيقا للغايات والأهداف المبينة فى هذه السياسة، إلا أن المفوضة السامية تتطلع أيضا إلى الدعم المستمر من جانب أعضاء المجتمع الدولى الذى أناط بها الولاية الخاصة بحماية هؤلاء الأطفال ومساعدتهم.

١/ قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥.
٢/ المرجع نفسه، المادة -١.
٣/ المفوضية، ١٩٨٨.
٤/ استنتاجات بشأن الحماية الدولية للاجئين، المفوضية، جنيف (١٩٩٢).
٥/ A/AC. 96/754.
٦/ EC/SCP/67
٧/ قدمت هذه السياسة إلى اللجنة التنفيذية للمفوضية، فى حين أن المبادئ التوجيهية لا تزال فى شكل مسودة نص ريثما يتم الحصول على التعليقات الميدانية.

الفهـرس

(أ)

آباء : ٤١ ؛ ٤٤ ؛ ١١٧ ؛ ١٤٥ ؛ ١٦٩
إتاحة المستندات : ١٤٢
اتصالات
مع الأسرة : ٤٢ ؛ ٩٣ ؛ ١٢٩
الموظفون مع الأطفال : ١٤٦
اتفاقية
حقوق الطفل : ١٣ ؛ **الفصل الثانى :** ٤١ ؛ ٤٩ ؛ ٨٤ – ٨٧ ؛ ٩٢ ؛ ١٠٢ ؛ ١٠٣ ؛ ١٢٦ ؛ ١٢٧ ؛ ١٣١ ؛ ١٣٢ ؛ ١٥٣ ؛ ١٦٠ ؛ ١٦٣ ؛ ١٦٨
اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ : ١٧؛ ٦٨ ؛ ٩٧ ؛ ١٠٤
اتفاقية لاهاى بشأن التبنى المشرك بين البلدان : ١٣٣
اجراء مقابلات مع الأطفال : ١٠٢
احتجاز : ٨١ ؛ ٨٦
احتياجات (حاجات) انمائية : ٥؛ ٢٣؛ ٢٨؛ ٣١؛ ٣٨؛ ٣٩؛ ٦٠؛ ١٠٠؛ ١٠٩؛ ١١١؛ ١١٥؛ ١٢٦؛ ١٢٨؛ ١٥٣؛ ١٦٦؛ ١٦٧
إخلاء (تخلى) : ٦٦؛ ٨٨؛ ١٢٤
إخلاء طبى : ٦٦؛ ٩٣
إدماج (إندماج)
الأطفال : ٧٢؛ ٧٥؛ ١١٢؛ ١١٤؛ ١٢٨؛ ١٤٢؛ ١٤٤؛ ١٤٥؛ ١٤٦؛ ١٥١؛ ١٧١
البرامج : ١٧٥
ادماج اجتماعى : ٧٥
استنتاجات اللجنة التنفيذية : ١٤؛ ٨٧؛ ١١٠؛ ١٣٠؛ ١٦٥؛ ١٦٩
أسرة : ٢٤؛ ٣٨؛ ٣٩؛ ٧٤؛ ٨٧؛ ٨٩؛ ١٤١؛ ١٥١؛ ١٧١؛ ١٧٢
اسهال : ٥٤؛ ٦٥
أشقاء من أبوين (وأقارب آخرون) : ١٣٨
انفصال : ٩٢؛ ١٢٦
أطفال الشوارع : ١٢٢
أطفال مصحوبون بذويهم : ٩٧؛ ٩٩
أطفال معرضون للمعاناة : ٤١؛ ٦٠؛ ١٤٠
إعادة الإدماج : ١٤٢
إعادة التأهيل : ٤٦؛ ٧٢؛ ٧٣؛ ٧٤؛ ٨٢
إعادة التوطين : ٧٦؛ ١١٤؛ ١٣٧؛ ١٤٥؛ ١٤٧
إعالة (تعويل) ٥؛ ٣٨؛ ٤٦؛ ١٦٦
اعتداء جنسى : ٢٧؛ ٨٤؛ ١٦٧
إعداد تقرير : ١٥٨
أغذية : ٥٧؛ ١٤٤
اقتفاء أثر (الأسر) :٤٢؛ ٤٣؛ ١٢٢؛ ١٢٦؛ ١٢٨؛ ١٣١؛ ١٤٤؛ ١٤٧
اكتفاء ذاتى : ٤٥
ألغام أرضية : ٧٢
الأم
دور : ٤٣؛ ٦٠؛ ١٠٣
أمن : ٥٥
أماكن للإقامة : ١٢٧؛ ١٣٢
أمن (سلامة) بدنى : ١٤٥
الأمن : **الفصل السابع**
أمهات بديلات : ٤٣؛ ٦١

إنسانية
معايير : ٥٥؛ ٥٧؛ ٨٧؛ ٩٢
انعدام الجنسية : ١٠٦

انفـصـال (الأطفـال عن الأسـرة) ٤٣؛ ٤٩؛ ٨٩؛ ١٢٢؛ ١٢٤
أوبئة : ٦٣
أيتام : ١٢٢
تبنى : ١٣٠

(ب)

برنامج الأغذية العالمى : ٥٨
برنامج التغذية الانتقائية : ٥٩
برنامج موسع للتحصين : ٦٥
بلدان مضيفة : ٦٢
بلد المنشأ : ١٠١؛ ١٠٥؛ ١١٣؛ ١١٦؛ ١١٧؛ ١٣٢؛ ١٣٤؛ ١٤١
بيئة (اجتماعية اقتصادية؛ وثقافية) ٣٠؛ ٤٦

(ت)

تأهيل بدنى : ٧٢
تأويل الشك لصالح المتهم : ١٠١؛ ١٠٣
تبنى : ٢٢؛ ٩٩؛ ١٢٢؛ ١٣٢
تبنى مشترك بين البلدان : ١٣٢
تثقيف فى مجال السلم : ١١٣
تجنيد : ٨٥
التحالف الدولى الانقاذ الطفولة : ١٠٢
تحديد مركز اللاجئ : **الفصل الثامن**
تحصين : ٦٣؛ ٦٥؛ ٧٣
برنامج موسع للتحصين : ٦٣
تخطيط الموقع : ٧٦
تدريب مهنى : ١١٤
ترتيبات الرعاية : ٩٠؛ ٩١؛ ١٢٦؛ ١٤٤
ترويحية
منشآت : ٥٥
أنشطة : ٣٥؛ ١١٥
تسجيل
الميلاد : ١٠٥
القصر غير المصحوبين بذويهم ١٢٥
الأطفال المعاقون : ٧٤
تسجيل الولادة : ١٠٣؛ ١٠٥
تطعيم : ٦٤
تعاون :
الموظفون : ٨٤
الحكومات : ٧
بلد اللجوء : ٣٢؛ ١٣٩
تعبئة الموظفين وتدريبهم : ١٥٢
تعذيب : ٨٢
التعرف على / تحديد : ٣٩؛ ٧٤؛ ١٢٤
تعليم : ٥٥؛ ٧٣؛ **الفصل التاسع**؛ ١٤٣؛ ١٤٤؛ ١٦١؛ ١٧٠
شهادات : ١١٧؛ ١٤٣
غير رسمى: ١١٢؛ ١١٤؛ ١٤٣
مهنى / مهارات: ١٧٨١٧٨٤
أولى : ٤٧
ابتدائى : ١١١؛ ١١٢
ثانوى : ١١٥
منهاج دراسى : ١١٣؛ ١١٦؛ ١١٨
لغة : ١١٣؛ ١٤٤
منح دراسية : ١٤٤
نظم : ٧٥؛ ١٤٣
التعليم الابتدائى : ٤٨؛ ١١١؛ ١١٢
تعليم ثانوى : ١١٥
تعليم غير رسمى : ١١٢؛ ١١٤
تغذية : الفصل الخامس؛ ٧٣
تقليد : ٣٢؛ ٣٥؛ ٤٦؛ ٥٧؛ ١٠٣

تقييم الاحتياجات : ١٥٤
التنفيذ : ١٥٦
توثيق : ٨٩
توعية صحية : ٥٥؛ ٦٠؛ ٦١؛ ٦٥؛ ٦٦؛ ١١٥

(ث)

ثقافة : ٢٢؛ الفصل الثالث؛ ٤٧؛ ٤٩؛ ٧٣؛ ٩١؛ ١١٣؛ ١١٤؛ ١١٧؛ ١٤٤؛ ١٥٤

(ج)

الجفاف الفمى : ٣٤
جمع الشمل : ٤٤
جمع شمل الأسرة : ٤٣؛ ٩٠؛ ١٢٧؛ ١٢٩؛ ١٣٠؛ ١٤٥؛ ١٤٨؛ ١٧٣
جنسية : ٢٢؛ ٨٢؛ ١٠٦
جنوح الأحداث : ٨٨؛ ١٠٢

(ح)

حادثة : ٥٤؛ ٥٦؛ ٧٦
حالات اعاقة : **الفصل السادس**
حالات طوارئ : ٦٤؛ ١١٠؛ ١٥٢
حالة سوية : ٣٢؛ ٣٩؛ ٤٢
حفز الرضع : ٤١؛ ٤٧
حقوق الأبوين : ٢٤
حقوق الأطفال : **الفصل الثانى** ؛ ٨٩؛ ١٦٧؛ ١٧٠؛ ١٧٣؛ ١٧٤
حقوق الإنسان : ١٩؛ ٢٠؛ ٢٩؛ ١٠٣؛ ١٠٤؛ ١٠٩؛ ١٦٧
حقوق الطفل : **الفصل الثانى** ؛ ٤٢؛ ١٦٧
حلول دائمة : ٤٠؛ ٤٩؛ ١١٣؛ **الفصل حادى عشر**
حلول طويلة الأمد : ١٣٠
حماية : ٣٩؛ ٨٠؛ ٨٢؛ ٩٢؛ ١٠٤؛ ١٥٣؛ ١٥٩؛ ١٦٤؛ ١٦٨
حمل : ٧٣
حوادث المرور : ٥٦

(خ)

خبراء : ١٥٧؛ ١٥٨
خدمات صحية : ٤٦؛ ٦٢؛ ٧٢؛ ١٢٨
خصوصية : ٥٥؛ ٨٣

(د)

الدعم بالمستندات : ١٢٥؛ ١٤٠
دور أيتام : ١٢٦؛ ١٢٨

(ر)

رأى الطفل : ٩١؛ ١٢٦؛ ١٤٧؛ ١٥٥؛ ١٤١؛ ١٧١؛
رصد : ١٥٥
الرصد بعد العودة : ١٣٤
الرضاعة : ٤٧؛ ٦٠
رضوض نفسية : ٤١؛ ٤٧؛ ٤٨؛ ٨٢؛ ١٠١؛ ١١١؛ ١٤٥
رعاية اجتماعية : ٩٢؛ ١٢٧
الرعاية الصحية الأولية : ٦٤
رعاية كفيل (أو أسرية): ٤١؛ ١٣١؛ ١٤٣؛ ١٤٨
رعاية يومية : ١١٥
رفاهة : ٣٢؛ الفصل الرابع؛ ٨٩؛ ١١٠؛ ١٣٩؛ ١٤١؛ ١٥٤
رفاهة الطفل : ٢٢
خدمات : ٤٧؛ ٩٢؛ ١٤٨؛ ١٥٧
خبرة : ١٠٠؛ ١٢٤؛ ١٤١؛ ١٤٧؛ ١٥٧

(ز)

الزواج فى سن مبكرة : ٦٥

(س)

سلامة : ٧٩؛ ٩١؛ ١٦٧

سلطات وطنية : ٨٢؛ ٩٠؛ ١٠٥؛ ١١٦

سن

تحديده : ١٠٢

كعامل : ١٨؛ ٢٧؛ ٤٧؛ ٨٥؛ ٩٢؛ ١٣٨؛ ١٥٦؛ ١٦٣؛ ١٦٧؛ ١٧٣

التلمذة : ١١٥

التقييم : ١٥٤؛ ١٦٤

المساعدة : ٣٧؛ ١١٨؛ ١٢٥؛ ١٥٢؛ ١٦٤

ملتمسو اللجوء : ٢٣؛ ٨٠؛ ٨٧؛ ٨٨؛ ٩٨؛ ١٣٣

سوء تغذية : **الفصل الخامس**

سوء معاملة: ٢٢؛ ٣٨؛ ٤١؛ ٨١؛ ٨٢؛ ٨٤؛ ١٢٨

سياسة : ١٥٣

سياسة المفوضية بشأن الأطفال اللاجئين : ٥؛ ١٩؛ ٧٣؛ ١٦٣

(ش)

شهادات

ميلاد : ١٠٥

تعليم : ١١٧؛ ١٤٣

(ص)

الصحة : الفصل الخامس ؛ ١٢٨؛ ١٤٠؛ ١٤٤؛ ١٤٥؛ ١٦٧

صحة عقلية : ٣٥؛ ٤٥؛ ٤٦؛ ٤٨

الصرف الصحى : ٥٤؛ ٦٥

صور ضوئية (اقتفاء الأثر) : ١٢٨

(ط)

طبيبات : ٦٥؛ ٧٣

طفل

تعريف : ٢٥؛ ١٦٣

عمالة : ٨٤

معدل الوفيات : ٥٤؛ ٥٧

(ع)

عائد : ١٤٢

عاطفية

احتياجات : ٣٩؛ ٤٤

رفاهة : ٣٨

عدم التمييز : ١٩؛ ٢٠؛ ٢٣

عدوى : ٥٨

عدوى فيروس نقص المناعة البشرية : ٦٥

عسكرى (عسكرية)

تجنيد : ٢٧؛ ٨١؛ ٨٥؛ ١٧٠

خدمة : ٨١

عقيدة / ديانة : ٣١؛ ٣٥؛ ٣٦

العلاقات بين الأطفال : ٦٥؛ ٧٥

علاج الجفاف الفمى / أملاح علاج

العودة (الإعادة) إلى الوطن : ٧٦؛ ١١٤؛ ١١٦؛ ١٣٠؛ ١٣١؛ ١٣٧؛ ١٣٨

العودة الطوعية إلى الوطن : ٣٢؛ ١٠٥؛ ١٢٧؛ ١٣٧؛ ١٣٨؛ ١٤٦

(ف)

فتيات : ٦٥؛ ٨٤؛ ٨٥؛ ١١١؛ ١٦٧؛ ١٧٢

فقدان السوائل : ٦٤

فيتامينات : ٦٤

(ق)

القائمون على الرعاية الأولية: ٤٣؛ ٨٨؛ ٨٩
قادة : ٣٣؛ ٣٤
القانون الدولى : ١٣٠؛ ١٥٣
قانون وطنى : ١٣٠؛ ١٥٣
القدوة : ٣٠
قسم الدعم البرامجى والتقنى : ١١٦؛ ١٥٦
قصر / أطفال غير مصحوبين : ٢٢؛ ٣٨؛ ٤٢؛ ٤٥؛ ٩٢؛ ٩٩؛ **الفصل العاشر**؛ ١٤٣؛ ١٦٧؛ ١٧٢

(ل)

لاجئ : ١٨؛ ٨٠
لاجئ معاق : ٢٣؛ الفصل السادس؛ ١٤٥
لاجئو الحضر : ٤٤؛ ٥٦؛ ٨١
لجنة حقوق الطفل : ١٦
اللجنة الدولية للصليب الأحمر : ٤٣؛ ٩٠؛ ٩١؛ ١٢٨؛ ١٢٩؛ ١٥٨
لعب : ٣١؛ ٣٩؛ ٤٠؛ ٤٨؛ ٧٥
لغة : ٣١؛ ٣٤؛ ٤٩؛ ١٠٠؛ ١٠٢؛ ١٥٣
التعليم : ١٣٣

(م)

ما قبل المدرسة : ٣٩؛ ٤٧
مأوى : ٥٥
مجتمع محلى : ٢٤؛ ٣٢؛ ٣٩؛ ٤٤؛ ٦٣؛ ٧٤؛ ١١٣؛ ١١٤؛ ١١٥؛ ١٢٧؛ ١٤٣؛ ١٧١ ؛ ١٧٢
محلى (محليون – محلية)
سكان : ٨١؛ ١١٣
توطين : ١٣٧؛ ١٤٤
سلطات : ٧٥
مدارس : ١١٢
المخيمات : ٥٤؛ ١٣٨
البقاء الممتد : ٤٦
البقاء المتطاول : ١٠٠
صفة إنسانية : ٨٣
موقع : ٨٢؛ ٨٦
مدارس : ٣٩؛ ٤٥؛ ٥٥؛ ٧٥؛ ١١٨؛ ١٢٧؛ ١٤٣
مدرسات : ١١٣
المدرسون : ١١٠؛ ١١٦
التعرف على : ١١١
تدريب : ٤٥؛ ٧٣؛ ١١٦؛ ١١٨
مراحيض : ٥٧
مراكز عبور : ١٤٠
مراهق : ٢٤؛ ٢٥؛ ٢٧؛ ٤٦؛ ٤٨؛ ٦٥؛ ١١٥؛ ١٢٧؛ ١٤٤
مركز تنسيق للأطفال : ١٣٩
المركز القانونى : **الفصل الثامن**
مركز اللاجئ : ٨٠؛ ٨٥؛ **الفصل الثامن**؛ ١٣٣
مرضعة : ٦١؛ ١٢٧
المساعدة المناسبة ثقافيا : ٥٩
مستندات : ١٤٧
مسؤولية : ٣١؛ ١٢٤؛ ١٤٠؛ ١٥٤
الدولة : ١٦٨؛ ١٦٩
بلد اللجوء : ٨١؛ ١٠٩
المفوضية : ١٠٤؛ ١٥٢
الآباء / القائمون على الرعاية: ٥٧؛ ١٧٢
مصالح الطفل الفضلى : ١٩؛ ٢٠؛ ٢١؛ ٢٢؛ ٢٣؛ ٩٠؛ ٩١؛ ١٠٠؛ ١٠١؛ ١٣٠؛ ١٣٢؛ ١٣٣؛ ١٣٤؛ ١٣٧؛ ١٣٩؛ ١٧٢؛ ١٧٥
مشاركة : ٢٠؛ ٢٣؛ ٣٤؛ ٧٤؛ ١١٦؛ ١٤٧؛ ١٥٥

معايير : ١٨؛ ٥٧؛ ٥٨؛ ٨٧؛ ٨٨؛ ٩٢؛ ١١١؛ ١٥٣
معذبون : ٥؛ ٥٧؛ ٥٨؛ ٧٢؛ ١٠١
معرض للمعاناة : ٥؛ ٥٧؛ ٥٨؛ ٧٢؛ ١٠١
معلومات : ٤٠؛ ٦٥؛ ١٢٩؛ ١٣٣؛ ١٤٢؛ ١٤٧؛ ١٤٨؛ ١٥٦؛ ١٧٤
ملاعب : ٤٠؛ ٥٥
الملبس : ٥٦
ممارسات تقليدية : ٦١؛ ٦٥؛ ٦٦؛ ١٢٦
ممارسات تقليدية ضارة : ٦٥؛ ٦٦
ممارسات قهرية : ٢٧
مناصرة : ١٩؛ ٢٨؛ ٨٢؛ ١٥٤؛ ١٥٧
منتجات ألبان : ٦١
منحة دراسية : ١٤٤
منظمات غير حكومية : ٦٠؛ ٦٤؛ ٧٤؛ ٨٢؛ ١٠٠؛ ١١٢؛ ١٢٥؛ ١٣٤؛ ١٣٩؛ ١٥٢؛ ١٥٤؛ ١٥٧؛ ١٥٨؛ ١٦٤
المنظمات الدولية للهجرة : ١٣٤
منظمة الصحة العالمية : ٥٨؛ ٦٢؛ ٦٦؛ ٧١
مؤتمر القمة العالمى للأطفال : ٢٠؛ ١١٠
موارد : ١٥٧
موافقة (أبوية) : ٩١؛ ١٣٢
مياه : ٥٤

(ن)

نزاعات : ٨٠
نساء : ٤٣؛ ٨٠؛ ٨٣؛ ١٧١
نضج : ٢٤؛ ٢٧؛ ١٠٠؛ ١٤٧؛ ١٥٥
نفسية اجتماعية
احتياجات : ١١٣؛ ١٣١
رفاهة : **الفصل الرابع**
نقص : ٥٤؛ ٦٤
نقص المغذيات الدقيقة : ٥٨

(هـ)

هوية : ٣١؛ ٣٤؛ ٣٥

(و)

وثائق : ٨٠؛ ٩٠
وحدة الأسرة : ٤٣؛ ٩٠؛ ٩٨؛ ٩٩؛ ١٣٢؛ ١٣٧؛ ١٣٨؛ ١٧٢
وصاية : ٩١؛ ١٠١؛ ١٠٣
وقاية : ٣٧؛ ٣٩؛ ٧٢؛ ٧٣؛ ٨١؛ ٨٤؛ ١٢٤
وكالات الأمم المتحدة : ٨٢؛ ١٥٢؛ ١٥٣؛ ١٥٤؛ ١٥٧؛ ١٧٤

(ى)

يونسكو : ١١٦
يونيسيف : ٦٤؛ ٨٦؛ ١١٣؛ ١١٦؛ ١٢٤

رقم الإيداع : ٢٠٠١/٤٢١٢

الترقيم الدولى : I.S.B.N. 977-320-057-4

مطابع التجارية - قليوب - مصر

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

Case postale 2500
CH-1211 Geneva 2 Dépôt, Switzerland

مطابع التجارية - قليوب - مصر